

(١٠١٩)

فوات الرفقة

الأحكام المتعلقة بفوت الرفقة

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

" المعفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى والتصريح بحكم وطئها نسيانا وبالتقييد بعدم العفو عما ذكر من زيادته أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفا أي معدلا عن النجاسة والترجيح في اليابسة إذا لم يجد عنها مصرفا من زيادته ولا يكلف التحفظ عنها في المشي لأنها تكثر في الطرق وتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير فرع يشترط في صحة صلاة الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان احتياطا لها ولما مر في خبر الشيخين أوائل الباب إلا لضرورة كخوف فوت رفقة وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله أن يصليها على الدابة سائرة إلى مقصده ويعيد ها وتقدم في باب التيمم ضابط ما تجب إعادته وما لا تجب فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال وإن مشوا به أو في الأرجوحة أو الزورق الجاري صحت بخلافها على الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزورق نوع من السفن ولو صلى منذورة أو صلاة جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته وإن فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف في شرح الإرشاد كالقونوي وغيره لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الإمام بالجواز وصوبه الإسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو صلى إلى آخره لأغنى عنه كلامه أول الفرع والمصلوب والغريق ونحوه أي كل منهما يصلي حيث توجه للضرورة ويعيد صلاته والتصريح هنا بالإعادة من زي١دته فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل لما فيه من البعد من الرياء وقوله لم يرج جماعة أي خارج الكعبة فقط بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد وإن كان المسجد أفضل منه وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فإنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقوله وصلاة من لم يرج جماعة أي فيما تطلب فيه الجماعة من فرض وسنة فهو أولى من تعبير الروضة بالفرض ويكفي استقبال بابها المردود أو المفتوح وعتبته قدر ثلثي ذراع تقريبا كما صرح به الأصل لأن ذلك من أجزائها والعبرة في الاستقبال بالصدر لا بالوجه ومن وقف على سطحها أو عرصتها وهي غير مبنية بأن انهدمت والعياذ بالله

وبين يديه شاخص قدر ثلثي ذراع فأكثر تقريبا بذراع الآدمي متصل أي الشاخص بها أي بالكعبة بأن يكون منها كما عبر به الأصل وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مثبتة كما صرح بها الأصل وبقية جدار أجزأه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم قال

". (١)

"طبيخ على نار يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال أو يخاف ضياعه ان اشتغل عنه، أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب، أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق، أو مستأجرا لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه، فهذا واشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه السلام أو خوف، ولان في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لاجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه (الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي: ولا نعلم فيه خلافا، وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقبق وترك الجمعة والله أعلم * (مسألة) * (أو **فوات رفقة**، أو غلبة النعاس، أو خشية التأذي بالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) ويعذر في تركها من يريد سفرا يخاف فوات رفقته لان عليه في ذلك ضررا، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوتاه الجواز له أن يصلي وحده وينصرف لان الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بذلك.

ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الامام كثيرا لذلك، فانه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لاجل التطويل فترك الخروج إليها أولى، ويعذر في المطر الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى." (٢)

"قوله: "أو من **فوات رفقة**" هذا نوع ثامن من أعذار ترك الجمعة والجماعة، إذا كان يخشى من **فوات الرفقة**، ولا فرق بين أن يكون السفر سفر طاعة أو سفرا مباحا.

قوله: "أو غلبة نعاس" هذا نوع تاسع من أعذار ترك الجمعة والجماعة؛ إذا غلبه النعاس فإنه يعذر بترك

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٣٦/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨٤/٢

الجمعة والجماعة. مثال ذلك: رجل متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه فله أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلي براحة.

قوله: "أو أذى بمطر أو وحل" هذا نوع عاشر من أعذار ترك الجمعة والجماعة. فإذا خاف الأذى بمطر أو وحل، أي: إذا كانت السماء تمطر، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معذور.

والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذي بوحل، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين تربص مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق، فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معذور،

وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذ لأن الأسواق مزفتة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجد في بعض المواضع المنخفضة مطرا متجمعا، وهذا لا يتأذى به الإنسان لا بثيابه ولا بقدميه، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر، لكن في بعض القرى التي لم تزفت يكون العذر موجودا، ولهذا كان منادي الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: ألا صلوا في الرحال" .

وفهم من قوله: "أو أذى بمطر" أنه إذا لم يتأذ به بأن كان مطرا خفيفا فإنه لا عذر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة اليسيرة فإنه يثاب عليها.." (١)

"مكانه فبمثله وقيل الميت أولى به قال أبو بكر في المقنع والتنبيه وقيل رفيقه أولى إن خاف الموت وإلا فالميت أولى

ويأتي حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب

فائدة لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الإلف والأنس قال ويتوجه احتمال

تنبيهان

أحدهما مفهوم قوله أو بهيمته أنه لا يتيمم ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره وهو وجه لبعض الأصحاب والصحيح من المذهب أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته وعليه جمهور الأصحاب وجزم به بن تميم وبن عبيدان وقدمه في الفروع

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٨٢/١

قلت ويحتمله كلام المصنف فإن قوله أو رفيقه أو بهيمته يحتمل أن يعود الضمير في بهيمته إلى رفيقه فتقديره أو بهيمة رفيقه فيكون كلامه موافقا للمذهب وهو أولى وأطلقهما في المذهب

والثاني مراده بالبهيمة البهيمة المحترمة كالشاة والحمارة والسنور وكلب الصيد ونحوه احترازا من الكلب الأسود البهيم والخنزير ونحوهما

تنبيه شمل قوله أو خشيته على نفسه أو ماله في طلبه

لو خافت امرأة على نفسها فساقا في طريقها وهو صحيح نص عليه قال المصنف والشارح وبن تميم وغيرهم بل يحرم عليها الخروج إليه وتتيمم وتصلي ولا تعيد وهو المذهب قال المصنف والصحيح أنها تتيمم ولا تعيد وجها واحدا قال بن أبي موسى تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين وقدمه في الفروع والزركشي وقيل تعيد وقدمه في الرعاية الكبرى قال الزركشي أبعد من قاله وأطلقهما في المستوعب وعنه لا أدري

". (١)

"من المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع والمجد في شرحه اختاره الأكثر وعنه لا تبطل صححه بن تميم فعليها يتمونها فرادى وقدمه في الفروع وقال والأشهر أو جماعة وكذا جماعتين

وقال القاضي تبطل بترك فرض من الإمام وفي منهي عنه كحدث عنه روايتان

وقال المصنف تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن أو تعمد مفسد وإلا فلا على أصح الروايتين

قوله فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز

بلا نزاع لكن استثنى بن عقيل في الفصول مسألة وصورتها ما إذا كان الإمام يعجل في الصلاة ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل فإنه لا يجوز انفراد المأموم والحالة هذه وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته

قال في الفروع ولم أجد خلافه فيعايى بها

قلت الذي يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم لأنهم قالوا لعذر وهنا ليس هذا بعذر فلا يجوز الانفراد

فائدة العذر مثل تطويل إمامه أو مرض أو خوف نعاس أو شيء يفسد صلاته أو على مال أو أهل أو فوات رفقة ونحوه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٦٧/١

قال في الفروع وغيره من الأصحاب العذر ما يبيح ترك الجماعة

قوله وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين

وهو المذهب صححه في التصحيح قال في الهداية وبن تميم لم يجز في أصح الروايتين وجزم به في الوجيز وقدسه (((وقدمه))) في الفروع والكافي والمجد في شرحه ونصره

والرواية الثانية يجوز وإليها ميل الشارح وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والنظم وبن منجا في شرحه

". (١)

"

وعنه لا يجزيه عنه فيطوف له وأطلقهما في المغني

فائدة لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج لم يجزه عن طواف الوداع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام كثير حيث اقتصروا على المسألة الأولى وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والهادي والمستوعب والخلاصة والتلخيص والترغيب والرعايتين والحاويين يجزيه كطواف الزيارة وقطعوا به وقالوا نص عليه زاد في الهداية في رواية بن القاسم قلت هذا المذهب ولم أر لما قدمه في الفروع موافقا

قوله فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم

إذا خرج قبل الوداع وكان قريبا فعليه الرجوع إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة أو غير ذلك فإن رجع فلا دم عليه

وإن كان بعيدا وهو مسافة القصر لزمه الدم سواء رجع أو لا على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع لزمه دم في المنصوص قاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والتلخيص والكافي والرعايتين والحاويين وغيرهم

وقال المصنف وغيره ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب

ومسافة القصر من مثله قال الزركشي وقد يقال من الحرم

وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب فإن عليه دما وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى

فمتى رجع القريب لم يلزمه إحرام بلا نزاع قال المصنف والشارح كرجوعه لطواف الزيارة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣١/٢

وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوما ويأتي بها وبطواف الوداع
فائدة قال في الفروع لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة يتوجه جوازه

". (١)

"(وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار ، وخبر عائشة ﴿ أن صفية حاضت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع ﴾ نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف ، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النفساء كالحائض كما في المجموع ، ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض ؟ فيه احتمالان للطبري ؛ لأن الرخص لا تقاس ، والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية قال : لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك ، أما المتحيرة فلها أن تطوف ، فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الروياني ، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها ، فإن نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلده، وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي .." (٢)

"(قوله : قادر) يأتي محترزه (قوله : بدليل إلخ) فيه نظر ؛ لأن قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير إليه وفيه نظر ؛ لأن الظاهر أنه لو طاف في سفينة صح ، ثم رأيت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله : بأنها تشبه البيت إلخ) قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوبا إليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه (قوله : من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله : وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح م ر ، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل ، أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته ا هـ أي ، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله : على حسب حاله) أي : ويعيد كما في شرح م ر وما مر آنفا كأنه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ (قوله : ويحمل إلخ) عبارة الروض

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥١/٤
(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٦/١٥

فرع يشترط في الفريضة الاستقرار ، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد ا هـ وظاهر كما ترى وجوب الإعادة إذا لم تجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر (قوله : لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض." (١)

"يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد انتهت أي ، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر ويومئ لا حاجة إليه ، بل هو مضر ؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان ا هـ أي وأتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله : كأن خشي إلخ) فيه ما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله : فيصلي إلخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله : على حسب حاله) أي : ويعيد كما في شرح م ر ا هـ سم أي وشرح بافضل (قوله : وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الإعادة هنا ، وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله : وما مر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ سم وكردي (قوله : ويحمل إلخ) أي : إطلاق الشيخين الإعادة هنا (قوله : وكان شيخنا أشار لذلك إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار ، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى ، وظاهره : كما ترى وجوب الإعادة إذا لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر سم ويفيده أيضا قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا ؛ لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم إن خاف من النزول إلخ كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد ا هـ .

(قوله : ولو خاف الماشي ذلك إلخ) كان هذا في النفل سم أقول : هذا مع." (٢)

"ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى ا هـ .

(قوله : بأن كان إلخ) كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم أي : كما يظهر بمراجعة النهاية والمغني .

(قوله : إذا مر) أي : من طريقه ، و (قوله : منه) يعني من طريقه .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/١٩٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/١٩٣

(قوله : وإن حاذى الأقرب إليها أولا) أي كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر أي : الذي هو الأقرب لم يسقط نهاية ومغني .

(قوله : وليس له إلخ) أي : إذا حاذى الأبعد أو لا سم (قوله على ذي الحليفة) أي عينه .

(قوله : ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة سم وكردي .

(قوله : أما إذا لم تستو مسافتهما إلخ) محترز قوله بأن كان إذا مر إلخ (قوله وأحدهما إلخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله : والآخر إلخ) بالجر عطفا على أحدهما إلخ .

(قوله : فهذا ميقاته إلخ) والحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا ، فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردي على بافضل." (١)

"(وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفا عنها كما في الصحيحين نعم إن ظهرت ، أو انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف ، أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع وألحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم ، أو غريم ، وهو معسر **وفوت رفقة** ، ونظر فيه الأذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بأن منعها عزيمة بخلاف هؤلاء

.S

(قوله : ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة ، فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض ، فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم ا هـ .

(قوله : وألحق بها المحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق ، وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٤٠٦

م ر .

(قوله : بأن منعها) أي من المسجد." (١)

" قوله وإن نفر من منى جبر بالدم في بعض النسخ طواف الوداع واجب إن نفر من منى ويجبر بدم

قوله وكالحائض النفساء إلخ المعذور هل يلحق بالحائض كخوف ظالم **وفوت رفقة** فيه احتمالان للطبري لأن الرخص لا تقاس والأظهر الالتحاق قال الأذرعي وفيه نظر وينبغي أن تلزمه الفدية لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك وقوله الأظهر الالتحاق أشار إلى تصحيحه قوله قال الروياني فإن لم تطف إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله أو جاهلا أو مكرها قوله إلا إن مكث لشراء زاد إلخ قال الأذرعي ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الإعادة فيه احتمال ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به قال شيخنا الأوجه لزوم الإعادة في كل ذلك حيث تمكن منها ك قوله فيجزئ ذلك هنا بالأولى أشار إلى تصحيحه

قوله ولو كان منها لأمر به قال النووي ومما يستدل به على أنه ليس منها خبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها قوله ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وأما استدلال النووي بالخبر فالظاهر أن المراد به النسك الذي تمكن الإقامة معه أو الذي ليس بتابع على أن المهاجر إذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع ويقيم بها ثلاثا لا غير للخبر فلا يلزم حمله على الإقامة قبل الطواف فإن قلت القول بأنه منها مع القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها بقاء الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا يندفع بأنه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي قوله طواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب ما ذكره من أن طواف الوداع لا يدخل تحت غيره لم يذكر في الروضة ولا في شرح المهذب وهو حكم مهم بل قاعدة عظيمة حتى لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من أيام منى أو طاف للعمرة أو عن نذر ثم أراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد أن يطوف للوداع أيضا قاله في المهمات قوله في أنه يفتقر إلى نية أشار إلى تصحيحه قوله وفي أنه يحط شيء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٣٧٤

." (١)

" قوله فالفرض سبعها قال شيخنا كما هو القاعدة أن كل ما يمكن الاقتصار فيه على قدر الواجب لو أخرج قدرا زائدا وقع الزائد نفلا وهذا من القبيل المذكور لأنها تجزئ عن سبعة حتى لو أراد بعضهم ذلك وبعضهم اللحم فلكل حكمه ولا كذلك بعير الزكاة حيث وقع كله فرضا لما مر

ثم قوله أحدها دم التمتع إلخ دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أنشأ في سنتها حجا بلا عود للإحرام به أو بعد الإحرام به وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو إلى مسافة القصر كما قاله جماعة ولم يكن من حاضري المسجد الحرام حين التلبس بإحرام العمرة ودم القران واجب على من أحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة ثم بحج في أشهره قبل الشروع في طوافها ولم يعد إلى ميقات قبل الوقوف ولم يكن من حاضري المسجد الحرام

قوله الثالث دم الحلق والقلم وهو واجب على محرم مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فصاعدا أو بعض كل منها ولا في مكان واحد وعلى من أزال من محرم حي بغير اختياره ذلك كذلك لا إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فقطع القدر المغطي فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو انكسر ظفره فقطع المؤذي

قوله الرابع المنوط بترك مأمور به كالإحرام من الميقات وهو واجب على مريد نسك ترك الإحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للإحرام أو بعد الإحرام وقبل التلبس بنسك إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالعمرة مطلقا أو بالحج في تلك السنة قوله والرمي وطواف الوداع قال البارزي لا يتصور صوم الثلاثة في الحج في ترك الرمي ولا في طواف الوداع أي في الحج فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب

ا هـ

والفوات كذلك قوله والمبيت دم ترك المبيت بمزدلفة واجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بالمزدلفة ودم ترك المبيت بمنى واجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليلتي منى إن نفر في النفر الأول أو الثلاث إن نفر في النفر الثاني ودم ترك الرمي واجب على حاج ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من رمي يوم النحر أو أيام التشريق أو منهما بغير عذر مرض أو حبس أو به ولم يستنب أو استناب ولم يمتثل النائب من غير تدارك في باقيها ودم ترك طواف الوداع واجب

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥٠٠

على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الروياني وخائف من ظالم أو **فوت رفقة** أو غريم وهو معسر ونحو ذلك سافر من مكة لا لنسك بعرفة أو من منى وهو من غير أهلها وكان حاجا ولم يطف بالبيت بقصد الوداع أو طاف ومكث لا يسيرا لشغل السفر وصلاة أقيمت ولم يعد له قبل مسافة قصر من مكة قوله لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء ولأنها كفارة لإفساد عبادة

". (١)

"علم ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة وإلا قلد مجتهدا اه قوله: (ليتيقن المحاذاة) أي أو أنه فوق الميقات نهاية.

قوله: (فإن لم يظهر له شئ الخ) أي وإن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه نهاية وونائي عبارة الكردي علي بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي البهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه إذا تحير في اجتهاد وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الاذرعي على ذلك في الاسني والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورأيت في حاشية الايضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش **فوت رفقة** وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اه.

قوله: (بأن كان الخ) كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم أي كما يظهر بمراجعة النهاية والمغني قوله: (إذا مر) أي من طريقه قوله: (منه) يعني من طريقه وقوله: (وإن حاذى الاقرب إليها أولا) أي كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الابعد أو مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر أي الذي هو الاقرب لم يسقط نهاية ومغني قوله: (وليس له الخ) أي إذا حاذى الابعد أولا سم قوله: (على ذي الحليفة) أي عينه قوله: (ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة سم وكردي.

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥٣٠

قوله: (أما إذا لم تستو مسافتهما الخ) محترز قوله بأن كان إذا مر الخ قوله: (وأحدهما الخ) بالجر عطفا على طريقه وقوله: (والآخر الخ) بالجر عطفا على أحدهما الخ قوله: (فهذا ميقاته الخ) والحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أو لا فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردي علي بافضل قول المتن (من مكة) أي وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ع ش قوله: (وبه الخ) أي بالتعليل المذكور قوله: (قياس ما يأتي) أي في فصل الاركان كردي قوله: (إن المسافة الخ) بيان للموصول وقوله: (أن يكون الخ) خبر قوله قياس الخ قوله: (منها) أي مكة قوله: (فينبغي الخ) جرى عليه المغني.

قوله: (يتصور) أي عدم المحاذاة في نفس الامر قوله: (فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة." (١)

"ا هـ شرح حج وقوله إلا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ من جميع المناسك لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها ينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي جملة البدل عليه لأن محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صوم الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لأنه ليس من أعمال الحج وإن كان بدلا أو لا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع وهل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك ا هـ سم عليه قوله أما نحو الحائض إلخ مثل الحائض المعذور لخوف ظالم أو **فوت رفقة** على المعتمد فلا يجب عليه طواف الوداع ولا تلزمه الفدية ا هـ من شرح م ر قوله فلا طواف عليها أي ولا دم أيضا ا هـ ع ش وهذا بالنسبة لطواف الوداع أما بالنسبة لطواف الركن فلو حاضت قبله فإنها تستمر محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين وبحث السراج البلقيني أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وأيد ذلك بكلام في المجموع وهو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض أنها وصلت لمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل الآن بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم أيضا أنها إذا كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٢

أو الإمام أحمد رضي الله عنه على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة ا هـ برماوي قوله أمر الناس بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم ا هـ شوبري قوله قبل مفارقة مكة أي قبل مفارقة ما لا يجوز." (١)

"وَمَنْ نَوَى إقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ، وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا ا (٣٧٣) وَيُبَاحُ لَهُ (٣٧٤) اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْنِ (٣٧٥) والْعِشَائَيْنِ (٣٧٦) بِوَقْتِ إحْدَاهُمَا.

وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ (٣٧٧) وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ (٣٧٨) يَبُلُّ اَلثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، ولِوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ (٣٧٩) .

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ (٣٨٠) وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ (٣٨١) بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ (٣٨٢) .

وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ (وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ (٣٨٣) وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

صَلَاةُ اَلْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ اَلْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ (٣٨٤) ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ .

وَمَنْ صَلَّى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمُعَةُ قَبْلَ اَلْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ (٣٨٥) وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ (٣٨٦) وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ . (٣٨٧)." (٢)

"أنس وجابر بن عبد الله

قلت ولا دليل في ذلك لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم نوى الإمامة ابتداء لظنه حضورهم (وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام و) ك (مرض و) ك (غلبة نعاس أو) غلبة (شيء يفسد صلاته) كمدافعة أحد الأخبثين (أو خوف على أهل أو مال أو) خوف (فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا) لشدة زحام (ولم يجد من يقف معه ونحوه) أي نحو ما ذكر من الأعذار (صح) انفراده

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٤٨

(٢) كتاب أخصر المختصرات، ص/١٠٩

فيتم صلاته منفردا

لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده

فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك

فقال أفتان أنت يا معاذ مرتين متفق عليه

وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر

ومحل إباحة المفارقة لعذر (إن استفاد) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه (بمفارقته) إمامه (تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه) من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة (فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز) له الانفراد لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف

فله المفارقة مطلقا

لأن عذره خوف الفساد بالفذية

وذلك لا يتدارك بالسرعة (فإن زال العذر وهو) أي المأموم (في الصلاة فله الدخول مع الإمام) فيما بقي من صلاته ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه (فإن فارقه) أي فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم (في قيام قبل قراءته) أي الإمام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام (و) إن فارقه المأموم (بعدها) أي بعد قراءة الفاتحة ف (له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم (و) إن فارقه (في أثنائها) أي القراءة (يكمل ما بقي) من الفاتحة لما تقدم (وإن كان في صلاة سر) كظهر وعصر أو في الأخيرتين من العشاء مثلا

وفارق الإمام لعذر بعد قيامه (وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ) أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين

قلت والاحتياط القراءة (وإن فارقه) لعذر (في ثانية الجمعة) وقد أدرك الأولى معه (أتم جمعة) لأن الجمعة تدرك بركعة

وقد أدركها مع الإمام (فإن فارقه في) الركعة (الأولى) من الجمعة (فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان)

". (١)

"لأن ما عند الله خير وأبقى

وربما لا ينفعه حذوه (أو) خائف من (ضرر فيه) أي ماله (أو في معيشة يحتاجها أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظا على شيء يخاف عليه) الضياع (إن ذهب وتركه كناطور بستان ونحوه) لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق

وقال ابن عقيل خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إن لم يتعمد سببه بل حصل اتفاقا

تنبيه قال في القاموس الناطر والناطور حافظ الكرم والنخل

أعجمي الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة

والفعل النطر والنطارة بالكسر (أو كان عريانا ولم يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراة) لما يلحقه من الخجل

فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوبا وتقدم (أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره أو لتمريضهما) يقال مرضته تمريضا قمت بمداواته قاله في المصباح (إن لم يكن عنده) أي المريض (من يقوم مقامه) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق

وترك الجمعة

قال في الشرح ولا نعلم في ذلك خلافا (أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمة غريم) ولا شيء معه يعطيه (أو حبسه بحق لا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم

وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله

وظاهره أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سفرا مباحا منشئا) للسفر (أو مستديما) له لأن عليه في ذلك ضررا (أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أي الصلاة (في الوقت أو) يخاف معه فوتها (مع الإمام) لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره

ذكره في الشرح والمبدع وفي المذهب والوجيز يعذر فيهما أي الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو تطويل إمام) لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٢٠

ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم (أو من عليه قود إن رجا العفو) عنه

وظاهره ولو على مال حتى يصالح (ومثله) أي القود (حد قذف) لأنه حق آدمي

وهذا توجيه لصاحب الفروع

ولهذا قال في شرح المنتهى وكذا لو كان

---

(١) ".

" العدم لحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء أو غيره أي الحبس كقطع عدو ماء بلده أو عجزه عن تناوله من بئر ولو بفم لفقد آلة . أو خيف بإستعماله أي الماء أو طلبه ضرر ببدن كجرح وبرد شديد وفوت رفقة وعطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتاج لعجن أو طبخ ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه . ولا إعادة في الكل أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر بمال أو غيرهما أي البدن والمال كولد ، ويفعل التيمم عن كل ما يفعل بالماء من طهارة عن حدث أكبر أو أصغر أو طواف أو إزالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما أمكن من مسح رطبة وحك يابسة ، ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح ، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح سوى نجاسة على غير بدن كعلى ثوب أو بقعة فلا يصح التيمم عنها . والثامن ما أشار إليه بقوله إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره أي الفرض ولو منذورا معين ، فلا يصح التيءم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما ، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولا كسوف قبل وجوده ، و لا لاستسقاء ما لم يجتمعوا . ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يم لعذر ، ولا لنفل وقت نهي . وإن وجد من لزمه طهارة حتى المحدث حدثا أصغر ماء لا يكفي طهارته استعمله أولا وجوباثم تيمم لحديث (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم) فإن تيمم قبل استعماله لم يصح

---

(٢) ".

" ومن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل ، وسواء كان لفرض صحيح كمن أحرم منفردا ثم أقيمت الجماعة أو لغير غرض صحيح . وإن انتقل المصلي من فرض إلى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن استمر ولم ينو الثاني من أول تكبيرة إحرام ، فإن نواه صح . ومن

---

(١) كشاف القناع، ٤٩٦/١

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨١/١

أتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا لأنه قطع نية الصلاة فتصير نفلا وشرط نية إمامة لإمام و نية ائتمام لمأموم فينوي إمام الإمامة ، ومأموم الاقتداء ، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح لهما ولمؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس وخوف على أهله أو ماله أو فوت رفقة ونحوه ، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال فإن ظن مأموم في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ أي لم تلزمه القراءة ، وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة وتبطل صلاته أي المأموم ببطلان صلاة إمامه لارتباطها بها سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر أو لغيره ، فلا استخلاف إن سبقه الحدث لا عكسه أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم إن نوى إمام الإنفراد قال في المنتهى وشرحه : ويتمها الإمام منفردا إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته .

(١) ".

" في سفر لا قصر معه ، أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه فتلزمه بغيره . ومن حضرها ممن لا تجب عليه من نحو عبد وامرأة وخنثى أجزأته ولم يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها ومن صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح صلاته وإلا تجب عليه الجمعة كمعذور ونحوه صحت صلاته قبل صلاة الإمام ، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام بعد أن صلى الظهر لأنه فرضه وقد أداه فهو كمغصوب حج عنه ثم عوفي إلا صبي إذا بلغ ولو بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أو لا أعادها . ولو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا والفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة فيصلي بعده . وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصليها . وكره السفر قبله أي الزوال ما لم يأت بها أي الجمعة في طريقه فيها أو ما لم يخف فوت رفقة بسفر مباح وشرط لصحتها أي الجمعة أربعة شروط : أحدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وهو أول وقت صلاة العيد نصا أي من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وتلزم بالزوال وبعده أفضل فإن خرج وقت الجمعة قبل التحريمة أي تكبيرة الإحرام صلوا ظهرا لأن الجمعة لا تقضى وإلا يتحقق خروجه قبل التحريمة أتموا جمعة نصا .

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١٢٦/١

". (١)

"في التيمم وشروطه وفروضه ومبطلاته، وهو لغة القصد، وشرعا استعمال تراب مخصوص بمسح وجه ويدين على وجه مخصوص يدل على طهارة الماء. وهو عزيمة، وتقدم تعريفها في مسح الخفين. يجوز بسفر المعصية ولا يجوز تركه. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للمضطر. انتهى. يصح التيمم بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستجمار المستوفيين للشروط، والسادس ما أشار إليه بقوله بتراب فلا يصح بنورة ورمل ونحوهما طهور فلا يصح بما تناثر من أعضاء التيمم مباح فلا يصح بمغصوب، كالوضوء به غير محترق فلا يصح بما دق من نحو خزف له غبار يعلق باليد فإن خالطه ذو غبار غيره فكماء خالطه طاهر، والسابع ما أشار إليه بقوله إذا عدم الماء متعلق ب «يصح»، سواء كان العدم لحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء أو غيره أي الحبس كقطع عدو ماء بلده أو عجزه عن تناوله من بئر ولو بفم لفقد آلة. أو خيف بإستعماله أي الماء أو طلبه ضرر ببدن كجرح وبرد شديد وفوت رفقة وعطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتاج لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه. ولا إعادة في الكل أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر بمال أو غيرهما أي البدن والمال كولد، ويفعل التيمم عن كل ما يفعل بالماء من طهارة عن حدث أكبر أو أصغر أو طواف أو إزالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما أمكن من مسح رطبة وحك يابسة، ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح سوى نجاسة على غير بدن كعلى ثوب أو بقعة فلا يصح التيمم عنها. والثامن ما أشار إليه بقوله إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره أي الفرض ولو منذورا معين، فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا كسوف قبل وجوده، و لا لاستسقاء ما لم يجتمعوا. ولا لجنازة." (٢)

"مقارنتها لتكبيرة إحرام فتقارب العبادة وخروجا من خلاف من أوجبه كالآجرى وغيره. ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها. ويسن استصحاب ذكرها، لو ذهل عنها أو غربت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل، لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره، ولا يضر تقديمها.

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/١٩٤

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٣٢

النية . عليها أي على التكبيرة للإحرام فإن تقدمت عليها بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء أو راتبة ولم يفسخها ولم يرتد صحت صلاته. ومن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لفرض صحيح كمن أحرم منفردا ثم أقيمت الجماعة أو لغير غرض صحيح. وإن انتقل المصلي من فرض إلى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن استمر ولم ينو الثاني من أول تكبيرة إحرام، فإن نواه صح. ومن أتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا لأنه قطع نية الصلاة فتصير نفلا وشرط نية إمامة لإمام و نية ائتمام لمأموم فينوي إمام الإمامة، ومأموم الاقتداء، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح لهما ولمؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس وخوف على أهله أو ماله أو فوت رفقة ونحوه، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل، وبعدها له الركوع في الحال فإن ظن مأموم في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ أي لم تلزمه القراءة، وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة وتبطل صلاته أي المأموم ببطلان صلاة إمامه لارتباطها بها سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر أو لغيره، فلا استخلاف إن سبقه الحدث لا عكسه أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم إن نوى إمام الإنفراد قال في المنتهى وشرحه: ويتمها الإمام منفردا إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٦

باب صفة الصلاة وما يبطلها وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها.." (١)

"تجب عليه الجمعة كمعذور ونحوه صحت صلاته قبل صلاة الإمام، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام بعد أن صلى الظهر لأنه فرضه وقد أداه فهو كمغصوب حج عنه ثم عوفي إلا صبي إذا بلغ ولو بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أو لا أعادها. ولو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا والفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة فيصلي بعده. وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصليها. وكره السفر قبله أي الزوال ما لم يأت بها أي الجمعة في طريقه فيها أو ما لم يخف فوت رفقة بسفر مباح وشرط لصحتها أي الجمعة أربعة شروط: أحدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وهو أول وقت صلاة العيد نصا أي من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وتلزم بالزوال وبعده أفضل فإن خرج وقت الجمعة قبل التحريمة أي تكبيرة الإحرام صلوا ظهرا لأن الجمءة لا تقضى وإلا يتحقق خروجه قبل التحريمة أتموا جمعة نصا. والثاني

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٦٣/١

استيطان أربعين رجلا من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا يتمم عدد من مكانين أو بلدين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها، ولا يصح تجميع عدد كامل في ناقص و الثالث حضور أربعين رجلا ولو بالإمام من أهل وجوبها أي الخطبة والصلاة، قاله في شرح المنتهى. ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها أي الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا يمكن استئنافها جمعة استأنفوا ظهرا نصا. وإن رأى الإمام وحده العدد نقص لم يجز أن يؤم ولزمه أن يستخلف أحدهم ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا ظهرا إن كان دخل وقتها ونواها، وإلا نفلا. ومن أحرم مع الإمام في الجمعة ثم زحم لزمه السجود ولو على ظهر إنسان أو رجله ومتاعه، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية فإنه يتابعه فيها وتصير أولاه فيبني عليها ويتمها جمعة، وإن." (١)

"ولم يخف فوت وقت ولو المختار(١) أو رفقة أو على نفسه أو ماله(٢) ولا يتيمم لخوف فوت جنازة(٣).

---

(١) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة فإن خاف تيمم.

(٢) أي ولم يخف فوت رفقة بضم الراء، وظاهره، ولو لفوت الألفة والأنس للنهي عن الوحدة في السفر، أو لم يخف على نفسه خوفا محققا لا جبنا بأن لم يكن بينه وبين الماء أسد ونحوه، أو لص أو امرأة من فجار، ومثلها أمرد، أو لم يخف على ماله كشرود دابته، فإذا انتفت هذه المذكورة ونحوها لزمه طلبه، إذا كان قريبا عرفا، فإن خاف شيئا من نحو ما ذكر تيمم.

(٣) مع وجود الماء هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجوز، اختاره الشيخ، وإليه ميل جده، وابن عبد القوي، ويروى ذلك عن عمر وابن عباس، وهو مذهب الحنفية، وقول أكثر الفقهاء، وقال الحافظ: وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء، وفيه حديث مرفوع وسنده ضعيف اهـ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، وابن عمر تيمم وصلى على جنازة، وعن ابن عباس، في الرجل تفجؤه الجنازة قال: يتيمم ويصلي عليها، ولأنه يخاف فوتها فأشبه العادم، والمراد فوتها مع الإمام، وقال جماعة: وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه، فتعظم المشقة، واختار الشيخ: إن خاف فوت عيد وفاقا لأبي حنيفة، وسجود التلاوة وجمعة وأنه أولى من الجنازة، لأنها لا تعاد،

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١١٠

وفي الاختيارات: قال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو بالمسجد قال في الإنصاف: وهو قول قوي في النظر، وقال الشيخ: أصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلاة العيد، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، وقال: ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل، وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار.." (١)

"لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجد وحده(١) فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه(٢) واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل(٣) لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى(٤) (وإن انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر)(٥) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام(٦) (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه(٧).

---

(١) أي يصلي من الليل منفردا، في بيت ميمونة خالة ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) ولمسلم معناه من حديث أنس وجابر، وعن عائشة كان يصلي من الليل وجدار الحجر قصير فرأى الناس شخصه فقاموا يصلون بصلاته، ولحديث جابر وجبار ولدعاء الحاجة إليه كالاستخلاف، فإن الصديق لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام تأخر واقتدى به صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي اختاره أكثر الأصحاب، لكن القول بصحته فيهما أسعد بالدليل.

(٤) وقال في الإقناع: والمنصوص صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح اهـ، وقد تقدم أنه الصحيح أيضا في الفرض، فالنفل أولى، وقال الشافعي وغيره: من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان.

(٥) بأن أحرم مأوما ثم نوى الإنفراد لغير عذر يبيح ترك الجماعة.

(٦) أو شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل أو مال، أو **فوت رفقة** ونحوه من الأعذار، ويخشى من الإطالة.

(٧) بغير عذر، وعنه يجوز، ومال إليها الشارح وغيره.." (٢)

"ليكون آخر عهده بالبيت(١) كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه(٢) (وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام، إن لم يبعد عن مكة(٣) ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٠٦/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦٤/٢

فيطوف ويسعى للعمرة، ثم للوداع(٤) (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر(٥).

---

(١) كما أنه أول مقصود له عند قدومه إليه.

(٢) يودعهم عند خروجه، فكذا يكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، بإجماع من أوجبه، إلا ما حكي عن أبي حنيفة فيمن نواه بعد ما حل له النفر الأول، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ لا يودع، ولو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر، لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع، لأنه لم يخاطب به حال خروجه.

(٣) لقرب المسافة، ما لم يخف على نفس، ولا مال، ولا فوات رفقة، ولأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به، أشبه من رجع لطواف الزيارة، ويأتي بالواجب من غير مشقة تلحقه.

(٤) واستشكله ابن نصر الله، لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج، يكون قد أدخل عمرة على حجة، وقال: الصحيح عدم جوازه، وقال الشيخ: ليس الوداع من الحج ولا يتعلق به.

(٥) فعليه دم، لتركه الواجب في الحج، وظاهره، لا يلزمه الرجوع، لما فيه من المشقة، أشبه ما لو وصل إلى بلده.." (١)

"فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة(١) ولا وداع على حائض ونفساء(٢) إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان(٣) (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم(٤) وهو أربعة أذرع(٥).

---

(١) لعدم نيته طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، فلا بد من نيته لتعينه.

(٢) في قول عامة الفقهاء، وفي الإنصاف، بلا نزاع، لقول ابن عباس: إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه، وتقدم، وهو أصل في سقوط الوداع عنها، والنفساء مثلها فيما يجب، ويسقط، ولا فدية لذلك، قال في المبدع: وألحق الطبري وغيره بهن من خاف نحو ظالم، وغريم وهو معسر، وفوت رفقة.

(٣) أي فعليها أن ترجع، وتغتسل وتودع، لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم تفعل، ولو لعذر فعليها دم، لتركها نسكا واجبا، وإن كان بعد مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع، لخروجها عن حكم الحضر.

(٤) وهو مذهب الشافعي وغيره، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، والملتزم اسم مفعول من : التزم ويقال له المدعى، والمتعوذ سمي بذلك

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧٤/٧

بالتزامه للدعاء والتعوذ، ويسمى الحطيم، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضا.

(٥) أي الملتزم ذرعه أربعة أذرع بذراع اليد.." (١)

") وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير قال الترمذي حسن صحيح وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصير ولأنه عادم للماء أشبه المسافر فأما للآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن فلا يكون مفهومه معتبرا ولو بفم لفقد آلة كمقطوع يدين وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو أو يداه نجستان والماء قليل فإن قدر على تناوله بنو فم أو على غمس أعضائه بماء كثير لزمه لأنه فرضه أو تعذر الماء مع وجوده لعارض من مرض يعجز معه عن الوضوء بنفسه مع عدم موضئ له أو من يصب الماء مع عجزه عنه أو غيبته عنه مع خوفه فوت الوقت بانتظاره أي الموضئ أو الصاب أو خوفه أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره باستعماله أثر الماء بطء برء أي طول مرض أو خوفه باستعماله الماء بقاء شين أي قروح تفحش قال في الإنصاف وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها ا هـ لعموم قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى أو خوفه باستعماله الماء ضرر بدنه من جرح فيه بعد غسل ما يمكن غسله أو من برد شديد ولم يجد ما يسخن به الماء ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه أو خوفه باستعماله فوت رفقة بكسر الراء وضمها قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوات الرفقة لفوات الألف والأنس أو خوفه باستعماله فوت ماله أو خوفه باستعماله عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور أو أسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشا حبس الطاهر وأراق النجس ان استغنى عنه وإلا حبسه أو خوفه باستعماله احتياجه أي الماء لعجن أو طبخ فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم أو تعذر الماء لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه لأن عليه ضررا في دفع الزيادة

___

". (٢)

___

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧٦/٧

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٩١/١

"الحدث فيستعمله فيه عنهما وكذا إن كانت النجاسة في ثوبه أزالها به ثم تيمم ومن لزمته طهارة وعدم الماء لزمه إذا أي كلمة خوطب بصلاة بأن دخل وقتها فلا أثر للطلب قبله لأنه غير مخاطب بالطهارة إذن طلبه في رحله بأن يفتش من مسكنه وما يستصحبه من أثاثه ورحله ما يمكن أن يكون فيه وما قرب منه عادة بأن ينظر أمامه ووراءه وعن يمينه وشماله ما جرت العادة بالسعي إليه فإن كان سائرا طلبه أمامه فإن رأى خضرة أو ما يدل على ما قصده فاستبرأه و يلزمه أيضا طلبه من رفيقة فيسأله عن موارده أو عن ماء معه يبيعه أو يبذله له فإن تيمم قبل الطلب لم يصح لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولاحتمال أن يكون بقربه ماء لا يعلمه وسواء تحقق وجوده أو ظنه أو ظن عدمه أو استوى عنده الأمران ما لم يتحقق عدمه أي الماء فلا يلزمه طلبه لأنه لا أثر له ومن تيمم لعدم الماء ثم رأى ما يشك معه في وجود الماء كخضرة وركب قادم يحتمل أن يكون معه ماء لا في صرة بطل تيممه لوجوب طلبه عليه إذن وأما إن كان في صلاة فلا تبطل ولا تيممه لأنه لا يلزمه طلبه إذن فإن دله أي عادم الماء عليه أي الماء ثقة قريبا عرفا لزمه قصده أو علمه أي علم الماء عادمه قريبا عرفا منه ولم يخف بقصده إياه فوت وقت ولو كان الوقت المخوف فواته للاختيار بأن ظن أن لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة أو لم يخف بقصده فوت رفقة أو فوت عدو أو فوت مال أو لم يخف بقصده على نفسه نحو لص أو سبع أو عدو ولو كان المخوف منه فساقا يفسقون بطالب الماء غير جبان يخاف بلا سبب يخاف منه أو لم يخف بقصده على ماله كشرود دابته أو على أهله من لص أو سبع أو نحوه لزمه قصده أي الماء لتمكنه منه استعماله في الوقت بلا ضرر فأشبه عادمه ولا إعادة وليس له تأخير الصلاة الى الأمن واذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدوا فتبين عدمه بعد أن صلى لا اعادة لعموم البلوى به في الاسفار ولا يتيمم مع الماء لخوف فوت جنازة بالوضوء ولا لخوف فوت وقت فرض ان

". (١)

"إليه سريعا انتقل إلى غيره أو قدم بضائع له من سفر و خاف ان لم يتلقه اخفاه قال المجد و الأفضل ترك ما يرجو وجوده و يصلي الجمعة و الجماعة أو يخاف ضياع ماله كغلة ببيادرها أو يخاف فواته كشرود دابته أو اباق عبده أو سفر نحو غريم له أو يخاف ضررا فيه أي ماله كاحتراق خبز أو طبيخ و إطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته أو يخاف ضررا في معيشة يحتاجها بأن عاقة حضور جمعه أو جماعة عن فعل ما

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٩٤

هو محتاج لأجرته أو ثمنه أو يخاف ضررا في مال استؤجر لحفضه ولو كان ما أستؤجر له نظارة بكسر النون أي حفظه بستان و الناظر و الناطور حافظ الكرم و النخل أو يخاف بحضور جمعة أو جماعة فوت قريبه نصا أو موت رفيقه في غيبته عنه أو كان يتولى تمريضهما و ليس من يقوم مقامه في الموت أو التمريض لأن ابن عمر استصرخ سعيد بن زيد و هو يتجمر للجمعة فاتاه بالعتق و ترك الجمعة و كذا ان خاف على ولده و أهله أو يخاف على نفسه من ضرر نحو لص أو يخاف على نفسه من سلطان يأخذه أو من ملازمة غريم له و لا شيء معه لأن حبس المعسر ظلم و كذا ان كان الدين مؤجلا و خشي ان يطالب به قبل اجله فان كان حالا و قدر على وفائه لم يعذر لانه ظالم أو يخاف فوت رفقة بسفر مباح أي غير مكروه و لا حرام انشاه أي السفر أو استدامه لما في ذلك كله من الضرر عليه أو غلبه نعاس يخاف به أي النعاس فوتها أي الصلاة في الوقت إذا انتظر الجماعة أو يخاف به فوتها مع إمام فيعذر فيهما و قطع في المذهب و الوجيز انه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما أو يخاف أذى بمطر و وحل بفتح الحاء و تسكينها لغة رديئة و ثلج و جليد و ريح باردة بلية مظلمة لحديث ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه و روي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطر و في رواية لمسلم و كان يوم جمعة أو يخاف أذى بتطويل إمام لما تقدم ان رجلا صلى مع معاذ ثم إنفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه و سلم حين اخبره أو كان عليه قود يرجو العفو

". (١)

"قال رحمه الله تعالى: [أو ملازمة غريم ولا شيء معه] ملازمة الغريم تكون على حالتين: الأولى: أن يكون الإنسان معذورا بالتخلف عن سداد الدين. الثانية: أن يكون غير معذور. فإن كان معذورا لا يجد السداد والغريم يسيء إليه، فيؤذيه بالكلام، أو يتسبب في التضييق عليه، أو الاستعداء عليه، بحيث يكون سببا في لحوق ضرر به، أو يخاصمه أمام الناس، فيقول له: يا ظالم. يا مماطل. أو يؤذيه بدون حق فيجوز له أن يتخلف في هذه الأحوال. والسبب في ذلك -كما يقول العلماء رحمة الله عليهم- أنه لو خرج لحقت به المشقة والحرج، والله يقول: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨]، فإن الإنسان إذا أوذي أمام الناس وانتقصت كرامته، وأوذي بسبه وشتمه قد يكون الأذى والضرر عليه أكبر مما لو أوذي

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٨٦/١

بجرحه والضرر في جسده. ولذلك قالوا: جرح اللسان أعظم من جرح السنان. فالمقصود أن الإنسان إذا خاف من أذية صاحب الدين وكان مظلوما بهذه الأذية وليس عنده سداد شرع له التخلف. أما لو كان عنده سداد ويستطيع أن يدفع فإنه ظالم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) فإذا امتنع عن السداد وهو قادر عليه، وعنده ما يتمكن به من سداد الحقوق التي عليه فإنه لا يشرع له أن يتخلف عن الجماعة، بل يجب عليه أن يخرج، وإذا أوذي فإنه يستحق الأذية بإذن الشرع بذلك.

فوات الرفقة

قال رحمه الله تعالى: [أو **فوات رفقة**] إذا كان في سفر وكان **فوات الرفقة** قد يعرضه للهلاك فقد قالوا: يشرع له أن يترك الجماعة. أما لو كانت هناك رفقة بديلة عن هذه الرفقة، أو يستطيع أن يمشي وحده ولا حرج عليه فإنه حينئذ يتخلف ويصلي، فإن أدركهم فبها، وإلا أقام حق الله عز وجل عليه بشهود الجماعة. غلبة نعاس." (١)

"مشروعية صلاة الجمعة وأحكامها وشروطها وأركانها

قال رحمه الله تعالى: [فصل: تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف **فوت رفقة**، وشرط لصحتها الوقت، وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا جمعة.

وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا، فمن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، وتقديم خطبتين من شرطهما: الوقت، وحمد الله، والصلاة على رسوله عليه السلام، وقراءة آية، وحضور العدد المعتبر، ورفع الصوت بقدر إسماعه، والنية، والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة، وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال، وسلام خطيب إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا، والخطبة قائما معتمدا على سيف أو عصا، قاصدا تلقاءه، وتقصيرهما والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين، وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة، وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست، وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣/١٧٠

في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل وتنظف وتطيب، ولبس بياض، وتبكير إليها ماشيا، ودنو من الإمام، وكره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار بمكان أفضل لا قبول، وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه، والكلام حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة.

فصل: وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وشرط لوجوبها شروط جمعة، ولصحتها استيطان وعدد جمعة، لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل، وتسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر، وأكل قبلها، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح، ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، رافعا يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة بالأولى سبح، والثانية الغاشية، ثم يخطب كخطبتي الجمعة، لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون.

وسن التكبير المطلق ليلتي العيدين، والفطر آكد، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل، ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

فصل: وتسن صلاة كسوف ركعتين، كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول، واستسقاء إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، وصفتها وأحكامها كعيد، وهي والتي قبلها جماعة أفضل، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام، والصدقة، ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا متنظفا لا مطيبا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميزو الصبيان، فيصلي ثم يخطب واحدة، يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا) إلى آخره.

وإن كثر المطر حتى خيف سن قول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [البقرة:٢٨٦] الآية)].

في هذا حكم صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، أما الجمعة فمعروف أنها كل أسبوع، أي: في اليوم السابع من الأسبوع وهو يوم الجمعة، وأما العيد فإنه في كل سنة، عيد الفطر مرة في السنة، وعيد الأضحى مرة في السنة.." (١)

"- والقول الثاني في المذهب وهو رواية عن الإمام أحمد : أن هذا الفعل يصح ؛ لأنها نقل من الانفراد إلى الجماعة ، فأشبهت النقل إلى الإمامة .

تقدم أن النقل إلى الإمامة جائز فرضا ونفلا والأدلة تدل عليه ، فهو نقل من الانفراد إلى الجماعة .

وهنا كذلك نقل إلى الجماعة من الانفراد إلى الائتمام ، فإذا ثبت جواز نقل المنفرد صلاته إلى إمام ليصلي جماعة ، فكذلك نقله صلاته إلى مأموم ليصلي جماعة ، لا فرق بينهما .

وهذا القول الراجح .

فالراجح في هذه المسائل كلها أنه يصح أن ينقل المنفرد صلاته إلى صلاة جماعة سواء كان ذلك بنية الإمامة أو الائتمام وهو قول في المذهب .

قال المؤلف : (إن نوى المنفرد الائتمام لم تصح)

ظاهره فرضا ونفلا ، هذا ظاهر الإطلاق .

"كنية إمامته فرضا "

وظاهره أنه لو نواها نفلا فإنه يصح .

قال : (وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت)

إذا كان رجل يصلي مأموما ثم فارق إمامه .

هو عندما صلى مأموما فقد تعلقت صلاته بصلاة إمامه حيث نوى ، فهنا فرق بين هذه المسألة ، والمسألة السابقة .

فالمسألة السابقة : صلى بلا نية الائتمام ، أما هنا فقد نوى الاقتداء بالإمام ثم فارق إمامه فما حكم ذلك ؟

له حالتان :

١- أن يفارق المأموم لعذر ، فالصلاة تصح .

والعذر : ما يباح له ترك الجماعة كأن يخشى فوات رفقة أو ضياع مال أو نحو ذلك فيفارق الإمام ويتم

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٤/١٠

صلاته منفردا .

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين : أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فافتتح البقرة فتأخر رجل من أصحابه فصلى وحده فقيل له : نافقت يا فلان ، فقال : ما نافقت لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أفتان أنت يا معاذ)(١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من لمير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٦١٠٦) ، راجع (٧٠٠) ، وخرجه مسلم ٤٦٥ .." (١)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ويعذر بترك جمعة أو جماعة مريض)

هذا الفصل في الأعذار التي يجوز فيها ترك الجمعة والجماعة .

(مريض) المريض : هو الذي يشق عليه حضور الجماعة فلا يجب عليه حضورها ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه ابن عباس في سنن أبي داود ، وقد تقدم الحديث : (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) والمرض عذر ، وقد عذر الله به عن الصيام ونحوه من الأحكام ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مرض صلى في بيته ، وقال كما في الصحيحين : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) .

ومثل ذلك : لو خشي المرض كانتشار وباء أو تعرض لريح شديدة أو نحو ذلك وهو يخشى المرض بها .

ومثل ذلك : تباطؤ المرض وتأخره ، فكله من هذا الباب فيعذر في ترك الجمعة والجماعة – وهذا باتفاق العلماء أي أنه معذور في حضور الجمعة والجماعة حيث كان يشق عليه ذلك .

قال : (ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه)

تقدم هذا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) في مكروهات الصلاة .

قال : (وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه ، أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو **فوات رفقة**)

الخوف عذر لترك الجمعة والجماعة ، وهو ثلاثة أنواع : ١- خوف على النفس .

٢- وخوف على المال . ٣- وخوف على الأهل والولد .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٢/٤

فالخوف على النفس من سلطان أو سبع أو سيل أو غير ذلك .
والخوف على المال بتفويته ، من سرقة أو فساد مال أو نحو ذلك . كأن يصلح رجل مالا له فخشي إن ذهب فسد فيجوز له ترك الجمعة والجماعة .
وكذلك لو أن رجلا له دواب يخشى ضياعها فيجوز له ترك الجماعة .
والخوف على الأهل والولد : كأن يكون رجل معه أهله وولده في مدينة غير آمنة فخشي إن وقف عند المسجد ضاع أهله أو ولده فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة .." (١)
"(وخائف من ضياع ماله أو فواته) الفرق بين الضياع والفوات أن الضياع مع حصوله ، وأما الفوات فقد لا يكون مع حصوله .
فمثلا : رجل يظن أنه يجد عبده الآبق في وقت صلاة الظهر فيجوز له أن يدعها جماعة لحصول ماله .
أو يظن أنه يجد بهيمة أو دوابه في وقت من أوقات الصلاة ويخشى إن فات هذا الوقت أن يضيع هذا المال أو يفوت عليه فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة .
(أو موت قريبه) سواء كان بمرضه أو لا .
قالوا : لأنه إن كان يمرضه فهذا لحاجة هذا الحي إليه ، وإن كان لا يمرضه فلأن المشقة التي يجدها في نفسه من فوات توديعه قبل موته أعظم في نفسه مما أمر الشارع بترك الجمعة و الجماعة له من طعام ونحوه ، فنفسه تتوق إلى رؤية ميته وتوديعه قبل موته ، وهذا أكثر مشقة من الطعام الذي أمر الشارع بترك الجماعة له .
(أو على نفسه من ضرر أو سلطان)
كأن تكون هناك عقوبة من سلطان ما على حضور الجمعة والجماعة ، فيجوز تركها لثبوت العذر عليه .
وكل هذه دليلها قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾
(أو ملازمة غريم ولا شيء معه) مثال : رجل يقول : أنا إذا ذهبت إلى الجمعة أو الجماعة لازمني غريمي ولا مال معي وأخشى أن يحبسني بماله وأنا عاجز عن السداد ، فيجوز له ترك الجمعة والجماعة .
فإن كان مماطلا فليس له ترك الجمعة والجماعة ولا عذر له .
ومثله قالوا : لو كان عليه قود أي قصاص وهو يرجو العفو ، ويعلم إنه إن حبس ثبت القود وهو يرجو العفو فيجوز له أن يترك الجمعة والجماعة .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٥/٧

ولا يجوز له أن يتركها لقصاص أو حد أو نحو ذلك لأنه حق فلا يترك به حق ، فلا يكون معذورا بذلك .
(أو من فوات رفقة) كرفقة في سفر مباح فيجوز له ترك الجمعة والجماعة لثبوت الحرج في ذلك .
قال : (أو غلبة نعاس)." (١)

"- والقول الثاني في المذهب وهو رواية عن الإمام أحمد : أن هذا الفعل يصح ؛ لأنها نقل من الانفراد إلى الجماعة ، فأشبهت النقل إلى الإمامة .
تقدم أن النقل إلى الإمامة جائز فرضا ونفلا والأدلة تدل عليه ، فهو نقل من الانفراد إلى الجماعة .
وهنا كذلك نقل إلى الجماعة من الانفراد إلى الائتمام ، فإذا ثبت جواز نقل المنفرد صلاته إلى إمام ليصلي جماعة ، فكذلك نقله صلاته إلى مأموم ليصلي جماعة ، لا فرق بينهما .
وهذا القول الراجح .
فالراجح في هذه المسائل كلها أنه يصح أن ينقل المنفرد صلاته إلى صلاة جماعة سواء كان ذلك بنية الإمامة أو الائتمام وهو قول في المذهب .
قال المؤلف : (إن نوى المنفرد الائتمام لم تصح)
ظاهره فرضا ونفلا ، هذا ظاهر الإطلاق .
"كنية إمامته فرضا "
وظاهره أنه لو نواها نفلا فإنه يصح .
قال : (وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت)
إذا كان رجل يصلي مأموما ثم فارق إمامه .
هو عندما صلى مأموما فقد تعلقت صلاته بصلاة إمامه حيث نوى ، فهنا فرق بين هذه المسألة ، والمسألة السابقة .
فالمسألة السابقة : صلى بلا نية الائتمام ، أما هنا فقد نوى الاقتداء بالإمام ثم فارق إمامه فما حكم ذلك ؟
له حالتان :
١- أن يفارق المأموم لعذر ، فالصلاة تصح .
والعذر : ما يباح له ترك الجماعة كأن يخشى فوات رفقة أو ضياع مال أو نحو ذلك فيفارق الإمام ويتم

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٦/٧

صلاته منفردا .
ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين : أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فافتتح البقرة فتأخر رجل من أصحابه فصلى وحده فقيل له : نافقت يا فلان ، فقال : ما نافقت لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أفتان أنت يا معاذ)(١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من لمير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٦١٠٦) ، راجع (٧٠٠) ، وخرجه مسلم ٤٦٥ .." (١)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ويعذر بترك جمعة أو جماعة مريض)
هذا الفصل في الأعذار التي يجوز فيها ترك الجمعة والجماعة .
(مريض) المريض : هو الذي يشق عليه حضور الجماعة فلا يجب عليه حضورها ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه ابن عباس في سنن أبي داود ، وقد تقدم الحديث : (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) والمرض عذر ، وقد عذر الله به عن الصيام ونحوه من الأحكام ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مرض صلى في بيته ، وقال كما في الصحيحين : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) .
ومثل ذلك : لو خشي المرض كانتشار وباء أو تعرض لريح شديدة أو نحو ذلك وهو يخشى المرض بها .
ومثل ذلك : تباطؤ المرض وتأخره ، فكله من هذا الباب فيعذر في ترك الجمعة والجماعة — وهذا باتفاق العلماء أي أنه معذور في حضور الجمعة والجماعة حيث كان يشق عليه ذلك .
قال : (ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه)
تقدم هذا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) في مكروهات الصلاة .
قال : (وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه ، أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو **فوات رفقة**)
الخوف عذر لترك الجمعة والجماعة ، وهو ثلاثة أنواع : ١- خوف على النفس .
٢- وخوف على المال . ٣- وخوف على الأهل والولد .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٢/٣٦

فالخوف على النفس من سلطان أو سبع أو سيل أو غير ذلك .
والخوف على المال بتفويته ، من سرقة أو فساد مال أو نحو ذلك . كأن يصلح رجل مالا له فخشي إن ذهب فسد فيجوز له ترك الجمعة والجماعة .
وكذلك لو أن رجلا له دواب يخشى ضياعها فيجوز له ترك الجماعة .
والخوف على الأهل والولد : كأن يكون رجل معه أهله وولده في مدينة غير آمنة فخشي إن وقف عند المسجد ضاع أهله أو ولده فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة .." (١)
"(وخائف من ضياع ماله أو فواته) الفرق بين الضياع والفوات أن الضياع مع حصوله ، وأما الفوات فقد لا يكون مع حصوله .
فمثلا : رجل يظن أنه يجد عبده الآبق في وقت صلاة الظهر فيجوز له أن يدعها جماعة لحصول ماله .
أو يظن أنه يجد بهيمة أو دوابه في وقت من أوقات الصلاة ويخشى إن فات هذا الوقت أن يضيع هذا المال أو يفوت عليه فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة .
(أو موت قريبه) سواء كان بمرضه أو لا .
قالوا : لأنه إن كان يمرضه فهذا لحاجة هذا الحي إليه ، وإن كان لا يمرضه فلأن المشقة التي يجدها في نفسه من فوات توديعه قبل موته أعظم في نفسه مما أمر الشارع بترك الجمعة و الجماعة له من طعام ونحوه ، فنفسه تتوق إلى رؤية ميته وتوديعه قبل موته ، وهذا أكثر مشقة من الطعام الذي أمر الشارع بترك الجماعة له .
(أو على نفسه من ضرر أو سلطان)
كأن تكون هناك عقوبة من سلطان ما على حضور الجمعة والجماعة ، فيجوز تركها لثبوت العذر عليه .
وكل هذه دليلها قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾
(أو ملازمة غريم ولا شيء معه) مثال : رجل يقول : أنا إذا ذهبت إلى الجمعة أو الجماعة لازمني غريمي ولا مال معي وأخشى أن يحبسني بماله وأنا عاجز عن السداد ، فيجوز له ترك الجمعة والجماعة .
فإن كان مماطلا فليس له ترك الجمعة والجماعة ولا عذر له .
ومثله قالوا : لو كان عليه قود أي قصاص وهو يرجو العفو ، ويعلم إنه إن حبس ثبت القود وهو يرجو العفو فيجوز له أن يترك الجمعة والجماعة .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٥/٣٩

ولا يجوز له أن يتركها لقصاص أو حد أو نحو ذلك لأنه حق فلا يترك به حق ، فلا يكون معذورا بذلك .

(أو من **فوات رفقة**) كرفقة في سفر مباح فيجوز له ترك الجمعة والجماعة لثبوت الحرج في ذلك .

قال : (أو غلبة نعاس)." (١)

" (أو خوفه) - أي : المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره - (باستعماله) - أي : الماء - (بطء برء) أي : طول مرض (أو) خوفه باستعماله (بقاء شيء فاحش) - أي : كثير - (في جسده ولو باطنا إن أخبره به طبيب مسلم ثقة) قال في الإنصاف : وكذا لو خاف حدوث نزلة . (ويتجه : أو) كان يعلم ذلك أي : بط البرء أو بقاء الشين (بنفسه) من غير إخبار طبيب إذا الإنسان غالبا يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى وهو متجه . | (أو خوفه) باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله (أو) من (برد شديد) ولم يجد ما يسخن الماء به (أو) خوفه باستعماله (**فوت رفقة**) : بكسر الراء وضمها قال في الفروع أو ظاهره : ولو لم يخف ضررا **بفوات الرفقة** لفوات الإلف والإنس (أو) خوفه باستعماله فوت ، ما له أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه حالا أو مآلا أو) عطش (غيره) كذلك (من آدمي أو بهيمة محترمين لا) إن خاف عطش (نحو مرتد وحربي وكلب عقور) أو أسود بهيم (وزان محصن) لأنهم ليسوا بمحترمين (وعلى هذا) - أي : عدم احترام من ذكر - (فيجب سقيه) - أي : الماء - (لكلب

(٢) ".

" بصدقه) ظاهره : ولو لم يكن عدلا وهو متجه (أو علمه قريبا عرفا فلا اعتبار بميل أو أكثر) كميلين قال في الإنصاف : وقيل : فرسخ وهو ظاهر كلام أحمد (ولم يخف بقصده) الماء (فوت وقت ولو لاختيار أو **فوت رفقة** أو) موافاة (عدو) أو فوت (مال أو) لم يخف (على نفسه) نحو لص أو سبع (ولو) كان خوفه (من فساق) ككونه أمرد أو امرأة (أو) كان خوفه من (غريم يعجز عن وفائه ؛ لزمه قصده) ولم يصح تيممه إذن لقدرته على استعماله (فإن خاف شيئا مما مر لا) إن كان خوفه (جنبا) بأن كان يخاف بلا سبب يخاف منه كمن يخاف بالليل بلا مقتض للخوف فلا يلتفت إلى خوفه وليس

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٦/٣٩

(٢) مطالب أولي النهى، ١٩٤/١

له التيمم في هذه الحالة نصا أو خاف بقصده الماء شرود دابته أو أن يأتي أهله لص أو سبع (تيمم) وسقط عنه الطلب لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فأشبه عادمه (ولا إعادة) عليه وليس له تأخير الصلاة إلى الأمن (ولا تيمم مع قرب ماء كخوف فوت صلاة جنازة) بالوضوء (ولا) لخوف فوت (وقت فرض إلا هنا) أي : (فيما) إذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت (وفيما إذا وصل مسافر إلى ماء بضيق وقت) عن طهارته (أو) لم يضق الوقت عنها لكن (علم أن النوبة لا تصل إليه) – يستعمله – (إلا بعده) – أي : الوقت – ولو للاختيار فيتيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستصحب حال عدمه له بخلاف من وصل إليه وتمكن من الصلاة في الوقت ثم أخر حتى ضاق فكالحاضر لتحقق قدرته (ومن خاف لسبب ظنه) يبيح له التيمم (فتبين عدمه كسواد

---

(١) ".

" يقال : مرضته تمريضا : قمت بمداواته قاله في المصباح . (وليس من يقوم مقامه) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة قال في الشرح : ولا نعلم في ذلك خلافا . (أو) خائف (على حريمه) . | (ويتجه : أو) خائف على (من يلزمه ذب عنه) كحريم غيره وماله وهو متجه . (أو) على (نفسه من ضرر) لص أو سبع يغتاله (أو سلطان) يأخذه بغير حق (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) يعطيه أو خائف من حبس بحق لا وفاء له لأن حبس المعسر ظلم . وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله وأما إذا قدر على أداء دينه ؛ فلا عذر له للنص . (أو) خائف (فوت رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه) لأنه عليه في ذلك ضرر . (أو غلبة نعاس يخاف به فوتها) أي : الصلاة (بوقت أو) يخاف بالنعاس فوتها (مع إمام) لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره ذكره في الشرح والمبدع وفي المذهب والوجيز : يعذر في الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (ومدافعة نعاس) والصبر والتجلد عليه ليصلي جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو) خائف (أذى بمطر ووحل) بتحريك الحاء والتسكين

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٠٢/١

". (١)

" ميت أو ما له عنه غنى وليس بقربة ك) شرط (عشاء ومبيت بمنزله) لأنه يجب بعقده كالوقف ولأنه يصير كأنه نذر الزمن الذي أقامه فقط ولتأكد الحاجة إلى العشاء والمبيت وامتناع النيابة فيها . | و (لا) يصح (شرط خروج لتجارة أو لما شاء أو) شرط (تكسب فيه) أي : المسجد (بصنعة) لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الإقامة بالمسجد وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه (ولا يبطل اعتكافه) إذا تكسب (بها) أي : صنعته (فيه) أي : المسجد من غير اشتراط ذلك قبل اعتكافه (لأنه عاص) بتكسبه (فيه) أي : المسجد (لا) عاص (به) أي : الاعتكاف قياسا له على مسح المسافر وقصره (ولأنه) أي : التكسب بالصنعة (إنما ينافي حرمة المسجد) وفي التكسب في الصناعات نوع انتهاك لأن المساجد إنما بنيت لإقامة الصلوات والذكر والتسبيح ونحوه من أنواع العبادات فإذا استعمل المعتكف المسجد في غير ما بني له من غير اشتراط عند شروعه في الاعتكاف لم يبطل ويكون آثما عاصيا فيه وإن شرط ذلك فهو عاص به ولا اعتكاف له . (وإن قال : متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز كشرط إحرام) فيستفيد جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي . | (ويتجه : مثله) أي : مثل شرط في نذر اعتكاف (خروج من صلاة نذرها) وشرط قبل إحرامه بها (إن عرض) لي (عارض) من فوات رفقة أو تخليص معصوم من هلكه أو إطفاء حريق خرجت فله شرطه (أو) شرط خروجا (من صوم إن جاع) جوعا مفرطا فله شرطه استبقاء لنفسه (أو) شرط إن (ضيف) - بضم فتشديد

". (٢)

"القرطبي عن داود في الخف أيضا وفي ذلك إثبات خلاف بالإحتمال في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا لا يجوز ويشترط للجبيرة الطهارة (وش) وعنه لا اختاره الخلال والشيخ وعلى الأول إن شد على غير طهارة نزع فإن خاف تيمم وقيل يمسح (وش)

وقيل هما وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف وإن كان شد على طهارة مسح فيها حائلا فإن كان جبيرة جاز وإلا فوجهان

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٠٣/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٤٣/٢

وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه وقيل أو مسح فيها جبيرة في رجله (((رجليه))) (م ١٠)

وسبق ذلك والدواء كجبيرة ولو جعل في شق قارا وتضرر بقلعه فعنه يتيمم للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي وعنه له المسح وعند ابن عقيل يغسله وعند القاضي إن خاف تلفا صلى وأعاد (م ١١)

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن ثم يخلع (م) وقيل في المسافر لا توقيت فإن خاف فوات رفقة أو تضرر رفيقه بانتظام (((بانتظار))) تيمم فلو

مسألة ١٠ قوله وإن شد يعني الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلا فإن كان جبيرة جاز وإلا فوجهان وكذا لو لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه وقيل أو مسح فيها جبيرة في رجليه انتهى

قلت تقدم حكم هذه المسائل في كلام المصنف وقد صححنا ذلك فإن المصنف أطلق الخلاف أيضا قبل ذلك فلا حاجة إلى إعادتها ولكن المصنف ذكرها هنا استطرادا ولذلك قال وسبق ذلك وقد ذكر هناك قولا لم يذكره هنا وذكر هنا قولا والمسألة الأولى لم يذكرها هناك والله أعلم

مسألة ١١ قوله ولو جعل في شق قارا وتضرر بقلعه فعنه يتيمم للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي وعنه له المسح وعن ابن عقيل يغسله وعند القاضي إن خاف تلفا صلى وأعاد انتهى وأطلق الروايتن في المستوعب وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم

إحداهما يجزيء المسح عليها وهو الصحيح جزم به في الكافي وصححه في الرعايتين والحاويين والنظم واختاره المجد وغيره وقدمه في الفصول وابن تميم والمصنف في حواشي المقنع

والرواية الثانية لا يجزئه فيتيمم اختاره أبو بكر وذكر المصنف كلام ابن عقيل والقاضي وكلام ابن عقيل مذكور في الفصول

١-

(١) ".

"ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال ويجوز قبله وعنه لا يجوز ومن خاف فتنة أو ضررا صلى حيث يأمن ذلك ونقل الأثرم لا يصلي فوق ثلاثة جماعة ذكره ابن عقيل تبعا لشيجه ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو بنصفه للخبر ولا يجب قاله في الفروع

---

(١) الفروع، ١٣٤/١

(ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال) أي بعد اللزوم قبل فعلها رواية واحدة لتركها بعد الوجوب كما لو تركها لتجارة بخلاف غيرها وهذا بناء على استقرار بأوله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار ويجوز إذا خاف **فوت رفقة** سفر مباح وقيل مندوب (ويجوز قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر اختاره المؤلف لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينه عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال لا تحبس الجمعة عن سفر وكما لو سافر من الليل (وعنه لا يجوز) قدمها في المحرر والرعاية وجزم بها في الوجيز لما روى الدارقطني عن ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لل يعان على حاجته ولأن هذا وقت يلزمه من كان على فرسخ السعي إليها فلم يجز في البلد السفر بطريق الأولى وبدليل

١-

(١) ".

"ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما (١) (١) + قدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن الزاغوني وابن عقيل لا يولي ظهره حتى يغيب قال الشيخ تقي الدين هذا بدعة مكروهة وقطع في المغني والشرح أنه إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة

ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع في ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعله ولأن ما شرع لتحية المسجد يجزىء عنه الواجب من حقه كتحية المسجد وركعتي الطواف والإحرام تجزىء عنهما المفروضة والثانية لا لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين وكما لو نوى بطوافه الوادع عن طواف الزيارة ويصير حكمه حكم من تركه لأنه ركن لا يتم الحج إلا به فإذا تركه ورجع إلى بلده رجع حراما عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة وإلا فحراما عن كل شيء

فإن خرج قبل الوادع رجع إليه مع إمكانه لقرب المسافة او بعدها وليس هناك خوف على نفس ولا مال ولا **فوات رفقة** لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه فإن رجع القريب لم يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به كرجوعه لطواف الزيارة والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ثم يطوف لوداعه ولا يجاوز

---

(١) المبدع، ١٤٦/٢

الميقات إن كان إلا محرما لأنه ليس من أهل الأعذار وفي سقوط الدم عنه خلاف فإن لم يمكنه الرجوع فعليه دم لتركه الواجب في الحج وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة أشبه ما لو وصل إلى بلدة إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية لذلك في قول عامة العلماء

١-

." (١)

"والعاجز عن الاستقبال؛ لخوف، أو غيره، فيصلي كيفما أمكنه(١)، وما عداهما(٢)، لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة(٣). فإن كان قريبا منها، لزمته الصلاة إلى عينها(٤)،..

(١) قوله « والعاجز عن الاستقبال؛ لخوف، أو غيره، فيصلي كيفما أمكنه » قد ذكرنا ذلك آنفا وقلنا أن العاجز عن الاستقبال لمرض يصلى حيث كان وجهه، وكذلك الخائف من عدو أو **فوات رفقة** أو ضياع مال أو حراسة ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يصلي الفريضة إلى غير القبلة، دليل ذلك ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه ذكر صفة صلاة الخوف ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١) .

(٢) قوله « وما عداهما » أي ما عدا المسافر والعاجز عن الإتيان بشرط الاستقبال.

(٣) قوله « لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة » وهذا بإجماع أهل العلم، وقد ذكرنا الأدلة على فرضية الاستقبال للقبلة.

)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ـ باب [فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ...] ـ رقم (٤٢٦١).." (٢)

---

(١) المبدع، ٢٥٦/٣

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥٣/٥

"(فصلٌ) يَقِفُ المأمومون خَلْفَ الإمامِ، ويَصِحُّ معه عن يمينِه أو عن جانِبَيْهِ، لا قُدَّامَه ولا عن يَسارِه فقطْ، ولا الْفَذُّ خَلْفَه أو خَلْفَ الصفِّ إلا أن يكونَ امرأةً، وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ، ويليهِ الرجالُ ثم الصِّبيانُ ثم النساءُ كجنائِزِهم، ومَن لَمْ يَقِفْ معه إلا كافرٌ أو امرأةٌ أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما أو صَبِيٌّ في فرْضٍ ففَذٌّ. ومَن وَجَدَ فُرجةً دَخَلَها وإلا عن يمينِ الإمامِ، فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّهَ مَن يَقومُ معه. فإن صَلَّى فذا رَكعةً لم تَصِحَّ، وإن رَكَعَ فَذًّا ثم دَخَلَ في الصفِّ أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ صَحَّتْ.

(فصلٌ) يَصِحُ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ في المسجِدِ وإن لم يَرَهُ ولا مَن وراءَه إذا سَمِعَ التكبيرَ، وكذا خارِجَه إن رأى الإمامَ أو المأمومينَ، وتَصِحُّ خَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم ويُكْرَهُ إذا كان العُلُوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَرَ، كإمامتِه في الطَّاقِ وتَطَوُّعِه مَوْضِعَ الْمَكتوبةِ إلا مِن حاجةٍ، وإطالةُ قُعودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقْبِلَ القِبلةِ، فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لَبِثَ قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ، ويُكْرَهُ وُقوفُهم بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوفَ.

(فصلٌ) ويُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ مريضٌ ومدافِعٌ أحدَ الأَخْبَثَيْنِ ، ومَن بِحَضْرَةِ طعامٍ مُحتاجٌ إليه ، وخائِفٌ من ضَياعِ مالِه أو فَواتِه أو ضَرَرٍ فيه ، أو موتِ قَرِيبِه أو على نفسِه من ضَرَرٍ أو سُلطانٍ أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شيءَ معه ، أو من **فواتِ رُفْقَةٍ** ، أو غَلَبَةِ نُعاسٍ ، أو أَذًى بِمَطَرٍ أو وَحْلٍ ، وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ.

بابُ صلاةِ أهلِ الأَعْذَارِ." (١)

"٣٩- باب: الخروج من المسجد بعد الأذان

أي: هذا باب في بيان الخروج من المسجد بعد أذان المؤذن للصلاة.

وفي بعض النسخ: " بعد النداء " موضع " بعد الأذان " ، وفي بعضها:

" باب: ما جاء في الخروج " .

٥١٨- ص- نا محمد بن كثير: أنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن

أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد قال: فخرج رجل حين أذن

المؤذن بالعصر (١) ، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع-مشكول، ص/٢٨

ش- سفيان: الثوري، وإبراهيم بن المهاجر: الكوفي.
وأبو الشعثاء: سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، والد أشعث. روى عن: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وطارق بن عبد الله المحاربي، ومن التابعين: مسروق، والأسود بن يزيد. روى عنه: ابنه: أشعث، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. قال ابن معين: كوفي ثقة. مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم. روى له: الجماعة إلا الترمذي (٣) .
قوله: " أبا القاسم " أبو القاسم هو كنية النبي- عليه السلام-.
والحديث: أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عندهم، وقال: لا يختلفون في هذا؛ وذاك أنهما مسندان مرفوعان- يعني-: هذا وقول أبي هريرة: " ومن لم يحب - يعني: الدعوة- فقد عصى الله ورسوله- "
وفيه: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر من انتفاض طهرة، أو **فوات رفقة**، أو كان مؤذنا في مسجد آخر ونحو ذلك.

---

(١) في سنن أبي داود: " للعصر " .
(٢) مسلم: كتاب المساجد، باب: النهي عن الخروج من المسجد (٢٥٨) ، (٢٥٩) (٦٥٥) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤) ، النسائي: كتاب الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢/٢٩) ، ابن ماجه: كتاب الأذان، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣) .
(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/٢٤٨٤) .." [1]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٥٠٤

"للمصري وأهل الغرب والسودان والروم ويلملم لليمن والهند وقرن لنجد وذات عرق للعراق وخراسان ونحوهما كفارس والمشرق ومن وراءهما ويحرم كل من حاذى ميقاتا من هاته المواقيت أو مر به وإن لم يكن من أهله ولو كان المحاذي ببحر كالمسافر من جهة مصر من بحر السويس فإنه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين المحاذاة إلا المصري وكل من كان ميقاته الجحفة فإذا مر بالحليفة وهو ميقات أهل المدينة فيندب له الإحرام وكل مكلف حر لا يدخل مكة إلا باحرام بأحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين على مكة للتجارة أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كما لا يجب على العبد ولا على غير المكلف كالصبي والمجنون ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع له وجوبا ليحرم منه ولو دخل مكة ولا دم عليه إذا رجع فإن أحرم بعد تعديه الميقات لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الاحرام ويجب الرجوع المذكور الا لعذر كخوف فوات الحج لو رجع أو فوات رفقة او خاف على نفسه أو ماله أو لعدم القدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا

س ــ كم هي واجبات الإحرام وما هي

ج ــ ثلاثة ١) تجرد الذكر من المخيط سواء كان الذكر مكلف أم لا وعلى ولي الصغير والمجنون أن يجردهما وسواء كان المخيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كالنسيج أو الصياغة أو بنفسه كجلد سلخ بدون شق ولا يجب على الأنثى التجرد ٢) والتلبية وهي واجبة على الذكر والأنثى ٣) وكشف رأس الذكر

س ــ كم هي سنن الإحرام وما هي

ج ــ أربعة ١) وصل التلبية بالإحرام ٢) وغسل متصل بالإحرام

ـــ

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٢١١." (١)

" لعوده بخلافه هناك أما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم أو عاد بعدها وطاف فلا يسقط على الصحيح لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وإن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم أن بلوغها كمجاوزتها وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى وللحائض النفر بلا طواف وداع للخبر المار

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، ص/٢١٠

وخبر عائشة أن صفية حاضت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النفساء كالحائض كما في المجموع ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو **فوت رفقة** بالحائض فيه احتمالان للطبري لأن الرخص لا تقاس والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية قال لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك أما المتحيرة فلها أن تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها فإن نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي رحمه الله يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني

". (١)

" فصل تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء

ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت والافضل بعده وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال وكره قبله ما لم يات بها في طريقه او يخف **فوت رفقة**

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣١٧

وشرط لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر فان خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا والا جمعة وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبها فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان

". (١)

"استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه بمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم .

ا هـ .

مدني (قوله : فإن حاذى ميقاتين) قال في الروضة : طريقه بينها إلخ لكن عبارة الإسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره أو كانا معا في جهة واحدة." (٢)

"كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا ا هـ .

ا هـ .

سم على التحفة .

(قوله : بعد خروجها) أي : ولو في الحرم .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : النفساء) ومثلهما من به جراحة نضاحة لا يمكنه دخول المسجد معها لأن منع هؤلاء من المسجد عزيمة بخلاف من خاف من نحو ظالم وغريم وهو معسر أو فوت رفقة خلافا للمحب الطبري .

ا هـ .

شرح عب لحجر كشراء زاد وإن عرج لأجله عن طريق واحتاج إلى مكث طويل .

(قوله : وشد رحل) وإن طال زمنه نعم إن فحش طوله كنصف يوم وسهل عليه الطواف بعد شده وجب فيما يظهر إذ لا حاجة به حينئذ إلى تقديم الطواف عليه مع سهولة تأخيره عنه وفحش طول زمنه .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

---

(١) أخصر المختصرات، ص/١٢٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٧/٣٧٠

(قوله : فيجري ذلك هنا) قال حجر الأوجه أنه يغتفر قدر صلاة الجنازة بأخف ممكن في سائر الأغراض بشرط أن لا يعرج لذلك." (١)

"عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت

والثالث ترك المبيت بمنى معظم ليلة من ليالي التشريق

أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كالرعاء إن خرجوا نهارا وأهل السقاية مطلقا وكمن ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف على نفسه أو ماله أو كان به مرض يشق معه المبيت أو كان له مريض يحتاج إلى تعهده

وفي ترك الليلة الواحدة مد والليلتين مدان إن كان قادرا فإن عجز عن مد واحد صام أربعة أيام

والرابع ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار ويتحقق ترك ما ذكر بغروب ثالث أيام التشريق إن لم ينفر النفر الأول وثانيه إن نفره وسواء المعذور بمرض أو حبس مثلا وغيره

أما الحصاة الواحدة ففيها مد وفي الحصاتين مدان بأن يترك ذلك من جمرة العقبة آخر أيام التشريق هذا إن كان قادرا فإن عجز عن المد صام عن الحصاة الواحدة أربعة أيام وذلك لأن ثلث عشرة أيام ثلاثة أيام وثلث يوم فيكمل المنكسر فتصير أربعة لكن يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو يومان بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وفي الحصاتين سبعة أيام بتكميل المنكسر يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو خمسة أيام بتكميل المنكسر

والخامس ترك طواف الوداع ويجب الدم على من خرج من مكة إلى وطنه أو إلى موضع يقيم فيه مطلقا أو إلى مسافة القصر فلا يتقرر عليه الدم إلا بوصول مقصده أو بلوغ مسافة القصر ويشترط في وجوب الدم بترك طواف الوداع أن لا يكون معذورا كالحائض والنفساء والخائف من ظالم أو **فوت رفقة** أو من غريم له وهو معسر ولا يدخل طواف الوداع تحت غيره حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله عند إرادة السفر لم يكف

والسبب السادس التمتع ويجب به الدم بأربعة شروط أولها أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ثانيها أن يحج في عامه

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٨/٨

ثالثها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها والمراد بحاضريه من هو مستوطن بالحرم أو على دون مرحلتين منه فلا يكفي مجرد الإقامة بدون استيطان

رابعها أن لا يعود قبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات أقرب منه وإلا فلا دم عليه

والسبب السابع القران ويجب به الدم بشرطين أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وأن لا يعود إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة

والسبب الثامن فوات الوقوف بعرفة بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها وإذا كان قارنا تفوت العمرة تبعا للحج ويجب عليه القضاء فورا من عام قابل سواء فاته بعذر أو بغيره ولا يصح الذبح إلا بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ويمتنع تقديمه عليه وإن كان واجبه الصوم صار الثلاثة في حجة القضاء والقارن إذا فاته الوقوف يلزمه ثلاثة دماء دم للفوات

". (١)

"مسألة]: من خاف من نزوله مشقة شديدة أو **فوت رفقة** يتوحش بفوتها صلى الفرض راكباً بحسب حاله، وهل يعيد؟ في التحفة يحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل القبلة أو لم يتمم الأركان، وقال (م ر) : صلى وأعاد اهـ. [مسألة]: لو انحرف عن صوب مقصده لا إلى القبلة في صلاته نفل سفر ناسياً وعاد عن قرب صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عند (حج) وسجد عند (م ر). [مسألة]: لو زال نحو البناء من الشاخص الذي هو من الكعبة كأن توجه إليه بطلت صلاته عند (م ر) خلافاً لـ (خط). [مسألة]: لو استقبل بعضاً من الكعبة قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين انعقدت صلاته مطلقاً، وقال (م ر) : انعقدت إن كانت صلاة جنازة لا غيرها فلا تنعقد لعدم استقباله في بعضها. [مسألة]: من تحير في القبلة صلى كيف شاء لحرمة الوقت وإن لم يضق الوقت، وجوّز زوال تحيره عند (حج). [مسألة]: لو تغير اجتهاده إلى أرجح منه عمل بالثاني فيما بقي ولا قضاء للأول، قال في التحفة: وقيل يقضي واختاره جمع. [مسألة]: لا يعذر في كلامه كثيراً نسياناً كما في المجموع خلافاً لجمع، ونازع في التحفة بأن الكثير لا يغتفر للغلبة فبالأولى نحو القراءة اهـ. [مسألة]: ألحق في الزبد السعال بالتنحنح وأقره الشهاب (م ر). [مسألة]: لا بد من نية الذكر في كل تكبيرة من تكبيرات المبلغ، فإن أطلق ولو في واحدة

---

(١) نهاية الزين، ص/٢١٦

بطلت ما لم يكن جاهلاً، واكتفى (خط) بالنية في الأولى. [مسألة]: اعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليل، وما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لا تبطل به على كل تقدير. [مسألة]: استثنى في الأسنى من بطلان الصلاة بخطاب آدمي غير النبي خطاب ما لا يعقل والميت والشيطان اهـ. [مسألة]: لا تبطل الصلاة بتلفظ بنحو عتق ونذر ووصية وصدقة وسائر القرب المنجزة حيث لا تعليق ولا خطاب عند (حج) وخالف (م ر) في غير النذر. [."(١)

"الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف قبله ولو مر بها كما في عرفة وإن لم يكن أهلاً للعبادة كما قاله عبد الرؤوف مخالفاً لـ (م ر). [مسألة]: قد إنها أي الواجبات الستة لا دم بتركها. [مسألة]: لا يسنّ إحياء ليلة مزدلفة للاتباع وليستعن بالإراحة فيها على أعمال ما بعدها كما في التحفة لكن قال غيره يسنّ إحياؤها بغير صلاة. [مسألة]: ظاهر كلام النهاية عدم الرضا بكون الاشتغال بطواف الإفاضة عذراً في ترك مبيت مزدلفة وظاهر كلام غيره أنه عذر كباقي الأعذار المذكورة في الجمعة والجماعة بالنسبة لمبيت مزدلفة ومنى قال شيخنا وهذه الأعذار لا تسقط الرمي وإنما يسقط إذا عجز عنه بنفسه وبنائبه عنه بنحو فتنة [مسألة]: لا يلزم طواف الوداع من له عذر كحائض ولو حكماً، كمتحيرة ونفساء، ومن به قرح سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومن فقد الطهورين وفارق عمران مكة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك، لكن بحث الأذرعي لزوم الدم على غير حائض لكون منعها عزيمة ومنعهم رخصة واستوجهه في الإمداد. [مسألة]: قال الغزالي: طواف الوداع من النسك إن تقدمه نسك، وبه قال (حج) فنية النسك تشمله فلا يحتاج إلى نية، لكن صحح الشيخان أنه ليس منه، وعليه فلا يندرج في نية النسك بل يحتاج لنية مستقلة، وبه قال (م ر).

(فصل): في بعض مسائل تتعلق بالرمي

[."(٢)

"(وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين ، إلا إذا ظن عدمه) : يعني – أن من لم يظن عدم الماء في مكان – بأن كان مترددا في وجوده أو ظانا لوجوده فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين .

---

(١) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، ص/٢٨

(٢) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، ص/٩٢

فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه ، لأن الشأن في مثل ذلك المشقة .

كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه ، أو خاف **فوات رفقة** ، وكذا إذا ظن عدمه ، وأولى اليائس منه .

s." (١)

"(و) متى تعدى الميقات بلا إحرام (رجع له) : أي للميقات وجوبا ليحرم منه (وإن دخل مكة ما لم يحرم) بعد تعدي الميقات .

فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام كما يأتي قريبا .

(ولا دم عليه) إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بعد تعديه ، فقوله : " ولا دم " مرتبط بالمنطوق : أي ورجع المتعدي للميقات بلا إحرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه ، فإن أحرم فالدم ، ولا ينفعه رجوعه (إلا لعذر) مستثنى من قوله " ورجع " ، أي ويجب الرجوع إلا لعذر (كخوف فوات) لحجه لو رجع ، أو **فوات رفقة** أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع ، وإذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا ، (كراجع) له (بعد إحرامه) عليه الدم ، ولا ينفعه الرجوع بعده فأولى إذا لم يرجع .

فمتعدي الميقات حلالا إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ؛ ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر .

(إلا أن يفوته) الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصول بعرفة ، (فتحلل) منه (بعمرة) بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة ، وطاف وسعى وحلق بنيتها ، فلا دم عليه للتعدي ، فإن لم يتحلل بالعمرة وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه .

sقوله : [فإن أحرم فالدم] : أي ولو أفسده لوجوب إتمامه .

قوله : [فالدم واجب عليه] : أي ويحرم من مكانه .." (٢)

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/٣٢٢

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣/٣٧٥

"طواف الوداع (بالإفاضة ، و) طواف (العمرة) ، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ، ويحصل ثوابها إن نواها به .

(وبطل) الوداع أي بطل الاكتفاء به لا الثواب (بإقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده ، (لا) يبطل بإقامته (بشغل) أي بسبب شغل (خف) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك ، فلا يطلب بإعادته .

(و) إذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أي لفعله (إن لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة) ولا لصا أو سارقا أو نحو ذلك ، وإلا لم يرجع .

(و) ندب (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) وهي من أعظم القربات .

(و) ندب (الإكثار من الطواف) بالبيت ليلا ونهارا ما استطاع ، (و) إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره (لا يرجع القهقرى) بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت ، أي يكره لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة .

s." (١)

"المعنى مفعول العبد حقيقة لأنه متعلق قدرته وإرادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق الشارح رحمه الله في قوله وإنما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله : أسبابه) أي من الحر والبرد ونحوهما أي يضطر إلى أسبابه وفي عبارة تبيين الأسباب بقوله من شغل وخوف فوات رفقة (قوله : نص هنا على التعميم) أي لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة معطوف على ذلك المحذوف (قوله : فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى أن الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء (قوله : ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله : لئلا يتوهم) علة للمعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهي التوطئة أي علته المعطوفة (قوله : لأنها طاهرة) علة للجمع إلخ توضيحه أن المستحاضة في تلك الأحوال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهي طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم إلا أنها طهارة غير حقيقية بل حكمية فإذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طهارة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبحنا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٣٧/٣

وأنه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحققة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على ك وأما لو كان." (١)

" ٤ – يجب التفتيش على الماء لكل صلاة تفتيشا لا يشق عليه إن ظن أو شك وجوده في مسافة أقل من ميلين (١) فإن كان متيقنا أو ظانا أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فأكثر أو كان يشق عليه طلبه ولو راكبا وكانت المسافة أقل من ميلين أو خاف فوات رفقة أو تلف مال ذي بال سواء كان له أم لغيره سرقة أو نهبا أو ظن عدم وجود الماء والأولى اليائس من وجوده فلا يجب عليه التفتيش عنه . فإن لم يستطع تحصيل الماء بأحد الطرق المذكورة تيمم وصلى ويحرم عليه تأخير التيمم إلى الوقت الضروري ولو كانت الطهارة المائية مرجوة

---

(١) الميل : مسافة سير نصف ساعة

ثانيا : فقد القدرة على استعمال الماء مع وجوده كأن كان مربوطا بقرب الماء أو كان خائفا على نفسه من عدو يحول بينه وبين الماء سواء كان العدو آدميا أو حيوانا مفترسا أو لم يقدر على استعمال الماء لعدم وجود من يناوله الماء أو لم يجد آلة لسحبه . [ص ٩١]

ثالثا : المرض : إن اعتقد المكلف أو ظن حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه باستعماله الماء في الطهارة ويعرف ذلك بالعرف عادة كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقا له في مزاجه أو بإخبار طبيب حاذق ولو كان كافرا إن لم يجد الطبيب المسلم العارف به

وأدلة جواز التيمم في المرض قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (١) وما روى جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفي أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٦٧/٢

(١) الحج : ٧٨

(٢) أبو داود : ج ١ /كتاب الطهارة باب ١٢٧ / ٣٣٦

رابعا : الخوف باستعمال الماء من العطش (إن اعتقد أو ظن عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان محترم شرعا عطشا يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى) فعندها يتيمم ويحتفظ بالماء للشرب . خامسا : الخوف باستعمال الماء فوات وقت الصلاة فعندها يتيمم ويصلي الصلاة في وقتها المختار ولو كان الماء موجودا ولا يعيد الصلاة على المعتمد . أما إن خشي فوات الجمعة باستعمال الماء فالمشهور أنه لا يتيمم وكذا الجنازة فلا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه . فإن ظن أنه يدرك ركعة من الصلاة في وقتها إن استعمل الماء فيجب عليه استعماله ويقتصر على الفرائض مرة مرة ويترك السنن والمندوبات فلو تيمم ودخل الصلاة ثم تبين له أثناءها أن الوقت متسع أو خرج الوقت فلا يقطع الصلاة لأنه دخلها بحالة جواز أما لو تبين له ذلك قبل الصلاة فلا بد له من الطهارة المائية أما لو ترك الوضوء تشاغلا عنه وتيمم فلا تصح صلاته ويتءين عليه الوضوء ولو خرج الوقت

سادسا : الخوف من شدة برودة الماء بحيث يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ولم يجد ما يسخن به الماء لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح [ص ٩٢] فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (١) . فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يقل شيئا) (٢)

وكل من فقد الماء في السفر أو كان مريضا لا يستطيع استعماله أبيح له التيمم لصلاة الفرض والنفل استقلالا وتبعا للجمعة والعيد والطواف والجنازة ولو لم تتعين عليه . أما إذا كان فاقد الماء حاضرا صحيحا قادرا فلا يتيمم لصلاة الجمعة لأنها لها بديلا وهو الظهر والأظهر أنه يتيمم لها ولا يتيمم لصلاة الجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره يصلي عليها . ولا يتيمم لصلاة نفل استقلالا ولو كان وترا إلا أن يكون النفل تبعا لفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما (أي الفاصل اليسير) فإذا انتقض وضوءه قبل أن يصلي النافلة فلا يتيمم لصلاتها

---

(١) النساء : ٢٩

(٢) أبو داود : ج ١ /كتاب الطهارة باب ١٢٦ / ٣٣٤

أركان التيمم :

أولا : النية :

وهي قصد القلب استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيره أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم . أما إن نوى رفع الحدث فلا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث يجب أن يلاحظ معها أن تيممه من الحدث الأكبر (إن كان حدثه أكبر) وإلا لم يجزئه وعليه إعادة

ووقتها عند الضربة الأولى وتجزئ عند مسح الوجه على الأظهر . والفرق بين التيمم والوضوء أن الواجب في الوضوء غسل الوجه لذا كانت النية عند غسل الوجه كما قال تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ (١) وقال عز و جل في التيمم : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٢) فأوجب قصد الصعيد قبل المسح

---

(١) و (٢) المائدة : ٦

ما يندب في النية : ." (١)

" ١٤ - بندي طواف الوداع لكل خارج من مكة وإن كان صغيرا سواء كان من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج إذا كان قاصدا أحد المواقيت أو محاذيا له أو قاصدا الطائف والأولى إذا كان ذاهبا إلى أبعد من ذلك وسواء كان خارجا لحاجة أم لا وسواء أراد العودة أم لا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) (٥) . هذا إن لم يكن مترددا عليها لفاكهة ونحوها أما إذا كان خارجا لتردد فلا وداع عليه مطلقا ولو تجاوز الميقات . وكذا خروجه إلى منطقة الحل (التنعيم أو الجعرانة) فلا وداع عليه إلا إذا كان خروجه للتوطن فيها فعندها يندب له الوداع

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٩٠

ويجزئ عن طواف الوداع طواف الإفاضة أو طواف العمرة ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما

ويخرج بعد طواف الوداع ماشيا تلقاء وجهه وظهره إلى الكعبة . [ص ٣٧٣]

وإذا أقام بمكة بعض يوم بال بعد طواف الوداع فإنه يندب له إعادته وإن كان طافه مع طواف الإفاضة أو طواف العمرة ذهب ثوابه إلا أن طوافه مجزئ بالنسبة للإفاضة والعمرة . أما إذا أقام لشغل خفيف بعد الطواف كبيع أو شراء أو قضاء دين فلا مانع . فإذا بطل طواف الوداع أو لم يفعله من أصله ندب له الرجوع لفعله إن لم يخف فوات رفقة أو نحو ذلك وإلا لم يرجع ." (١)

"المعنى مفعول العبد حقيقة لأنه متعلق قدرته وإرادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق الشارح رحمه الله في قوله وإنما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله : أسبابه) أي من الحر والبرد ونحوهما أي يضطر إلى أسبابه وفي عبارة تبيين الأسباب بقوله من شغل وخوف فوات رفقة (قوله : نص هنا على التعميم) أي لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة معطوف على ذلك المحذوف (قوله : فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى أن الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء (قوله : ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله : لئلا يتوهم) علة للمعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهي التوطئة أي علته المعطوفة (قوله : لأنها طاهرة) علة للجمع إلخ توضيحه أن المستحاضة في تلك الأحو ال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهي طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم إلا أنها طهارة غير حقيقية بل حكمية فإذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طهارة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبحنا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وأنه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحققة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على ك وأما لو كان." (٢)

"السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا كذا (فصل) والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح لعدم المشقة والثلج والبرد في ذلك كالمطر لانه في معناه * (مسألة) * (وهل يجوز ذلك لاجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٣٧١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢/٣٦٧

في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين) اختلف أصحابنا في الوحل بمجرده، فقال القاضي: قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لان المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا أنه لا يبيح وهو قول الشافعي لان المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه.

قال شيخنا: الاولى أصح لان الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضررا من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم (فصل) فأما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان: أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي: وهو أصح يروى عن عمر بن عبد العزيز لان ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح

حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه." (١)

"وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع لان عليها مشقة وتحتاج إلى سفر طويل في رجوعها أشبهت من بلغت مقصدها، وان اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها في عدتها، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وقد بقي عليها شئ من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف بينهم لانه أمكنها الاعتداد فيه فهو كما لو لم تسافر منه (فصل) ولو كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها، وان فاتها الحج لان العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الاتيان به بعدها، وان مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا يخاف فوته ولا **فوت الرفقة** لزمها الاعتداد في منزلها لامكان الجمع بين الحقين، وان خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمها المقام، وإن فاتها لانها معتدة فلم يجز أن تنشئ سفرا كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها." (٢)

"ولنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منهما كما لو سبقت العدة ولان الحج آكد لانه أحد أركان الاسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١٨/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٨/٩

بعد سفرها إليه، وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي إليه لما في بقائها على الاحرام من المشقة واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها لانها أسبق ولانها فرطت وغلظت على نفسها فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك فان أدركته والا تحللت بعمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر وحكم الاحرام بالعمرة كذلك إذا خيف **فوات الرفقة** أو لم يخف (مسألة) (وأما المبتوتة فلا تجب عليها عدة الوفاة في منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه قال." (١)

"قوله: "أو من **فوات رفقة**" هذا نوع ثامن من أعذار ترك الجمعة والجماعة، إذا كان يخشى من **فوات الرفقة**، ولا فرق بين أن يكون السفر سفر طاعة أو سفرا مباحا.

قوله: "أو غلبة نعاس" هذا نوع تاسع من أعذار ترك الجمعة والجماعة؛ إذا غلبه النعاس فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة. مثال ذلك: رجل متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه فله أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلي براحة.

قوله: "أو أذى بمطر أو وحل" هذا نوع عاشر من أعذار ترك الجمعة والجماعة. فإذا خاف الأذى بمطر أو وحل، أي: إذا كانت السماء تمطر، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معذور.

والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذي بوحل، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين تربص مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق، فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معذور،

وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذ لأن الأسواق مزفتة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجد في بعض المواضع المنخفضة مطرا متجمعا، وهذا لا يتأذى به الإنسان لا بثيابه ولا بقدميه، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر، لكن في بعض القرى التي لم تزفت يكون العذر موجودا، ولهذا كان منادي الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: ألا صلوا في الرحال" .

وفهم من قوله: "أو أذى بمطر" أنه إذا لم يتأذ به بأن كان مطرا خفيفا فإنه لا عذر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة اليسيرة فإنه يثاب عليها.." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٩/٩

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٨٢/١

"قوله: "والأفضل حتى يصلي الإمام" ، أي: أن الأفضل لمن لا تلزمه الجمعة أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام، وعلى هذا نقول للنساء: الأفضل في يوم الجمعة ألا تصلين الظهر حتى يصلي الإمام. قالوا: ربما يزول عذره فيدرك صلاة الجمعة، وإذا كان هذا هو التعليل، فإنه لا ينطبق على النساء؛ إذ إن النساء لا يمكن أن يزول عذرهن، فالمرأة امرأة، وعليه فنقول للمرأة: الأفضل أن تصلي الظهر في أول الوقت، ولو قبل صلاة الإمام؛ لأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخر الوقت، وحينئذ نقول: إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن الأفضل في الصلوات تقديمها في أول الوقت إلا ما استثني بالدليل.

قوله: "ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال" ، السفر: فاعل يجوز، أي: لا يجوز السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه، سواء كانت تلزمه بنفسه، أو بغيره؛ وذلك أنه بعد الزوال دخل الوقت بالاتفاق، والغالب أنه إذا دخل الوقت يحضر الإمام فيؤذن للجمعة وتصلى، فيحرم أن يسافر. (و) المؤلف علق الحكم بالزوال. والأولى: أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، لذلك نقول: المعتبر النداء.

ويفهم من قول المؤلف: "بعد الزوال" أن السفر قبل الزوال يوم الجمعة جائز وهو كذلك؛ وذلك لأنه لم يؤمر بالحضور فلم يتعلق الطلب به، فجاز له أن يسافر قبل الزوال. لكن بعض العلماء كرهه، وقال: لئلا يفوت على نفسه فضل الجمعة ، ويستثنى من تحريم السفر مسألتان:

الأولى: إذا خاف فوات الرفقة.

الثانية: إذا كان يمكنه أن يأتي بها في طريقه.." (١)

"مكانه فبمثله وقيل الميت أولى به قال أبو بكر في المقنع والتنبيه وقيل رفيقه أولى إن خاف الموت وإلا فالميت أولى

ويأتي حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب

فائدة لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الإلف والأنس قال ويتوجه احتمال

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٤٢٥

تنبيهان

أحدهما مفهوم قوله أو بهيمته أنه لا يتيمم ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره وهو وجه لبعض الأصحاب والصحيح من المذهب أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته وعليه جمهور الأصحاب وجزم به بن تميم وبن عبيدان وقدمه في الفروع

قلت ويحتمله كلام المصنف فإن قوله أو رفيقه أو بهيمته يحتمل أن يعود الضمير في بهيمته إلى رفيقه فتقديره أو بهيمة رفيقه فيكون كلامه موافقا للمذهب وهو أولى وأطلقهما في المذهب

والثاني مراده بالبهيمة البهيمة المحترمة كالشاة والحمارة والسنور وكلب الصيد ونحوه احترازا من الكلب الأسود البهيم والخنزير ونحوهما

تنبيه شمل قوله أو خشيته على نفسه أو ماله في طلبه

لو خافت امرأة على نفسها فساقا في طريقها وهو صحيح نص عليه قال المصنف والشارح وبن تميم وغيرهم بل يحرم عليها الخروج إليه وتتيمم وتصلي ولا تعيد وهو المذهب قال المصنف والصحيح أنها تتيمم ولا تعيد وجها واحدا قال بن أبي موسى تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين وقدمه في الفروع والزركشي وقيل تعيد وقدمه في الرعاية الكبرى قال الزركشي أبعد من قاله وأطلقهما في المستوعب وعنه لا أدري

." (١)

"ثم مات وخافت فواته مضت فيه لأنه أسبق فإذا استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم

وقال الزركشي إن كانت قريبة ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب أو الحج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة وهو اختيار القاضي على روايتين

وإن كانت بعيدة مضت في سفرها وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك وجعله أبو محمد مستحبا وفصل المجد ما تقدم

وقدم في الفروع أنها هل تقدم الحج مطلقا أو أسبقهما على وجهين وأطلقهما بقيل وقيل

وأما إذا أمكن الجمع بينهما فالصحيح من المذهب أنه يلزمها العود ذكره المصنف وغيره

وقدمه في الفروع وغيره

وجزم به في الكافي وغيره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٦٧

وقال في المحرر يلزمها العود مع موته بالقرب وخيرت مع البعد

وقال في الشرح إن أحرمت بحج الفرض (((للفرض))) أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا **فوت الرفقة** لزمها الاعتداد في منزلها وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه

وإن أحرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي فيه واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها انتهى تنبيهات

أحدهما القريب دون مسافة القصر والبعيد عكسه

الثاني حيث قلنا تقدم العدة فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة وحكمها

---

(١) ".

"في القضاء حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف **فوات الرفقة** أو لم يخف

قوله وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب

وعنه أنها كالمتوفى عنها زوجها

تنبيه قوله وتعتد حيث شاءت يعني في بلدها على الصحيح من المذهب والروايتين

والصحيح من المذهب أنها لا تبيت خارجا عن منزلها

وعنه يجوز ذلك فوائد

الأولى إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ذكره القاضي وغيره ولو لم يلزمه نفقتها كالمعتدة بشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق وهذا المذهب

جزم به في المحرر والحاوي والوجيز والزركشي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع

قال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزمها ذلك

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في الرعايتين

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إن (((لمن))) أراد ذلك وأنفق عليها فله ذلك وإلا فلا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣١١/٩

." (١)

"فيجد موضعا يؤخرها وإن خرج الوقت على قياس قول أبي حنيفة في المحبوس إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ا.

لكن تقدم في التيمم أن الاصح رجوع الامام إلى قولهما بأنه لا يؤخرها بل يتشبه بالمصلين، ورأيت في تيمم الحلية عن المبتغى: مسافر لا يقدر أن يصلي على الارض لنجاستها وقد ابتلت الارض بالمطر يصلي بالايماء إذا خاف فوت الوقت ا هـ.

ثم قال: وظاهره أنه لا يجوز إذا لم يخف فوت الوقت، وفيه نظر، بل الظاهر الجواز وإن لم يخف فوت الوقت كما هو ظاهر إطلاقهم، نعم الاولى أن يصلي كذلك، إلا إذا خاف فوت الوقت بالتأخير كما في الصلاة بالتيمم ا هـ.

وهذا عين ما بحثته أولا فليتأمل.

قوله: (وإن لم يكن الخ) كان المناسب ذكره قبل بيان الاعذار.

قوله: (لو واقفة) كذا قيده في شرح المنية ولم أره لغيره.

يعني إذا كانت العجلة على الارض ولم يكن شئ منها على الدابة، وإنما لها حبل مثلا تجرها الدابة به تصح الصلاة عليها لانها حينئذ كالسرير الموضوع على الارض، ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت سائرة في هذه الحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر، وفيه تأمل، لان جرها بالحبل وهي على الارض لا تخرج به عن كونها على الارض، ويفيده عبارة التاترخانية عن المحيط، وهي: لو صلى على العجلة، إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في

حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير ا هـ.

فقوله: وإن لم يكن الخ يفيد ما قلنا لانه راجع إلى أصل المسألة، وقد قيدها بقوله: وهي تسير ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيده به، فتأمل.

قوله: (هذا كله) أي اشتراط عدم القدرة على النزول، ووضع خشبة تحت المحمل، وعدم كون طرف العجلة على الدابة ح.

قوله: (والواجب بأنواعه) أي ما كان واجبا لعينه عينا كالوتر، أو كفاية كالجنازة أو لغيره ووجب بالقول

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣١٢/٩

كالنذر، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده، وكسجدة تليت آيتها على الارض، فافهم.

قوله: (بشرط الخ) أوضحناه فيما مر.

قوله: (لئلا الخ) علة لقوله بشرط إيقافها ح.

والحاصل أن كلا من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في صلاة غير النافلة عند الامكان لا يسقط إلا بعذر، فلو أمكنه إيقافها مستقبلا فعل، ولذا نقل في شرح المنية عن الامام الحلواني أنه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تجوصلاته.

قال: وينبغي أن يكون الانحراف مقدار ركن ا هـ.

قلت: بقي لو أمكنه الايقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الشارح من العلة، ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال؟ لم أره.

ثم رأيت في الحلية أنه يلزمه، وهو ظاهر قول الشارح هنا، وإلا فبقدر الامكان.

ثم رأيت في الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال: وإن كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي إلى القبلة.

قال: وعندي هذا إذا كانت الدابة واقفة، أما إذا كانت سائرة يصلي حيث شاء ا هـ: يعني إذا كان لا يمكنه إيقافها لخوف فوت الرفقة مثلا يصلي إلى أي جهة كانت.

والظاهر أن الاول أولى، لان الضرورة تتقدر بقدرها.

تأمل.

قوله: (مطلقا) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا، قادر على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا.

ح.." (١)

"كالنذر ، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده ، وكسجدة آيتها تليت على الأرض فافهم (قوله بشرط إلخ) أوضحناه في ما مر (قوله لئلا إلخ) علة لقوله بشرط إيقافها ح .

والحاصل أن كلا من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في صلاة غير النافلة عند الإمكان لا يسقط إلا بعذر ، فلو أمكنه إيقافها مستقبلا فعل ، ولذا نقل في شرح المنية عن الإمام الحلواني أنه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تجوز صلاته .

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤٤

قال : وينبغي أن يكون الانحراف مقدار ركن ا هـ .

قلت : بقي لو أمكنه الإيقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الشارح من العلة ، ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال ؟ لم أره ثم رأيت في الحلية أن يلزمه ، وهو ظاهر قول الشارح هنا ، وإلا فبقدر الإمكان .

ثم رأيت في الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال : وإن كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي إلى القبلة .

قال وعندي هذا إذا كانت الدابة واقفة ، أما إذا كانت سائرة يصلي حيث شاء ا هـ يعني إذا كان لا يمكنه إيقافها لخوف فوت الرفقة مثلا يصلي إلى أي جهة كانت .

والظاهر أن الأول أولى لأن الضرورة تتقدر بقدرها تأمل .

(قوله مطلقا) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا ، قادر على النزول أو لا ، طرف العجلة على الدابة أو لا ح .

(قوله لا بجماعة إلخ) أي في ظاهر الرواية .

واستحسن محمد الجواز لو دوابهم بالقرب من دابة الإمام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض والصحيح." (١)

"(ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا ، وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها ؛ لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وإن لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير ، أو غير مستقبل ، أو لم يتم كل الأركان (أو سائرة) وإن لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر كما مر لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب إليهم وسير الدابة منسوب إليه وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين

---

(١) رد المحتار، ٢٣٢/٥

وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة ؛ لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال الشارح وهي مسألة عزيزة نفيسة يحتاج إليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة ، أو **فوت الرفقة** وإن لم يحصل له." (١)

"ومن كان من أهل فرض الجمعة لا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة فإن صلى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة لم تصح في اصح القولين وهو قوله الجديد وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وزفر

وقال في القديم يصح ظهره وهو قول ابي حنيفة واصل الفرض عنده الظهر في يوم الجمعة ويلزمه السعي إلى الجمعة فإذا سعى إلى الجمعة بطلت ظهره

وقال أبو يوسف ومحمد تبطل بالإحرام بالجمعة لا بنفس السعي

وقال أبو إسحاق المروزي إذا اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وفعل الظهر أثموا وتجزيهم

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٢٧

والصحيح أنها لا تجزيهم على قوله الجديد

ومن أصحابنا من قال إذا أحرم بالظهر بعد فوات إدراك الجمعة وذلك بفوات الركوع من الركعة الثانية وقبل فراغ الإمام منها جاز ذلك

وظاهر كلام الشافعي رحمه الله يقتضي أن لا يجوز الإحرام بها إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة والمعنى يقتضي ما ذكره الأول

ومن كان من أهل فرض الجمعة وأراد السفر ولم يخف **فوات الرفقة** لم يجز له بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان

أصحهما لا يجوز وهو قول أحمد قال إلا أن يكون سفر جهاد ويروى عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم

وقال في القديم يجوز وهو قول مالك وأبي حنيفة واصحابه

وأما البيع بعد الزوال وقبل ظهور الإمام فمكروه ويحرم بعد ظهور الإمام وأذان المؤذن غير أنه يصح وبه قال ابو حنيفة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٨/٥

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٢٨

وقال احمد ومالك وداود لا يصح البيع

ولا يحرم الكلام قبل افتتاح الإمام الخطبة وفي الجلوس بين الخطبتين وإذا فرغ الإمام من الخطبة إلى أن يشرع في الصلاة وبه قال احمد

وقال ابو حنيفة يحرم الكلام في جميع هذه الأحوال كما يحرم في حال الخطبة وكما يحرم التنفل فيها

ولا تصح الجمعة إلا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية

وقال ابو حنيفة لا تصح إلا في مصر جامع ولا تجب الجمعة على أهل الخيام والمظال." (١)

" طرفاه كالتجارة ، فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها ، وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح ، وقال المتولي : في الطاعة طريقان المذهب : الجواز والثاني : قولان ، وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ، ذكره القاضي حسين والبغوي . فرع في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف **فوت الرفقة** ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه ، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي ، وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر . واحتج لهم بحديث ابن رواحة رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف جدا وليس في المسألة حديث صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما البيع (فينظر فيه) فإن كان قبل الزوال لم يكره ، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره ، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الجمعة : ٩ فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعا ، لأن أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها أثما

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢/٨٨

جميعا ، لأن أحدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه ، والآخر شغله عنه ، ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد ، فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة .

". (١)

"(الشرح) قال اصحابنا الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده الا السفر ففيه صور (احداها) إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعد الزوال فان كان يصلى الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه ان يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد اهمله المصنف مع انه ذكره في التنبيه وذكره الاصحاب وان لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فان كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعى أن الشيخ ابا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) ان يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا اولي والا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والاصحاب لا يجوز وهو نصه في اكثر كتبه الجديدة (والثانى) يجوز نص عليه في القديم وحرمله واختلفوا في محلهما واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذى طرفاه كالتجارة فاما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها وقطع القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوى * (فرع) في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها * اما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدرى عن ابراهيم النخعي انه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له وام السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال أبو حنيفة يجوز واما السفر بين الفجر والزوال

---

(١) المجموع، ٤/٤١٨

فقد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر * واحتج لهم بحديث ابن." (١)

"حتى يعتددن في بيوتهن، ولانه أمكن الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها، وقال مالك ترد ما لم تحرم.

وقال أبو حنيفة حد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة، وحد البعيد بما تقصر فيه وهو مسيرة ثلاثة أيام.

وقال متى كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع إليه، وان كان فوق ذلك لزمها المضى إلى مقصدها والاعتداد فيه إذا كان بينها وبينه دون ثلاثة أيام، وان كان بينها وبينه ثلاثة أيام وفي موضعها الذي هي فيه موضع يمكنها الاقامة فيه لزمها الاقامة، وان لم يمكنها الاقامة مضت إلى مقصدها ولنا أنه يفرق بين السفر لحاجة والسفر لغير حاجة ووصلت إلى غايتها أو لم تصل على ما بينه المصنف هنا.

فإذا كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج، ولان العدة في المنزل تفوت ولابدل لها، والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام.

وان مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيزوجها نظرت – فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها

الاعتداد في منزلها، لانه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما.

وان خشيت فوات الحج لزمها المضى فيه.

وبهذا قال أحمد.

وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وان فاتها الحج لانها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفرا كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها.

دليلنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق، ولان الحج آكذ لانه أحد أركان الاسلام والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه وان أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته يجوز لها أن تمضى إليه لما في بقائها في الاحرام من المشقة، ويجوز أن تعتد في منزلها لما في العدة من السبق ولانها فرطت وغلظت على نفسها، فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته والا تحللت بعمل عمرة

---

(١) المجموع، ٤٩٩/٤

وحكمها حكم من فاته الحج في قضائه وان لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر وحكم الاحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف." (١)

"ظاهر كلام كثير من الأصحاب

منهم الشيخ الموفق

والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر

و (لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أو لا طلبه بثمنه أو لا كسائر الأموال لا يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة هنا

وأخرج بقوله المحترم الزاني المحصن والمرتد والحربي

فلا يلزم بذله له إذا عطش وإن خاف تلفه (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين) لأن للروح حرمة وسقيها واجب

ودخل في ذلك كلب الصيد

وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه لعدم احترامه (قال) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه) أي الماء لذلك اقتصر عليه في الفروع

وجزم به في المنتهى وحكاه في الرعاية بصيغة التمريض (وإذا وجد الخائف من العطش ماء طهورا أو ماء نجسا) وكان (يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر) لشربه (وأراق النجس إن استغنى عن شربه) سواء كان في الوقت أو قبله لعدم حاجته إليه (فإن خاف حبسهما) للحاجة وكما لو انفرد النجس (ولو مات رب الماء) وبقي ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حيا ذلك (ويغرم) العطشان (ثمنه) أي قيمة الماء (في مكانه) أي مكان إتلافه (وقت إتلافه لورثته) لانتقاله إليهم كسائر أمواله وإنما غرمه بثمنه بقيمته مع أنه مثلي دفعا للضرر عن الورثة إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالبا ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر

وظاهر النهاية إن غرمه في مكانه أي التلف فبمثله (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء) الذي توضأ به (ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه) أي تعاف شربه (ومن خاف فوت رفقته) باستعمال الماء (ساغ له التيمم) قال في الفروع ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الإلف والأنس (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه) أي الماء (خوفا محققا لا جبنا) وهو الخوف لغير سبب والخوف المحقق (

---

(١) المجموع، ١٧٣/١٨

كأن كان بينه وبين الماء سبع) أي حيوان مفترس (أو حريق أو لص ونحوه) ساغ له التيمم لأن الضرر منفي شرعا (أو خاف) بطلب الماء (غريما يلازمه ويعجز عن أدائه) فله التيمم دفعا للضرر عنه فإن قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم لإثمه بالتأخير إذن (أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقا) يفجرون بها فتتيمم بل يحرم عليها الخروج (في طلبه) إذن لأنها تعرض نفسها للفساد ومثلها الأمرد (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا

". (١)

"الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين

وهي ستة فقال (ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب زاد جمع أو) يبل (النعل أو البدن وتوجد معه مشقة)

روى البخاري بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وفعله أبو بكر وعمر وعثمان

و (لا) يباح الجمع لأجل (الظل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب لعدم المشقة (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين ل (جليد) لأنه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة)

قال أحمد في رواية الميموني إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة

زاد غير واحد ليلا وزاد في المذهب والمستوعب والكافي مع ظلمة قال القاضي وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل

ويدل عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل

أي عند انتفاء المرض

قال القاضي وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ

---

(١) كشاف القناع، ١/١٦٤

لأنه يحمل على فائدة فيباح الجمع مع هذه الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة (ولو لم يناله إلا يسير)

لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر

وإنما اختصت هذه بالعشاءين لأنه لم يرد إلا فيهما

ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة

ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة

بخلاف ما هنا

(وفعل الأرفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق قال البخاري قلت له مع من كتبت هذا عن الليث قال مع خالد المدائني قال البخاري وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ

وعن ابن عباس نحوه

رواه الشافعي وأحمد وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ

قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الإسناد

ولأن الجمع من رخص السفر فلم يختص بحالة كسائر رخصه

وعنه أنه يختص بحالة السير وحمل على الاستحباب (سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة

---

(١) ".

") وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير قال الترمذي حسن صحيح وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصير ولأنه عادم للماء أشبه المسافر فأما للآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن

---

(١) كشاف القناع، ٢/٧

فلا يكون مفهومه معتبرا ولو بفم لفقد آلة كمقطوع يدين وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو أو يداه نجستان والماء قليل فإن قدر على تناوله بنو فم أو على غمس أعضائه بماء كثير لزمه لأنه فرضه أو تعذر الماء مع وجوده لعارض من مرض يعجز معه عن الوضوء بنفسه مع عدم موضئ له أو من يصب الماء مع عجزه عنه أو غيبته عنه مع خوفه فوت الوقت بانتظاره أي الموضئ أو الصاب أو خوفه أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره باستعماله أثر الماء بطء برء أي طول مرض أو خوفه باستعماله الماء بقاء شين أي قروح تفحش قال في الإنصاف وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها ١ هـ لعموم قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى أو خوفه باستعماله الماء ضرر بدنه من جرح فيه بعد غسل ما يمكن غسله أو من برد شديد ولم يجد ما يسخن به الماء ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه أو خوفه باستعماله **فوت رفقة** بكسر الراء وضمها قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا **بفوات الرفقة** لفوات الألف والأنس أو خوفه باستعماله فوت ماله أو خوفه باستعماله عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور أو أسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشا حبس الطاهر وأراق النجس ان استغنى عنه وإلا حبسه أو خوفه باستعماله احتياجه أي الماء لعجن أو طبخ فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم أو تعذر الماء لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه لأن عليه ضررا في دفع الزيادة

---

(١) ".

"

قال إسحاق: كما قال١.

[٥٢٧-] قلت: يسافر يوم الجمعة؟

قال: ما يعجبني٢.

قال إسحاق: كما قال في التجارة أو غيره٣.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٩١/١

١ انظر قول إسحاق بالسجود على ظهر الرجل في: الأوسط خ ل أ ١٩٣، اختلاف العلماء للمروزي ص٥٨. وتقدم قوله فيمن لم يدرك ركعة من الجمعة. راجع مسألة (٥٠٨).

٢ قال صالح: (وقال- أي أحمد- في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة) المسائل ٤٦٨/٢ (١١٧٥).

والصحيح من المذهب وهو ما عليه الأصحاب: أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال إذا لم يكن له عذر حتى يصلي، فإن كان له عذر كخوف **فوات الرفقة** جاز.

أما قبل الزوال فيجوز له. وهذا المذهب اختاره ابن قدامة وابن عبدوس.

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز له السفر حتى قبل الزوال.

وعنه: يجوز للجهاد خاصة.

انظر: الروايتين والوجهين ١٨٧/١، الإنصاف ٣٧٣/٢، ٣٧٤، مطالب أولي النهى ٧٦١/١.

٣ انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ١٨١، المغني ٣٦٢/٢.

". (١)

"قال رحمه الله تعالى: [أو ملازمة غريم ولا شيء معه] ملازمة الغريم تكون على حالتين: الأولى: أن يكون الإنسان معذورا بالتخلف عن سداد الدين. الثانية: أن يكون غير معذور. فإن كان معذورا لا يجد السداد والغريم يسيء إليه، فيؤذيه بالكلام، أو يتسبب في التضييق عليه، أو الاستعداء عليه، بحيث يكون سببا في لحوق ضرر به، أو يخاصمه أمام الناس، فيقول له: يا ظالم. يا مماطل. أو يؤذيه بدون حق فيجوز له أن يتخلف في هذه الأحوال. والسبب في ذلك -كما يقول العلماء رحمة الله عليهم- أنه لو خرج لحقت به المشقة والحرج، والله يقول: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨]، فإن الإنسان إذا أوذي أمام الناس وانتقصت كرامته، وأوذي بسبه وشتمه قد يكون الأذى والضرر عليه أكبر مما لو أوذي بجرحه والضرر في جسده. ولذلك قالوا: جرح اللسان أعظم من جرح السنان. فالمقصود أن الإنسان إذا خاف من أذية صاحب الدين وكان مظلوما بهذه الأذية وليس عنده سداد شرع له التخلف. أما لو كان عنده سداد ويستطيع أن يدفع فإنه ظالم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) فإذا امتنع عن السداد وهو قادر عليه، وعنده ما يتمكن به من سداد الحقوق التي عليه فإنه لا يشرع له أن يتخلف عن الجماعة، بل يجب عليه أن يخرج، وإذا أوذي فإنه يستحق الأذية بإذن الشرع بذلك.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨٧٣/٢

فوات الرفقة

قال رحمه الله تعالى: [أو **فوات رفقة]** إذا كان في سفر وكان **فوات الرفقة** قد يعرضه للهلاك فقد قالوا: يشرع له أن يترك الجماعة. أما لو كانت هناك رفقة بديلة عن هذه الرفقة، أو يستطيع أن يمشي وحده ولا حرج عليه فإنه حينئذ يتخلف ويصلي، فإن أدركهم فبها، وإلا أقام حق الله عز وجل عليه بشهود الجماعة. غلبة نعاس." (١)

" الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب ، ومع ظن وجوده إما في رحله ، أو بأن رأى خضرة ، ونحو ذلك : يجب بالإجماع .

وصفة الطلب أن يفتش من رحله ما يحتمل أن الماء فيه ، ويسعى يمنه ويسرة ، وأماما ووراء ، ما العادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء ، والمرعى والإحتطاب ، ونحو ذلك ، لا فرسخا ولا ميلا ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر ، ويشترط للسعي لأمن على نفسه ، وأهله ، وماله ، لسبب يقتضيه ، لا جبنا ، وأمن فوت الوقت ، **وفوت الرفقة** ، ولقد أبعد ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البعد ، وابن أبي موسى في حكايته وجها بوجوب الإعادة [على المرأة] إذا خافت الفجور في القصد ، فإن رأى خضرة أو موضعا يتساقط عليه الطير قصده ، لأن ذلك مظنة الماء ، بالشرط السابق ، وكذلك إن كان يقربه مانع من انبساط [النظر] كجبل ونحوه قصده بالشرط السابق ، فصعد عليه ، وهل يلزمه المشيء خلفه ؟ على وجهين ، ويسأل رفقته عن مظانه ، فإن دله عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضا ، (ومحل الطلب) عند دخول وقت كل صلاة ، كما أشار إليه الخرقي بقوله : إذا دخل وقت الصلاة . فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به .

(الشرط الثالث) : إعواز الماء ، بأن يطلب الماء فلا يجد ، كما نص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وحصل الاتفاق عليه ، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله ، لعدم قدرته على النزول إليه ، أو الاستقاء منه ، أو غلبة الواردين عليه ، أو إحالة سبع ونحو دونه .

ثم الإعواز له حالتان (إحداهما) : ما تقدم ، وهو أن يكون عادما للماء ، إما حسا ، وإما حكما ، (الثانية) : وجد ماء ولكن لا يكفيه لطهره ، والمعروف والحال هذه حتى قال القاضي في روايتيه : إنه لا خلاف فيه في المذهب أنه يلزمه استعماله إن كان جنبا ، ثم يتيمم لما بقي ، وكذلك إن كان محدثا ، على أشهر الوجهين ، أو الروايتين على ما في الرعاية ، (والثاني) : واختاره ابن أبي موسى ، وأبو بكر ،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٧٠/٣

مع حكايته له عن بعض الأصحاب لا يلزمه استعماله ويتيمم ، وعلى هذا في إراقته قبله قلت : إن لم يحتج إليه لعطش روايتان ، حكاهما ابن حمدان ، ونظيرهما الروايتان في الطهور المشتبه بنجس ، والله أعلم .

قال : والاختيار تأخير التيمم [إلى آخر الوقت] .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار ابن عبدوس .

٢٣٥ ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : إذا أجنب الرجل في السفر : تلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى . رواه الدارقطني والبيهقي ولكن من رواية الحارث عنه ، وهو ضعيف ، واحتياطا للخروج من الخلاف ، إذ بعض العلماء وهو رواية عن إمامنا ، حكاها أبو الحسين لا يجوز

". (١)

" (أو خوفه) - أي : المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره - (باستعماله) - أي : الماء - (بطء برء) أي : طول مرض (أو) خوفه باستعماله (بقاء شيء فاحش) - أي : كثير - (في جسده ولو باطنا إن أخبره به طبيب مسلم ثقة) قال في الإنصاف : وكذا لو خاف حدوث نزلة . (ويتجه : أو) كان يعلم ذلك أي : بط البرء أو بقاء الشين (بنفسه) من غير إخبار طبيب إذا الإنسان غالبا يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى وهو متجه . | (أو خوفه) باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله (أو) من (برد شديد) ولم يجد ما يسخن الماء به (أو) خوفه باستعماله (**فوت رفقة**) : بكسر الراء وضمها قال في الفروع أو ظاهره : ولو لم يخف ضررا **بفوات الرفقة** لفوات الإلف والإنس (أو) خوفه باستعماله فوت ، ما له أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه حالا أو مآلا أو) عطش (غيره)كذلك (من آدمي أو بهيمة محترمين لا) إن خاف عطش (نحو مرتد وحربي وكلب عقور) أو أسود بهيم (وزان محصن) لأنهم ليسوا بمحترمين (وعلى هذا) - أي : عدم احترام من ذكر - (فيجب سقيه) - أي : الماء - (لكلب

---

(١) شرح الزركشي، ٩٣/١

(١) ".

"كانت سافرت (مسافة قصر) فأكثر ، لوجوب الحج بالإحرام ، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب ، ومتى رجعت رجعت من الحج وقد بقي من عدتها شيء – أتمته في منزلها (وإلا) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (فالعدة) تقدمها (حيث لا ضرر) لأنها في حكم المقيمة (وتتحلل لفواته) أي : الحج (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها ثم تسافر للعمرة فتأتي بها ؛ لما تقدم في الفوات وفي ' المغني ' إن أمكنها السفر تحللت بعمرة ، وإن لم يمكنها فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر فتتحلل تحلل المحصرة قال في ' الإنصاف ' وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف . (وتعتد بائن) بطلقة أو أكثر (بمكان مأمون من البلد) الذي بانت به (حيث شاءت) منه نصا ؛ لحديث ﴿ فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي ﴾ رواه مسلم (ولا تبيت إلا به) أي : بالمأمون من البلد الذي شاءته (وجوبا) لما تقدم (ولا تسافر قبل انقضاء عدتها) لما في البيتوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة . (وإن سكنت) بائن (علوا) ومبين في السفل ؛ أو سكنت (سفلا و) سكن (مبين في الآخر وبينهما باب مغلق) جاز كما لو كانا بحجرتين متجاورتين (أو) كان (معها محرم) وإن لم يكن بينهما باب مغلق (جاز) لتحفظها بمحرمها وتركه أولى قاله في الشرح ، ولا يجوز مع عدم المحرم ، لأن الخلوة بالأجنبية محرمة (وإن أراد) مبينها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي : غير منزله مما (يصلح لها) سكنا (تحصينا لفراشه ولا محذور فيه) من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه (لزمها) ذلك ، لأن الحق له فيه ، وضرره عليه ؛ فكان إلى اختياره كسائر

---

(٢) ".

"الماء فالعجز عنه عذر غير متصل وإن قدر على إسخان الماء لزمه كما يلزمه شراء الماء ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله أو استسقائه لم يبح له التيمم لأن الله تعالى قال ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا واجد وإن خاف فوات الجنازة فليس له التيمم لذلك وعنه يجوز لأنه لا يمكن استدراكها

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/١٩٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/٥٨٥

والثاني طلب الماء شرط في الرواية المشهورة لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار وعنه ليس بشرط لأنه ليس بواجد قبل الطلب فيدخل في الآية وصفة الطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه و وراءه وإن كان قريبا من حائل من ربوة أو حائط علاه فنظر حوله وإن رأى خضرة أو سواها إستبرأها فإن كان معه رفيق سأله الماء فإن بذله له لزمه قبوله لأن المنة لا تكثر في قبوله

وإن وجد ماء يباع بثمن المثل أو بزيادة غير مجحفة بماله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة فإن لم يبذله له صاحبه لم يكن له أخذه قهرا وإن استغنى عنه صاحبه لأن له بدلا وإن علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو **فوت الرفقة** أو الوقت وإن تيمم ثم رأى ركبا أو خضرة أو شيئا يدل على الماء أو سرابا ظنه ماء قبل الصلاة لزمه الطلب لأنه وجد دليل الماء وبطل تيممه لأنه وجب عليه الطلب فبطل تيممه كما لو رأى ماء وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة لم تبطل لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة فلا يبطلها بالشك

الثالث دخول الوقت شرط لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم

(١) ".

"الصحيحة لأنه لم يتقدمها ما يفسدها وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها والأول أولى لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتا عليه وتبطيلا لجمعته ومتى أراد أربعون نفسا إفساد صلاة الإمام والناس أمكنهم ذلك فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرنا وتفسد الثانية وإن وقعتا معا فهما باطلتان لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تعيين إحداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين أختين وعليهم إقامة جمعة ثالثة لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة وإن علم سبق إحداهما وجهلت فعلى الجميع الظهر لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال فسدتا وهل لهم إقامة الجمعة على وجهين أحدهما لا يقيمونها للشك في شرط إقامتها والثاني لهم ذلك لأننا لا نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه وذكر القاضي وجها في إقامتها مع العلم بسبق إحداهما لأنه لما تعذر تصحيح إحداهم بعينها صارت كالمعدومة ولو أحرم بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها وهل يبني عليها ظهرا أو يستأنفها على وجهين أصحهما استئنافها

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٦٦/١

لأن ما مضى منها لم يكن جائزا له فعله ويعتبر السبق بالإحرام لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها فصل ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها لأنه يتركها بعد وجوبها عليه فلم يجز كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف **فوت الرفقة** فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد لما روى ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع رسول الله ثم ألحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدوا مع أصحابك فقال

". (١)

" باب التيمم

وهو بدل مشروع إجماعا لكل ما يفعل بالماء كمس المصحف (و) وقال الشيخ فيه إن احتاج وكوطء حائض نقله الجماعة ولو لم يكن بالواطيء (((بالواطئ))) جراح (م) أو لم يصل به ابتداء (هـ)

وقيل يحرم ذكره شيخنا وذكره ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي وهل يكره لمن يخف العنت (وم) فيه روايتان (م ١)

حضرا وسفرا (و) وقيل مباحا طويلا لعادم الماء بحبس أو غيره (و) وعنه سفرا فعلى الأولى يعيد على الأصح (وم) أو لخائف باستعماله ضررا في بدنه أو بقاء شين أو بطء برء (و) وعنه بل خوف التلف (ح) ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض وإن عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعادم وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه فالأصح يتيمم ويصلي ولا إعادة أو ضرر أدمي محترم أو حيوان (و)

وقيل له أو فوت رفقته أو ماله وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا **بفوت الرفقة** لفوت الألفة والأنس ويتوجه احتمال أو خافت امرأة على نفسها فساقا نص عليه قال الشيخ وغيره بل يحرم خروجها إليه وعنه لا أدري

وقيل يعيد وذكر ابن الجوزي أو احتاجه لعجين أو طبخ وقيل يتيمم من اشتد خوفه جنبا ويعيد وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه باب التيمم

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٢٢٤

مسألة ١ قوله وهل يكره لمن لم يخف العنت فيه روايتان هل يكره الوطء لعادم الماء أم لا أطلق الخلاف وأطلقهما في الفصول والمذهب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان ومجمع البحرين وغيرهم إحداهما لا يكره وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم قال في المغني وتبعه في الشرح والأولى إصابتها من غير كراهة قال ابن رزين وهو الأظهر قال في الفائق يفعل به كل ما يفعل بالماء من صلاة وقراءة وطواف ووطء ونحوها والرواية الثانية يكره إن لم يخف العنت قدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين واختاره المجد وصححه أبو المعالي

١-

". (١)

"إلا أجمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين وهل يجوز لأجل الوحل أو الريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سلباط على وجهين

(إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين) نص عليه واختاره جمهور الأصحاب قال في الفروع وهو الأشهر لأنه لم يرد إلا في المغرب والعشاء ومشتقها اكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة ومشقة السفر لأجل السير **وفوات الرفقة** وهو عدم معدوم هنا والثاني يجوز بين الظهر والعصر كالعشاءين وهو رواية اختاره القاضي وأبو الخطاب وصححه في المذهب لأنه معنى أباح الجمع فأباحة بين الظهر والعصر كالسفر (وهل يجوز لأجل الوحل أو الريح الشديدة أو لمن يصلي في بيته أو في في المسجد طريقة تحت ساباط على وجهين) وفيه مسائل الأولى يجوز الجمع لأجل الوحل في الأصح قال القاضي قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع بمجرد ويلحق به المشقة كالمطر والثاني لا يبيحه ذكره ابو الخطاب لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه وفيه نظر لأن الإنسان يتأذى به في نفسه وثيابه وذلك أعظم ضررا من البلل وظاهره لا فرق بين أن يكون ليلا أو نهار على المذهب وقيده الشريف وأبو الخطاب في رؤوس المسائل بلليل وظاهر كلام ابن ابي موسى اعتبار الظلمة ليلا

الثانية يجوز في الريح صححه ابن الجوزي والآمدي وابن تميم قال أحمد في رواية الميموني إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة زاد غير واحد ليلا وزاد في المذهب والكافي والكمستوعب مع طلمة والثاني المنع وقد علما

---

(١) الفروع، ١/١٨١

١-

". (١)

" فصول : الجمع لأجل المطر والريح والوحل

فصل : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحق وروي عن مروان و عمر بن عبد العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي

ولنا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال نافع : إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وقال هشام بن عروة : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم

فصل : فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز قال الأثرم : قيل لـ أبي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال : لا ما سمعت وهذا اختيار أبي بكر و ابن حامد وقول مالك وقال أبو الحسن التميمي : فيه قولان أحدهما أنه لا بأس به وهو قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر] ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر

ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير **وفوات الرفقة** وهو غير موجود ها هنا

فصل : والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه وكذلك البرد

(١) المبدع، ١١٩/٢

فصل : فأما الوحل بمجرده فقال القاضي : قال أصحابنا هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر وهو قول مالك وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا : أنه لا يبيح وهو مذهب الشافعي و أبي ثور لأن مشقته دون مشقة المطر فإن المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه والأول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم

فصل : فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح وهو قول عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم] رواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح والثاني لا يبيحه لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به

فصل : هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه أو من كان مقامه في المسجد على وجهين أحدهما الجواز لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما ولأنه قد روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء] والثاني المنع لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تحلقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تحلقه كمن في الجامع والقريب منه ." (١)

" مسألة وفصل ليس للمعتدة الخروج للحج

مسألة : قال : وإذا خرجت إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة فإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها فإن رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها

وجملته أن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب و القاسم مالك و الشافعي و أبو عبيد وأصحاب الرأي و الثوري

---

(١) المغني، ١١٧/٢

وإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة وإن تباعدت مضت في سفرها وقال مالك : ترد ما لم تحرم والصحيح أن البعيدة لا ترد لأنه يضر بها وعليها مشقة ولا بد لها من سفر وإن رجعت قال القاضي : ينبغي أن يحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة والبعيد ما تقصر فيه لأن ما لا تقصر الصلاة فيه أحكامه أحكام الحضر وهذا قول أبي حنيفة إلا أنه لا يرى القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام فقال : متى كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع إليه وإن كان فوق ذلك لزمها المضي إلى مقصدها والاعتداد فيه إذا كان بينها وبينه دون ثلاثة أيام وإن كان بينه وبينها ثلاثة أيام وفي موضعها الذي هي به موضع يمكنها الإقامة فيه لزمها الإقامة وإن لم يمكنها الإقامة مضت إلى مقصدها

وقال الشافعي : إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر فأشبه مالو كانت قد بعدت

ولنا على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة ما روى سعيد ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لولم تفارق البنيان وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها فاشبهت من بلغت مقصدها وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها ما لو بعدت ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك لأنه أمكنها الاعتداد فيه فلزمها كما لو لم تسافر منه

فصل : ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها زوجها فيه نظرت فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا **فوت الرفقة** لزمها الاعتداد في منزلها لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يلزمها المقام وإن فاتها الحج لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشيء سفرا كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها

ولنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي إليه

لما في بقائها في الإحرام من المشقة واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها لأن العدة أسبق ولنها فرطت وغلطت على نفسها فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك فإن أدركته وإلا تحللت بعمل عمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف **فوات الرفقة** أو لم يخف ." (١)

"ولم أطف بالبيت ثم الناس ** يلوون للحج له التماس

أى حرصاء عليه يطلبونه.

على بنات آدم وانسحبا

فقال : إن هذا أمر كُتبا

واصنعي ما يصنع كالمحل

فاغتسلي للحج وأهلي

فاسمعي للقول ولا تكترب

إلا الطواف والصلاة اجتنبِ

الشرح :

وعندئذ سلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، ولا تصلي) . وهذا نص عظيم يفيد حرمة الصلاة والطواف للحائض ، وأنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر ، خلافاً لمن قال : تتحفظ وتطوف، إذا خشيت **فوات الرفقة** ، وهذا وإن كان يرد عليه ، ففى حديث صفية وسيأتي (أحابستنا هى) ، فقالوا: إنها قد أفاضت ، قال (فالتنفر إذن) ما يفيد صراحةً ، بأنه عليه الصلاة والسلام سينتظرها حتى تطهر وتطوف وأنها سبب لحبس الرفقة

فليتأمل. (٥)

غير الصلاة بالبيت والطواف

فأدت المنسكَ ب ائتلافِ

وصلوا الخمس بها واقتربوا

وبعدها إلى مِنى قد ركبوا

---

(١) المغني، ٩/١٨٤

إلى طلوع الشمس فاسمع وادرِ
ثم مكث بعد صلاة الفجرِ
الشرح :
ثم طهرت عائشة ، وأدت المناسك كلها بكل طمأنينة وائتلاف ، غير أنها لم تصل ولم تطف لوجود المانع . وفي منى صلى عليه الصلاة والسلام الفروض الخمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع (٦) ، ثم مكث بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم دفع إلى عرفة كما سيأتي.
ونازلاً في نمره كذا أُثر
ثم أمر بقبة من الشَعَرْ
قريش أن يفعل ما يعاب
وسار حينها ولا ترتابُ
وأنه في نزْلهم لا يقف
من كونهم فيما مضى قد أزلفوا
الشرح :." (١)
"(٥) وقد قلت في نظم لبعض المسائل الفقهية :
والحيض مانع من الطواف ...إن كنت ذا فهم وذا إنصافِ
والخلق مشهور بهذي المسألة ...لا سيما عند ذهاب القافلة
لكننا نقول باطمئنانِ ...لا يصلح الطواف في أدران
كالحدث الأكبر والجنابة ...وحيض ذي الأنثى على الإصابة
لنهيه عائشة النبيلة ...لا تطف الآن وهي العليلةْ
وقوله لها بلفظ الجزم ...اصنعي ما يُصنع دون همِ
دون طواف كان أو صلاةِ ...واللفظ جازم بلا أناةِ
وقال للحلقى ، وتلك العقرى ...انحبس الآن ، وهذا المسرى ؟ !
فقيل قد أفاضت يا رسول ...فطابت السفرة والرحيل
وهو جلي دونما خلافِ...يأمر بالحبس والانكفافِ =

---

(١) المنسك الوافر، ص/٤٧

= حتى تطوف تلكم المسكينة ...لتصبح الحجة ذي متينة

فلتنتظر قافلة النساءِ ...ليفعل الطواف في نقاءِ

هذا هو الحكم كذا السبيل ......لا عالم يدفع أو جليل

وبعد هذا النظم المستند للأدلة المانعة من طواف الحائض ، وهو مذهب الجمهور ، طالعت ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة ، وقد رأيته أطال فيها ، وجاء بكلام عجيب ، يغر القارئ ، وقد ذكر مسالك أهل العلم ، ومآخذهم ، ولوازم أقوالهم ، ومال إلى ما يراه منسجماً مع أصول الشريعة ومقاصدها ، إلى أن الحائض إذا خشيت فوات الرفقة – اغتسلت ، واستثفرت وطافت جابرة ذلك بدم ، وقد تابعه كثير من مشيخة البلاد ، ومع ما في بعض كلامه من قوة ، إلا أننا لا نتجاسر على مجاوزة الحديث النبوي الصريح (حتى تطهري) ، وحديث صفية الدامغ لكل حجة وشبهة (أحابستنا هي) والله أعلم ، أنظر الفتاوى ٢٦/٢١٩

(٦) يصلي كل فرض في وقته ، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يجمع إلا لحاجة ، ويكثر من التلبية والتهليل والتكبير وذكر الله تعالى.." (١)

"قوله : « والخلة » في النهاية : الخلة بالفتح : الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات ، إلى أن قال : ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة . انتهى ملخصا . قال في الفتح : واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ، ولاسيما إن خشي فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس . انتهى والله الموفق .

باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان

٤٩٦٨- عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « من خاصم في باطل – وهو يعلم – لم يزل في سخط الله حتى ينزع » .

٤٩٦٩- وفي لفظ : « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » . رواهما أبو داود .

---

(١) المنسك الوافر، ص/٧٢

٤٩٧٠ – وعن أنس قال : إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنزلة صاحب الشرط من الأمير . رواه البخاري .." (١)

" – حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي قد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ووهم أيضا بعض الشراح فقال إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي

قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد بالحكم . وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والدار قطني قال الترمذي وقواه الدارمي اه . وإسناده لا مطعن فيه فإن أبا داود قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال البزار أنه تفرد به

وقال في مجمع الزوائد أنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذي قال في التلخيص ينظر من خرجهما . وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ " من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته " قال الحافظ في الفتح أن سنده جيد . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ " أيما أمير أجتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة " قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر

قوله : " على الراشي " هو دافع الرشوة والمرتشي القابض لها والرائش هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان ويدخل في إطلاق الرشوة والرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع اه

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٩/٣

قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجارات منه مسألة وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي " قال الإمام يحيى ويفسق للوعيد . والراشي أن طلب باطلا عنه الخبر قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز

قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اه قلت والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من لصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز و جل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو أيضا ذنب بين العبد وربه وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى ﴿ أكالون للسحت ﴾ بالرشوة

وحكي عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل

وقال أبو وائل شقيق بن مسلمة أحد أئمة التابعين القاضي إذا أخذ الهدية بلغت به الكفر . ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح اه . ما حكاه ابن رسلان . ويدل على المنع من القبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا " وفي إسناده القاسم بن عبد لرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال . ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمرء حديث هدايا الأمراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد

قال الحافظ وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال الحافظ وإسناده أشد ضعفا

وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سلمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص التشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول أخرجه أبو داود وقد بوب البخاري في أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو إما التقوى به على باطله أو التوصل لهديته له إلى حق والكل حرام كما تقدم وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه ما لا يخافه قبل ذلك وهذه الأغراض كلها تؤل إلى ما آلت إليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء فإن للإحسان تأثير في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه

وقد ذكر المغربي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال ما معناه أنه يجوزأن يرشى من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل وكذلك يجوز للمرتشي أن يرشي إذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشي وهو تخصيص مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ولا يغتر بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال والقائل رحمه الله كان قاضيا

قوله : " والخلة " في النهاية الخلة بالفتح الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص (وفي الحديث) دليل على أنه لا يحل احتجاب أولى الأمر عن أهل الحاجات قال الشافعي وجماعة أنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا قال في الفتح وذهب آخرون إلى جوازه وحمل الأول على زمن سكون [؟ ؟] الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب الأحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر . ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه القضاة من شدة الأحتجاب وادخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه قلت صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا فلو لم يحتجب الحاكم لدخل الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره وهذا مما لم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم سحتجب في بعض أوقاته وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة وإذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالأولى اتخاذه في مثل البيت وبين الأهل

وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يا رباح استأذن لي فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله استأذن لي وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي قند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا والجمع ممكن أما أولا فلأن النساء لا يحتجبن عن الدخول في الغالب لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على مالا يحل الأطلاع عليه وأما ثانيا فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب

قال ابن بطال الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرماني

وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي والعباس في فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا

قال ابن التين متعقبا لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم أن كان مراده البطائق التي فيها للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم اه قلت ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعا فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور كما سيأتي وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض

قال بعض أهل العلم وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الأكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى . ولا شك في أنه يكره دوام الأحتجاب إن لم يكن محرما لما في حديث الباب

قال في الفتح واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي **فوات الرفقة** وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الأخلاق وعارفا بمقادير الناس انتهى ." (١)

"العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له انتهى قلت بل له أصل صحيح رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي

الجمعة وأما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبي عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي (شرح المهذب) الأصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل وأما السفر بعد الزول يوم الجمعة إذا لم يخف

---

(١) نيل الأوطار، ٩/١٤٠

فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك وأحمد وجوزه أبو حنيفة

٩٠٧ - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (الوليد بن مسلم) قال حدثنا (يزيد بن أبي مريم) قال حدثنا (عباية بن رفاعة) قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار (الحديث ٩٠٧ - طرفه في ٢٨١١)

مطابقته للترجمة من حيث إن الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لأن السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد." (١)

"٦٦٢١ - حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها " إليك عني " لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم - ووجدها تبكي عند قبر - بالصبر ، ففي الحديث " فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا " .

قوله (إن الصبر عند أول صدمة)

في رواية الكشميهني هنا " إن الصبر عند الصدمة الأولى " وقد تقدم شرحه مستوفى في " باب زيارة القبور " من "كتاب الجنائز " وأن المرأة لم تسم ، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضا ، وأن الذي ذكر لها أن الذي خاطبها هو النبي صلى الله عليه وسلم هو الفضل بن العباس . ووقع هنا أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة ، يعني صاحبة هذه القصة ، ولم أعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضا ، وقولها " إليك عني " أي كف نفسك ودعني ، وقولها " فإنك خلو " بكسر المعجمة وسكون اللام أي خال من همي قال المهلب : لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب ، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف ، قال : فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه . وقال الطبري : دل حديث عمر حين استأذن له الأسود - يعني في قصة حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا كما تقدم في النكاح - أنه صلى الله عليه وسلم كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله " يا رباح استأذن لي " . قلت : ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه ، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه . وقال الكرماني ملخصا لما تقدم : معنى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٩٤

قوله " لم يجد عليه بوابا " أنه لم يكن له بواب راتب ، أو في حجرته التي كانت مسكنا له ، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما ، يعني أبا موسى ورباحا . قلت : الأول كاف ، وفي الثاني نظر لأنه إذا انتفى في الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه في غيرها أولى ، وإن أراد إثبات البواب في الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب ، فإن المرأة إنما جاءت إليه وهو في منزل سكنه فلم تجد عليه بوابا ، وفي الثالث أيضا نظر لأنه على تقدير أنهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته ، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقا ، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي وجماعة : ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا ، وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى . فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك في فرض الخمس واضحا . ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام . ومنهم من عمم الجواز كما مضى . وأما البطائق فقال ابن التين : إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعني أنه حادث قال : وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم . وقال غيره : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان " لاحتمال أن يجيء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما " وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة " وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر ، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها . واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي **فوات الرفقة** ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أمينا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٦/٢٠

" الطراز الطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة فقد روى ابن القاسم في العتيبة لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه أما موضع يعدم فلا وروى أشهب إنما يطلبه ممن يليه ويرجوه فليس عليه أن يطلب أربعين رجلا وقال عبد الملك وأصبغ وابن عبد الحكم يطلب في الرفقة العظيمة ممن حوله فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وإن كانت الرفقة يسيرة ولم يطلبه أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما وهم متقاربون فليعد أبدا لكثرة الرجاء وقالوا المرأة التي لا تخرج تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ثم تخرج فتطلب إذا تقرر هذا ففي الجواهر أربع حالات إحداهما تحقق العدم حوله فيتيمم من غير طلب الثانية أن يتوهمه حوله فليفحص فحصا لا مشقة فيه وهذا يختلف بحسب القوي والضعيف والرجل والمرأة الثالثة أن يعتقد قربه فيلزمه السعي له وحد القرب عدم المشقة وفوات الرفقة وروي في كتاب محمد بن المواز من شق عليه نصف الميل فقال سحنون لا يعدل للميلين وإن كان آمنا لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة وقال في الكتاب إذا غابت الشمس وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر إن طمع في الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإلا تيمم قال صاحب الطراز هذا يقتضي أن وقت المغرب الاختياري إلى مغيب الشفق وهو مذهبه في الموطأ فإن التيمم لا يؤخر عن وقت الاختيار ولو جاز ذلك لجاز بعد الشفق فعلى القول بعدم امتداده لا يؤخر تيممه إلى الشفق قال التونسي ويتخرج فيها قول آخر بالتأخير إلى ما بعد الشفق لقوله

في الحضر

بخلاف إن رفع الماء من البئر أو ذهب إلى النهر أنه لا يتيمم وكذلك خرجه ابن حبيب أيضا قال وهو عندي لا يصح لغلبة الماء في الحضر بخلاف الصحراء ما بين القريتين

". (١)

"وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره ، وإن يئس منه تيمم في أوله ، وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه

s(وكذلك) يجب التيمم على (مسافر يقرب منه الماء) ويقدر على استعماله (و) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق (أو سباع) حيث تيقن ذلك أو ظن ، وأما

---

(١) الذخيرة، ١/٣٣٦

لو شك في وجود اللص أو السبع فلا يجوز له التيمم ، ومما يجوز لأجله التيمم خوف فوات الرفقة إذا طلب الماء ، وأحرى لو خاف باستعمال الماء العطش لنفسه أو لغيره ولو دابة وكذلك يجب على أهل القوافل الذين يعلمون أن معهم من يحتاج للماء لعطشه ولا يقدر على شرائه ولا الوصول إليه أن يتيمم ويسقي الماء للفقراء ، فإن لم تسمح نفسه ببذله توضأ به مع عصيانه .

(تنبيهات) الأول : قال ابن دقيق العيد : علقوا الحكم بالخوف من اللصوص والسباع وليس هو على ظاهره ، بل لا بد من خوف أكل السبع له أو أخذ اللص ماله مثلا ، وأما لو تجرد الخوف عن ذلك فلا اعتبار به ، ومثل ماله مال غيره حيث كان معصوما وله مال وهو ما يتضرر بضياعه وذلك يختلف باختلاف الناس." (١)

"الأول ، وليس كذلك إنما حملها عليه ابن الحاجب ومن تبعه ونحوه قول ابن شاس : إنه إن عاد بعد البعد لم يسقط ، فإنه خلاف المذهب ، وقد أنكره ابن عرفة ، والله أعلم .

ص (ما لم يخف فوتا فالدم) ش : ما هذه ظرفية متعلقة بقوله : وإلا رجع ، والمعنى : أن من جاوز الميقات غير محرم ، وهو مريد لأحد النسكين ، فإنه يؤمر بالرجوع للميقات ليحرم منه ما لم يخف فوت الرفقة أو فوت الحج ، فإنه إن خاف ذلك أحرم من محله ، وعليه دم لمجاوزة الميقات .

ص (كراجع بعد إحرامه) ش : يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام ، وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم بعد مجاوزته الميقات ، فإن الدم لازم له ، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات بعد إحرامه ، وهذا هو : المشهور المعروف من المذهب ، وقيل : يسقط الدم برجوعه ، وله نظائر .

ص (ولو أفسد لا فات) ش : يعني أن من جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم أفسده ، فإنه لا يسقط عنه دم مجاوزة الميقات إلا بالإفساد أما لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج ، فإنه يسقط عنه دم مجاوزة الميقات ، وهذا إذا تحلل من إحرامه بعمل عمرة ، أما لو بقي عليه إلى قابل لم يسقط عنه الدم ، والفرق بين الإفساد والفوات : أنه في الإفساد مستمر على إحرامه بخلاف الفوات ، فإن الحج الذي قصده لم يحصل ، والعمرة لم يقصدها ، فأشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسكين ، وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة كإنشائه العمرة حينئذ ، ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم عن أشهب." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/١٣٤

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٧/٤٠٣

"السفيه واعلم أن رتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوس كما يفيده كلام التبصرة وحكم المناداة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام وتت والوجوب على ما يفهم من التبصرة .

(قوله : ثم بعد ذلك ينظر في الخصوم) هذه مرتبة رابعة وظاهره تأخير النظر فيما بينهم ولو كان فيهم مسافرون يخشون **فوات الرفقة** وهو كذلك والنظر فيما بين الخصوم يكون في أي يوم ما عدا الأوقات السابقة وأما النداء وما قبله فإنه إنما يكون حين التولية فقط كما تقدم للشارح .." (١)

"وهذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –: إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعذر، وتلك لا بد فيهما من فدية.

وقال:. . . وهذا نوعان؛ أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، أو لصغره، أو يكون الإزار ضيقا لا يستر عورته ونحو هذا، فهذا بمنزلة من وجد ماء لا يتوضأ به، أو رقبة لا يصح عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس هذا.

الثاني: أن يسع قدمه لكن لا يمكنه لبسها لمرض في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى تعثر وانقطعت ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه شوك أو حصى، أو لا يقدر أن يشرع في السير فيخاف **فوات الرفقة**، أو يكون عليه عمل لا يمكنه أن يعمله ووجه. . . ما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة: "أنها حجت ومعها غلمان لها، فكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فتأمرهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون ".

وفي رواية عن القاسم قال: " رأيت عائشة رضي الله عنها ترى على المحرم بأسا أن يلبس التبان ".." (٢)

"وفي «شرح المهذب»: الأصح تحريمه، وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

وأما السفر بعد الزوال يوم الجمعة إذا لم يخف **فوت الرفقة** ولم يصل الجمعة في طريقه، فلا يجوز عند مالك وأحمد، وجوزه أبو حنيفة رحمهم الله تعالى.

==========

[١] من قوله: ((في الأذان ... إلى قوله: وشرع المؤذن)): ليس في (خ).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤/١٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٣/٣

[٢] من قوله: ((وقيل يحمل ... إلى قوله: على مسافر)): ليس في (خ).

==================

[١] من قوله: ((في الأذان ... إلى قوله: وشرع المؤذن)): ليس في (خ).

[١] من قوله: ((في الأذان ... إلى قوله: وشرع المؤذن)): ليس في (خ).." (١)

"واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم، فقال الشافعي: لا ينبغي اتخاذه له، وذهب آخرون إلى جوازه، وقال آخرون: بل يستحب ذلك؛ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير، ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم، ففي أبي داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ولاه الله من أمر الناس شيئا، فاحتجب عن حاجاتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة)). وقيل: وظيفة البواب أو الحاجب: أن يطالع الحاكم بحال من حضر، ولا سيما من الأعيان؛ لاحتمال أن يجيء مخاصما، والحاكم يظن أنه جاء زائرا، فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما، وإيصال الخبر للحاكم بذلك، إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة.

وقال الطيبي: فائدة قوله: ((فلم تجد عنده بوابا))

[ج ٢٩ ص ٥٣٦]

أنه لما قيل لها: إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

(فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها: (إن الصبر عند أول صدمة) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)بالتعريف، والمعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، فالمرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره، وفي الحديث أيضا: وعيد شديد لمن كان حاكما، واحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها.

واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذ ثقة عفيفا أمينا عارفا حسن الأخلاق، عارفا بمقادير الناس.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩١٥

(٢) عند أول الصدمة

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب، وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف. انتهى.." (١)

"صورته هل صائم الدهر يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى؟
(فأجاب) بقوله: علل الأصحاب ذلك بعلتين إحداهما تقتضي ذلك والأخرى تقتضي الأكل في عيد الأضحى قبل الصلاة أيضا والمتجه الأول وإن نذر صوم الدهر رعاية للمعنى الأصلي.

(وسئل) – رضي الله عنه – ما معنى قد تصلى لنا العيدان في صفر؟
(فأجاب) بقوله: تصلى بمعنى الانحناء والتقويم والتليين من صليت العود على النار والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة. والصفر صفير القصب.

(وسئل) – رضي الله عنه – بما لفظه في شعب الإيمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الأبجي – رحمه الله – أنه لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيدا ولا اعتقاده عيدا ولا إظهار شيء من شعار العيد فيه فهل صرح بذلك غيره أو في كلام غيره ما يؤيده وهل اتخاذ الطعام الكثير فيه كما في العيد إظهار لشعار العيد أو لا؟
(فأجاب) بقوله: لم أر لهذا السيد سلفا فيما ذكر عنه. وليس ما ذكره بصحيح إلا في اعتقاد أنه عيد وضعه الشارع كما وضع عيدي الفطر والأضحى فتحريم اعتقاد ذلك ظاهر جلي وأما مجرد تسمية ذلك عيدا أو إظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم ينبغي أنه خلاف الأولى وخلاف الأولى يطلق عليه أنه غير جائز حملا للجواز على مستوي الطرفين فلعل السيد أراد بقوله: لا يجوز ذلك وإلا كان مخالفا لكلام الأئمة بلا مستند.

[باب صلاة الخوف]
(وسئل فسح الله في مدته هل يكره حمل السلاح في الصلاة لغير خوف؟
(فأجاب) بقوله: قال الشيخ أبو حامد لا خلاف في كراهة حمله حينئذ.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٧٧

(وسئل) – رضي الله عنه – بما لفظه: صلوا الجمعة في الخوف فهل يجوز أن تكون الفرقة الثانية في الركعة الثانية أقل من أربعين عند الإحرام بالجمعة أو لا؟

(فأجاب) بقوله: قضية جريان خلاف الانفضاض هنا فيما إذا نقصت الفرقة الثانية عن أربعين أن صورة المسألة أنهم أحرموا في الركعة الثانية أربعين ثم نقصوا. وأنهم لو أحرموا وهم دون أربعين لم تنعقد، لكن صريح كلام مختصر الكفاية وقضية كلام الروضة وبعض مختصراتها خلافه وهو متجه وإن أوهم كلام الروض وغيره الأول لتعليلهم عدم ضرر النقص عن الأربعين بسبق انعقاد الجمعة ولم يقولوا بسبق انعقاد الركعة الثانية ولا شك أن الجمعة سبق انعقادها وإن كانت الفرقة الثانية دون أربعين ابتداء فجاز لهم الإحرام بها مع نقصهم لأنه تبع للفرقة الأولى ثم رأيت كلام الكمال الدميري في شرح الإرشاد. موافقا لما ذكرته بخلاف كلام الجوجري.

(وسئل) نفع الله به عمن أخذ مداسه أو نحوه وهو في الصلاة فهل يجوز له تبعه ولا تبطل صلاته؟

(فأجاب) بقوله: صريح قولهم تجوز صلاة شدة الخوف للخائف على ماله أو مال غيره أو نحوهما جواز ذلك وأنه لا بطلان، لكن قيد ابن الرفعة وغيره أصل المسألة بضيق الوقت فليقيد به ما في السؤال.

(وسئل) – رضي الله عنه – عما إذا خاف المسافر **فوت الرفقة** إن وقف للصلاة مع ضيق الوقت فهل يصلي صلاة شدة الخوف؟

(فأجاب) بقوله: نعم. كما أفتى به بعض المتأخرين للضرر الحاصل **بفوات الرفقة** فهي كالهزيمة المباحة وليست كمحرم خاف فوت الحج لأن تلك ليس فيها شيء حاصل يخاف فوته وهنا يخاف فوت حاصل وهو الرفقة.

(وسئل) نفع الله به بما لفظه: رأيت معزوا لبعض أئمة اليمن ما لفظه: المدور الفضة الذي يلبسه الرجال مع الخاتم أو دونه وهو المسمى في حديث بلال بالفتخة الذي يظهر تحريم لبسه على الرجال لأنه لا يدخل في مسمى الخاتم إذ الخاتم ما له فص أشار لذلك بعض شراح البخاري. انتهى كلامه لكن قال النووي في شرح المهذب: يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه هذه عبارته. اهـ. فصرح كما نرى بتسميته خاتما وإن لم يكن ثم فص.

(فأجاب) بقوله: الذي أفتيت به قديما وحديثا وجريت عليه في شرح الإرشاد وغيره جواز لبس الحلقة المذكورة ولأنها تسمى خاتما كما في المجموع.." (١)

"٢٠٤٦ - قوله: وإن نهاه مالكها عن علفها لم يضمن

لكن المودع في هذه الحالة يجب عليه علفها وسقيها، فإن ذوات الأرواح لا يجوز إهمالها بالإجاعة والإعطاش بل ولو إلى الحالة التي لا تصل إلى التلف بأن تتضرر من ذلك، ويرجع إلى المالك كالصورة الأولى.

(تقرير)

٢٠٤٧- وعكسه الأجنبي والحاكم. الخ.

ويؤخذ من حديث الهجرة أنه يجوز بعض الأحيان أن يضعها عند غير الحاكم إذا كان هناك ضرورة، لأن أرباب الودائع أكثرهم بمكة.

(تقرير)

٢٠٤٨- س: **فوات الرفقة**

ج: يختلف هذا -والله أعلم- لأنه حق وجب عليه، فلا يسافر حتى يؤديه.

(تقرير)

٢٠٤٩- مسافر إلى الخرج وترك الوديعة في بيت لا يبلغ حائطه من الجهة الشرقية ثلاثة أذرع فسرقت وجاء في جواب القاضي أنه يتوجه له تضمينه، وصحيح هذا الاتجاه سماحته.

(هذا ملخص قضية ص-ق ٢٩١ في ١٣-٤-١٣٨٠هـ)

٢٠٥٠- لو افترضها

قوله: فضاع الكل ضمن.

وعرف مما تقدم انه بطريق الاولى لو أخذها وتسلفها وقضى بها حاجته ثم رد مكانه دراهم أنه متعد، لأنه غير مأذون له في التصرف وإن كانت غير مشدودة فإنه تصرف غير مأذون له فيه.

(تقرير)." (٢)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢٧٢/١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩٤/٨

"ج: يصليها ظهرا ركعتين إذا غادر البلد ضحى قبل الزوال، يصليها ركعتين ظهرا إذا كان مسافرا، لكن إذا زالت الشمس وهو موجود يصلي مع الناس الجمعة لا يخرج – يعني وجبت عليه – إلا إذا خاف **فوات الرفقة** فله عذر، المقصود أنه إذا حضرت الصلاة وزالت الشمس يصلي جمعة مع الناس ويسافر، أما لو خرج ضحى قبل الزوال فلا حرج عليه، ويصلي في الطريق ظهرا ركعتين.." (١)

"ما ذكره السائل الدارس في بلاد الغرب من أن اختباره النهائي تقرر أن يكون في وقت صلاة الجمعة، وأنه إن ذهب لصلاة الجمعة فاته الاختبار، وضاع عليه كل مجهوده طوال سنوات الدراسة، فهل يعذر في ترك صلاة الجمعة مع الجماعة؟ والجواب أن الفقهاء –رحمهم الله– ذكروا الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع ج١ (ص٤٩٥) ، وما بعدها ما نصه: (ويعذر بترك الجمعة والجماعة خائف من ضياع ماله ... أو خائف تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه ... ، أو خائف من ضرر في ماله، أو معيشة يحتاجها) ، إلى أن قال: (أو خاف **فوات رفقة** مسافرة سفرا مباحا منشئا للسفر أو مستديما له؛ لأن عليه في ذلك ضررا.." إلخ، قلت وبناء على ما تقدم فإني أرى والعلم عند الله –تعالى– أن ما ذكره السائل يبيح له ترك الجمعة مع الجماعة ويصليها ظهرا، إذ ليس ما ذكره السائل بأقل شأنا من خوف الخباز على خبـزه في التنور، أو الطبيخ على النار، أو خوف **فوات الرفقة** لمن أراد سفرا والتي جعلها الفقهاء أعذارا مبيحة لترك الجمعة والجماعة، هذا هو رأيي في هذه المسألة. والله أعلم.." (٢)

"حج المرأة وهى فى عدة الوفاة

F جاد الحق على جاد الحق.

٨ ذو القعدة ١٤٠١ هجرية – ٦ سبتمبر ١٩٨١ م

١ M– الحج فرض على المستطيع من الرجال، وعلى المستطيعة من النساء مع خلاف بين الفقهاء فى حقيقة الاستطاعة.

٢ – من أذن لها زوجها فى السفر إلى الحج، ثم توفى بعد أن سددت رسومه وأخرجتها القرعة كانت فى حالة اضطرار، وكان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهى فى الحج.

وجاز لها السفر لأداء فريضة الحج لاسيما وقد دخلت فى مقدماته فى حياة الزوج وبإذنه

Q بالطلب المقدم من السيد / ع ح م وقد جاء به أن امرأة توفى زوجها من مدة قريبة، وماتزال فى عدة

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٧٢/١٣

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٧٣/٦

الوفاة للآن وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابيا على سفرها لأداء هذه الفريضة، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر فى موسم العام الحالى سنة ١٤٠١ هجرية، وسددت الرسوم المطلوبة.

والسؤال ما حكم الشرع فى سفرها، وهى فى عدة الوفاة، إلى أداء فريضة الحج، مع الاعتبارات السابقة

An إن الحج من فرائض الإسلام، التى فرضها الله سبحانه وتعالى على المستطيع من الرجال وعلى المستطيعة من النساء، ففى القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ آل عمران ٩٧، وهو من العبادات الأساسية.

ففى السنة الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيان حقيقة الإسلام والإيمان (شرح صحيح مسلم للنووى على هامش ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى الجزء الأول، الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٤ هجرية فى كتاب الأيمان ص ١٨٥، ٢١٩ فى باب السؤال عن أركان الإسلام) (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة، كما هو صريح القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، غير أن الفقهاء اختلفوا فى حقيقتها وفى شروطها بوجه عام.

كما اختلفوا فيها بالنسبة للمرأة.

ففى مذهب الإمام أبى حنيفة إن من الاستطاعة أن يكون معها زوجها، أو محرم لها من النسب، أو من المصاهرة، أو من الرضاع، إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر، أما إذا كانت مسافة السفر دون هذه المدة، وتوافرت لها باقى عناصر الاستطاعة كان عليها أداء الحج ولو بغير زوج ولا محرم، ولا فرق فى كل هذا بين الشابة والمسنة، ويشترط فى المحرم أن يكون بالغا، عاقلا، مأمونا (الاختيار شرح المختار ج - ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ طبعة الحلبى لسنة ١٣٥٥ هجرية - ١٩٣٦ م) وفى فقه الإمام مالك إنه لا يشترط لسفر المرأة أن تكون مع زوجها، أو مع محرم، وأنه يجوز لها السفر لأداء هذه الفريضة، إذا وجدت رفقة مأمونة (بداية المجتهد لابن رشد ج - ١ ص ١٨٩ و ١٩٠ طبعة الحلبى) وفى فقه الإمام الشافعى إنه إذا لم يتيسر للمرأة الخروج للحج مع زوجها أو أحد محارمها، كان لها أن تحج مع رفقة مأمونة، فيهم جمع من النساء موثوق بهن (اثنتان فأكثر) ويجوز مع امرأة واحدة فى حج الفرض، بل صرح فقهاء المذهب للمرأة أن تخرج وحدها عند الأمن فى حج الفريضة، أما فى حج النفل، فليس لها الخروج مع نسوة، ولو

كثرن، ولا تسافر فى النفل إلا مع زوج أو ذى رحم لأنه سفر غير واجب (المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج - ٧ ص ٨٦ و ٨٧ ومعه فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز ص ٢٢ و ٢٣) وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل إنه يشترط لوجوب الحج فورا على المرأة مع باقى عناصر الاستطاعة أن يسافر معها زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة (الروض المربع للبهوتى شرح زاد المستنقع للحجاوى ص ١٩٤ طبعة دار المعارف) ومن ثم يكون عناصر الاستطاعة أن تسافر لأداء فريضة الحج، دون اشتراط أن تكون بصحبة زوجها أو محرم لها، وإنما تكفى رفقة مأمونة مطلقا كما هو فقه الإمام مالك، أو رفقة مأمونة فيها جمع من النساء الثقات، كما فى فقه الإمام الشافعى، وامرأة واحدة تكفى، بل وعند الأمن والأمان تخرج وحدها فى حج الفرض.

ذلك شأن المرأة المتزوجة، والتى ليست ذات زوج.

أما المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة فقد جرى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة، على أن كلا منهما تقضيان مدة العدة فى البيت الذى كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق البائن، ولا يحل للمطلقة الخروج منه إلا للضرورة، ويحل للمتوفى عنها زوجها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ويحرم عليها الخروج ليلا خوف الفساد ودرءا للقيل والقال.

ونص فقهاء هذا المذهب على أنه إن انتهت الزوجية بوفاة الزوج، أو بطلاقه إياها بائنا وهى مسافرة، فإن كان بينها وبين مصرها (محل إقامتها) مدة سفر، أى ثلاثة أيام فأكثر، رجعت إلى بيتها لقضاء مدة العدة، وإن كان بينها وبين مقصدها، أقل من سفر ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها، ولم يجيزوا للمعتدة من وفاة أو طلاق السفر للحاج أو غيره إلا فى نطاق هذه القاعدة (آخر باب العدة فى الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج - ٢ ص ٩٧٩ وما بعدها وذات الموضع فى كتب فقه المذاهب الأخرى) وفقه مذهب الإمام مالك جاءت عبارته وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها زوجها على ما كانت تسكن مع زوجها فى حياته صيفا وشتاء، ورجعت إن نقلها منه مطلقها، أو مات من مرضه ورجعت وجوبا لتعتد بمنزلها إن بقى شىء من العدة لو كانت قد خرجت لحجة الإسلام إن كان بعدها عن منزلها أربعة أيام فأقل، فإن زاد على هذا لم ترجع بل تستمر، كما لو دخلت فى الإحرام (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج - ٢ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ باب العدة والتاج والاكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ج - ٤ ص ١٦٢ و ١٦٣ فى باب العدة) وفى كتاب الأم المروى عن الإمام الشافعى فى باب العدة - تحت عنوان مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة فى بيتها.

دلت السنة على أن على المتوفى عنها زوجها، أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله إلى أن قال وإن أذن لها بالسفر فخرجت، أو خرج بها مسافرا إلى حج، أو بلد من البلدان فمات عنها، أو طلقها طلاقا لا يملك الرجعة فسواء، ولها الخيار فى أن تمضى فى سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها (ج - ٥ طبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هجرية ص ٢٠٨ و ٢١٠) وفى مختصر المازنى تحت ذات العنوان السابق ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها فى الحج، فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء.

لها الخيار فى أن تمضى لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها (هامش المرجع السابق ص ٣٢، ومثله فى تحفة المحتاج وحواشيها ج - ٨ ص ٢٦٤ و ٢٦٥، وفى حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ج - ٤ ص ٩١، وفى حاشية البيجرمى على تحفة الحبيب شرح الخطيب ج - ٤ ص ٥١ و ٥٣) وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة فى المغنى ولو كانت عليها حجة الإسلام، فمات زوجها لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج، لأن العدة فى المنزل تفوت ولابدل لها والحج يمكن الإتيان به فى غير هذا العام.

وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها فيه نظرت فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فواته، ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد فى منزلها، لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضى فيه، وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وإن فاتها الحج، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشىء سفرا، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها.

ولنا أنهما عبادتان استوتا فى الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه، كما لو مات زوجها بعد أن سفرها إليه (ج - ٩ من المغنى مع الشرح الكبير ص ١٨٥ طبعة المنار) ونقل ابن هبيرة الحنبلى فى كتابه الإفصاح عن معانى الصحاح فى باب العدة أن الفقهاء اختلفوا فى المتوفى عنها زوجها وهى فى الحج.

فقال أو حنيفة تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت فى بلد أو ما يقاربه، وقال مالك والشافعى وأحمد إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضى فيه (ص ٣٦٤ و ٣٦٥ طبعة المطبعة الحلبية بحلب لسنة ١٣٦٦ هجرية - ١٩٤٧ م) لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسئول عنها قد أذن لها زوجها فى السفر للحاج ثم توفى وأنها ما تزال فى عدة وفاته وأنها إن قعدت للعدة فى منزله فاتها الحج،

مع أنها قد سددت رسومه ومصروفاته بعد أن أخرجتها القرعة، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة وكان معلوما بالعلم العام أن السفر للحج فى عصرنا، قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود، وتحديد عدد المسافرين بالقرعة، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود.

وإذا كان هذا حال المسئول عنها، وهو حال اضطرار واعتذار وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها، لاسيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج، كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهى فى الحج فعلا يجرى عليه ما قال به ابن قدامة (المرجعان السابقان) واحتج له بالحجة القوية المقبولة فى النص الآنف.

وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعى وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضى فيه (المرجعان السابقان) لما كان ذلك كان جائزا للسيدة المسئول عنها السفر لأداء فريضة الحج، وإن كانت فى عدة وفاة زوجها، لأن الحج آكد باعتباره أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه، لاسيما وقد دخلت فى مقدماته فى حياة الزوج وبإذنه، وذلك تخريجا على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعى وأحمد.

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"التيمم

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما هي فروض التيمم، وما أسباب نزول آياته في القرآن الكريم؟

An يجوز للإنسان أن يتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل في عدة حالات، منها:

إذا لم يجد الماء أصلا، أو وجده ولكن لا يكفيه للطهارة، أو كان به جراحة أو مرض وخاف من الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وقد عجز عن تسخينه، أو كان الماء قريبا منه وخاف من طلبه **فوت الرفقة** أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ضرر من عدو أو حيوان مفترس مثلا، وكذلك إذا عجز عن استخراج الماء من العمق، أو خاف تهمة له يتضرر بها عند استعمال الماء في الغسل، كمن بات عند صديق متزوج وأصبح جنبا بالاحتلام مثلا أو كان محتاجا إلى الماء في شرب أو طبخ أو عجن أو إزالة نجاسة، أو خاف من استعماله خروج وقت الصلاة.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٠٤/١

والتيمم يكون بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص، وكيفيته: أن يقدم النية ثم يضرب الصعيد الطاهر بيديه ويسمح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين، ويكفى في ذلك ضربة واحدة كما تدل عليه الأحاديث القوية. وقال بعض الأئمة، لابد من ضربتين، إحداهما للوجه، والأخرى لليدين، على أن يكون مسحهما إلى المرفقين لا إلى الرسغين.

ويصلي بالتيمم الواحد للوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، وقال بعض الأئمة: لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا وما شاء من النوافل، واشترط بعضهم لصحة التيمم دخول وقت الصلاة ولم يشترط البعض الآخر.

والتيمم ينتقض بكل ما ينتقض به الوضوء والغسل، وكذلك ينتقض بوجود الماء أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه.

أما سبب نزول آية التيمم في القرآن الكريم فقد ورد فيه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قلت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ قال أسيد بن حضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته." (١)

"الفتوى رقم (١٦٠٦٧)

س: امرأة ذهبت للحج، وقامت بالمناسك، ورأت أن تجعل طواف الإفاضة مع طواف الوداع إلا أنها جاءها العذر يوم ١٠ ذي الحجة، وخوف فوات الرفقة طافت مع الحملة حين القيام بالطواف في آخر الحج قبل المغادرة، حيث طافت وهي معذورة؛ لأنها لم تستطع البقاء بمكة المكرمة، الآن ماذا عليها، وهل حجها صحيح، وإذا كان لازما عليها إعادة طواف الإفاضة فمتى تعيده، أي في أي وقت من السنة؟ وإذا لم تستطع الذهاب إلى مكة فماذا عليها؟

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٨/٤٢٠

ج: أولا: الطواف الذي وقع منها غير صحيح؛ لأنها طافت وهي حائض ومن شروط صحة الطواف الطهارة من الحدث." (١)

"السفر يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٣٢)

س١: هل يجوز للمواطن أن يسافر من بلاده يوم الجمعة؟

ج١: يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وهكذا يجوز بعد النداء لمن خشي **فوت الرفقة**، أو فوت الطائرة التي حجز فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"بين الظهر والعصر للمطر لا يجوز ، لأن جواز ذلك لم يرد إلا في المغرب والعشاء ولأن المشقة فيها أكثر. قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز. قال الأثرم قيل لأبي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر. قال لا ما سمعت، وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك – ثم قال بعد ذكره القول بجواز الجمع بينهما – ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع لم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول أحمد (ما سمعت) يدل على أنه ليس بشيء. ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير **وفوات الرفقة** وهو غير موجود هنا. . اهـ.

ومن شروط صحة الجمع بين الصلاتين وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية. فإذا انقطع العذر بعد الإحرام المبيح الذي وجد عند الإحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية لم يضر عدمه في غير ذلك. وبهذا يتضح أن صلاة العصر على رأي من يجوز جمعها مع الظهر وكذا صلاة العشاء لمن جمعها مع المغرب للمطر لا تعاد إذا زال العذر بعد الإحرام بها، لوجود

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٤٨/١٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٤/٨

العذر المبيح عند الإحرام بها. . وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

المقيم إذا صلى خلف المسافر

س إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصا قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها؟

ج إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبا لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعا، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين، أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعا فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعا في أصح قولي العلماء. لما روى الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام أربعا ويصلي مع أصحابه ركعتين، فقال هكذا السنة.." (١)

"في جميع ذلك بين أن ينوي المفارقة في صلاة فرض أو نفل] المجموع ٤/ ٢٣٧.

ومن الفقهاء من وضع ضابطا للأعذار التي تجيز المفارقة فقد قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والأعذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو **فوات رفقة**، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشباه هذا] المغني ٢/ ١٧١.

وينبغي أن يعلم أن الاختلاف بين مذهبي المأموم والإمام لا يجيز المفارقة فمثلا إذا قنت الإمام في الفجر فلا يجوز للمأموم أن يفارقه لأنه لا يعمل بالقنوت للفجر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) وكذلك في التراويح إذا كان الإمام يصليها عشرين ركعة والمأموم يصليها ثماني ركعات مثلا فلا ينبغي له مفارقة الإمام لما ورد في الحديث عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ولأن الزيادة على ثمان ركعات

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٢٦٢/١

في التراويح جائزة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وخلاصة الأمر أن مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة تصح لعذر ولا ينبغي له أن يفارقه بدون عذر.

تجوز الزيادة في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة

يقول السائل: ما حكم الزيادة في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة حيث إن بعض طلبة العلم يمنعون الزيادة بحجة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزد عليها، أفيدونا؟

الجواب: من المعلوم أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"ما ذكره السائل الدارس في بلاد الغرب من أن اختباره النهائي تقرر أن يكون في وقت صلاة الجمعة، وأنه إن ذهب لصلاة الجمعة فاته الاختبار، وضاع عليه كل مجهوده طوال سنوات الدراسة، فهل يعذر في ترك صلاة الجمعة مع الجماعة؟ والجواب أن الفقهاء –رحمهم الله– ذكروا الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع ج١ (ص٤٩٥) ، وما بعدها ما نصه: (ويعذر بترك الجمعة والجماعة خائف من ضياع ماله ... أو خائف تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه ... ، أو خائف من ضرر في ماله، أو معيشة يحتاجها) ، إلى أن قال: (أو خاف فوات رفقة مسافرة سفرا مباحا منشئا للسفر أو مستديما له؛ لأن عليه في ذلك ضررا.." إلخ، قلت وبناء على ما تقدم فإني أرى والعلم عند الله –تعالى– أن ما ذكره السائل يبيح له ترك الجمعة مع الجماعة ويصليها ظهرا، إذ ليس ما ذكره السائل بأقل شأنا من خوف الخباز على خبزه في التنور، أو الطبيخ على النار، أو خوف فوات الرفقة لمن أراد سفرا والتي جعلها الفقهاء أعذارا مبيحة لترك الجمعة والجماعة، هذا هو رأيي في هذه المسألة. والله أعلم.." (٢)

"متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع

F جاد الحق على جاد الحق.

صفر سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٦ يناير ١٩٧٩ م

١ M - صلاة الجمعة مع المذياع فى غير المسجد الذى تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة.

٢ - من كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة فى المسجد عليهم أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢٨٥/١٠

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٧٣/٦

الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم.

٣ – صلاة الفروض ما عدا الجمعة اقتداء خلف امام فى المسجد تذاع صلاته عير الأثير جائزة ولو فصل طريق أن نهر بين المأموم وامامه عند بعض الفقهاء

Q من وزارة التعليم العالى – المراكز الخارجية – الادارة العامة للتمثيل الثقافى بكتابها المتضمن أن الادارة تلقت من السيد مدير المركز الثقافى العربى بنواكشوط أن الكثير من رجال موريتانيا العاملين فى شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن لا يستطيعون الذهاب إلى المساجد ويسألون عن امكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد (الجمعة وغيرها) عن طريق المذياع عبر الأثير – واذا كانت هذه المتابعة جائزة شرعا فعلى أى مذهب – وعندئذ فهل الأفضل الصلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية.

وتطلب الادارة العامة بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع حتى يمكنها الرد على السيد مدير المركز الثقافى ليتولى بدوره أفادة المستفتين فى هذا الموضوع

An نفيد أن صلاة الجمعة مع المذياع فى غير المسجد الذى تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة الأربعة لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة فى المسجد الذى تجوز اقامة صلاة الجمعة فيه.

أما صلاة الجماعة فى الفروض الخمسة غير الجمعة فأصح الأقوال فى مذهب الشافعية أنها فرض كفاية ومذهب الحنابلة أنها فرض عين على كل شخص مسلم فى كل صلاة من الصلوات الخمس وعند الحنفية واجب والمشهور فى مذهب المالكية أنها سنة مؤكدة ومن شروط صحة الاقتداء فى هذه الصلوات تمكن المأموم من ضبط أفعال أمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ – فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه صحت صلاته إلا اذا اختلف المأموم عن محل صلاة امامه فان صلاة المأموم تبطل عند فقهاء المذهب الحنفى حيث يشترطون اتحاد مكان الامام والمأمون بألا يكون بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن – أو طريق نافذ يمر فيه الناس أو صف من النساء يسبق المأموم ويرى فقهاء الشافعية أنه إذا كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه لزم لصحة الاقتداء به عدم وجود حائل بينهما وامكان وصول المأموم إلى مكان الامام دون انحراف عن القبلة أو استدبار لها والا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع وتبدأ هذه المسافة من طرف المسجد الذى يلى المأموم إذا كان الامام فى المسجد – فاذا لم تتوافر هذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الامام ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان المقتدى خارج المسجد والامام فى المسجد صح الاقتداء اذا رأى المأموم الامام أو أى من وراءه من المأمومين ولو فصل بينهما شباك ونحوه ولو زادت المسافة بين الامام

والمأموم على ٣٠٠ ذراع – أما اذا فصل بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ففى صحة الاقتداء قولان فى المذهب أحدهما لا تصح صلاة المأموم والآخر تصح – ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز أن يفصل بين الامام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع مادام المأموم على علم بأفعال الامام فى الصلاة ولو بالسماع ليأمن الخلل فى صلاته يراجع فيما تقدم نور الايضاح فقه حنفى ص ٦٣ وكتاب المجموع فقه شافعى ص ٣٠٩ بالجزء الرابع – وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى ص ٣٩، ٤٠ بالجزء الثانى وكتاب مواهب الجليل فقه مالكى ص ١١٧، ١٢٩ بالجزء الثانى.

وبناء على ما تقدم ففى الموضوع الوارد بالسؤال تكون صلاة الجمعة وراء المذياع فى غير المسجد وملحقاته غير صحيحة وعلى السائلين اذا كانت لديهم اعذار مانعة من صلاة الجمعة فى المسجد أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم.

فى خصوص صلاة الفروض الأخرى اقتداء خلف امام فى المسجد تذاع صلاته عبر الأثير فان ذلك جائز ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وامامه فى مذهب الامام مالك ورأى لبعض فقهاء الحنابلة وقد اختار هذا ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المشار اليه قال انه الصحيح عندى ومذهب مالك والشافعى لأنه لا نص فى منع ذلك ولا اجماع ولأن المؤثر فى صحة الجماعة ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت.

هذه أراء فقهاء المذاهب فى الموضوع ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هى اجتماع المسلمين فى المسجد فان الصلاة خلف الامام عن طريق المذياع لا تلتقى مع مشروعية الجماعة فى الصلاة واذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال فان شهودهم الجماعة فى الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا اثم فى صلاتهم فرادى أو جماعة فى أماكنهم هذا وقد قال ابن قدامة فى شأن هذه الاعذار ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة المريض ومن بدافع الأخبثين أو بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو فوات رفقة أو غلبة النعاس أو خشية التأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة.

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"المسافر وصلاة الجمعة

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٨٤/١

Mالقرآن والسنة

Q هل تجب صلاة الجمعة على المسافر؟

An من المعلوم أن صلاة الجمعة مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ الجمعة: ٩، وقال صلى الله عليه وسلم "لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم "رواه مسلم. والإجماع قائم على الوجوب.

وقد أعفى الله منها جماعة نص عليهم حديث رواه أبو داود، "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة، إلا أربعة هم العبد المملوك والمرأة والصبى والمريض " وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها استثنى المسافر ما دام مسافرا حتى لو كان نازلا للاستراحة وقت إقامة الجمعة، إقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم الذى كان فى سفر فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.

ويستمر سقوطها عن المسافر ما دام مسافرا ولم يقطع سفره بالعودة إلى وطنه أو الإقامة أربعة أيام فأكثر عند الشافعية والحنابلة حيث لا يشترط عندهم الاستيطان الدائم إلا للانعقاد، وأوجبها المالكية على المستوطن المقيم بنية التأبيد، كما لا تصح إلا بذلك، فلو نزل جماعة كثيرة فى مكان نووا فيه الإقامة شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، والأحناف قالوا: الاستيطان ليس شرطا للوجوب، وإنما الشرط هو الإقامة ولو من مسافر خمسة عشر يوما.

ومن هنا تحدث العلماء عن حكم السفر يوم الجمعة وهو الخروج من البلد حتى لو كان السفر قصيرا، وبينوا حكمه إن كان قبل طلوع الفجر أو بعده.

١ – فقال الشافعية: إن كان سفره قبل الفجر فهو مكروه، وذلك لسقوط الجمعة عنه وضياعها منه دون وجود مبرر للسفر، وضربوا لذلك مثلا بالحصادين ونحوهم من العمال الذين يخرجون للعمل فى الحقول والمنشآت قبل الفجر فلا تجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم، وإن كان سفره بعد الفجر فهو حرام، إلا إذا ظن أنه يدركها فى طريقه أو كان السفر واجبا كالسفر للحج الذى ضاق وقته وخاف فوته، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم.

٢ – وقال المالكية: يجوز السفر قبل الفجر، ويكره بعده إذا كان لا يدركها فى طريقه، فإن كان يدركها فلا كراهة.

٣–وقال الحنابلة: يكره السفر قبل الفجر إذا لم يأت بها فى طريقه، ويحرم بعد الزوال إلا عند خوف الضرر

كتخلفه عن الرفقة.

٤ -وقال الحنفية: لا يكره السفر قبل الزوال.

وهذا ما قاله العلماء فى حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر، وعن السفر فى هذا اليوم، يتلخص فى عدم وجوبها على المسافر الذى أنشأ السفر قبل يوم الجمعة حتى لو كان سفرا قصيرا، أما من أنشأ السفر بعد الفجر فأوجبها بعضهم ولم يوجبها البعض الآخر.

وأرى الحرص عليها فى السفر حتى لو كانت غير واجبة، فثوابها عظيم، وهى إن سقطت عنه كمسافر فلا تسقط عنه صلاة الظهر فى السفر القصير أو الطويل، وعليه الصلاة قصرا أو جمعا إذا كان السفر طويلا كما هو مقرر فى الفقه." (١)

"٣٤ - مفارقة الإمام

يقول السائل: أرجو توضيح مسألة مفارقة الإمام في صلاة الجماعة حيث حصل خلاف بين المصلين لما قام الإمام إلى ركعة خامسة فبعض المصلين فارق الإمام وأتم الصلاة لوحده أفيدونا.

الجواب: الأصل فيمن يصلي جماعة أن يتم الصلاة مع الإمام ولا يجوز له مفارقة إمامه إلا من عذر وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ...) رواه البخاري ومسلم.

وأجاز جمهور أهل العلم للمأموم أن ينفرد عن الجماعة لعذر وهي المسألة المسماة مفارقة الإمام والمقصود بمفارقة الإمام قطع الإقتداء به وإتمام الصلاة منفردا والأصل فيها ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة ق ال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا– وهو ما يستقى عليه من الإبل – وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت ثلاثا – أي منفر من الصلاة وصاد عنها – اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ونحوها) رواه البخاري.

وفي رواية عند مسلم عن جابر رضي الله عنه (قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٩/٣٣

رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت إقرأ بكذا وإقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال إقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والضحى والليل إذا يغشى﴾ و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال عمرو نحو هذا)

قال الإمام النووي [واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرد وإن لم يخرج منها] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن أحرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر جاز، لما روى جابر قال: (كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟! مرتين، إقرأ سورة كذا وسورة كذا، وقال وسورة ذات البروج ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾) متفق عليه. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله] المغني ١٧١/٢.

وذكر الفقهاء الأعذار التي تجيز للمأموم أن يفارق إمامه فمنها التطويل في القراءة على خلاف السنة كما حصل مع معاذ رضي الله عنه حيث إنه قرأ سورة البقرة في صلاة العشاء وقراءتها في العشاء تطويل فلذا زجره النبي صلى الله عليه وسلم. وضابط التطويل أن يكون تطويلا خارجا عن السنة لا خارجا عن العادة. انظر الشرح الممتع ٣٠٦/٢.

ومنها إذا أصيب المأموم بمرض مفاجىء أثناء الصلاة ولم يستطع التحمل فله مفارقة الإمام.

[ومن الأعذار أيضا: أن يطرأ على الإنسان قيئ في أثناء الصلاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفف في الصلاة وينصرف. ومن الأعذار أيضا: أن يطرأ على الإنسان غازات – ريح في بطنه – يشق عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفف وينصرف. ومن الأعذار أيضا: أن يطرأ عليه احتباس البول أو الغائط فيحصر ببول أو غائط لكن إذا قدر أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئا؛ لأن الإمام يخفف، ولو خفف

أكثر من تخفيف الإمام لم تحصل الطمأنينة فلا يجوز أن ينفرد؛ لأنه لا يستفيد شيئا بهذا الانفراد.] الشرح الممتع ٢/٣٠٦-٣٠٧.

ومن الأعذار التي تجيز المفارقة فيما إذا سها الإمام عن الجلوس الأخير في الصلاة فقام إلى ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء فسبح بعض المصلين فلم يرجع فالمأموم إذا كان متيقنا أنه صلى الصلاة تامة فلا يجوز أن يتابع الإمام في الركعة الزائدة فإن فعل بطلت صلاته لأنه تعمد الزيادة في الصلاة والمأموم في هذه الحالة مخير بين أمرين فإما أن يبقى جالسا حتى يسلم الإمام فيسلم معه وإما أن ينوي مفارقة الإمام.

قال الإمام النووي [وإن تمت صلاة المأموم أولا لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم، وتصح صلاته بلا خلاف، لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة، وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه.] المجموع ٤/٢٠٩. [وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا؟ فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن.] مجموع الفتاوى ٢٣/٥٣.

ومن الأعذار التي تجيز المفارقة إذا اختلف نظم صلاة المأموم عن صلاة الإمام كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء أو من يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر فيجوز للمأموم أن يفارق الإمام نظرا لاختلاف نظم الصلاتين قال الإمام النووي [ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام، ويسلم معه وهذا الأفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور، ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوي المفارقة في صلاة فرض أو نفل] المجموع ٤/٢٣٧.

ومن الفقهاء من وضع ضابطا للأعذار التي تجيز المفارقة فقد قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والأعذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو **فوات رفقة**، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشباه هذا] المغني ٢/١٧١.

وينبغي أن يعلم أن الاختلاف بين مذهبي المأموم والإمام لا يجيز المفارقة فمثلا إذا قنت الإمام في الفجر فلا يجوز للمأموم أن يفارقه لأنه لا يعمل بالقنوت للفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) وكذلك في التراويح إذا كان الإمام يصليها عشرين ركعة والمأموم يصليها ثمان مثلا فلا ينبغي له مفارقة الإمام لما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ولأن الزيادة على ثمان ركعات في التراويح جائزة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وخلاصة الأمر أن مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة تصح لعذر ولا ينبغي له أن يفارقه بدون عذر.." (١)

"والنُّفَسَاءِ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِمَا لتَرْكِهِ لأَنّها لَيْسَتْ مُخَاطَبَة به (١)، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ

= عليه، ومَنْ كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك، ذكره ابن القاسم، وقال أصحاب الرأي في بستان ابن عامر: وأهل المواقيت أنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم. اهـ.

أقول: قولهم بستان ابن عامر أي عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهذا البستان واقع بوادي عرنة –بالنون– قريب عرفة –بالفاء– من جهة مسجد نمرة، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الرابع في الوقوف بعرفة بلفظ بساتين ابن عامر، ولعل المراد بقولهم أيضاً وأهل المواقيت –أي القريبة– والله أعلم.

(١) أي لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض) وألحقوا بالحائض النفساء والمستحاضة المسافرة في نوبة حيضها وإلا وجب إن أمنت التلويث، ومَنْ به سلس بول، ونحوه، ولا يكلف الحشو والعصب، ومن به جرح سائل لا يمكنه معه دخول المسجد، والمكره والخائف من ظالم أو **فوت رفقة** أو غريم، وهو معسر على ما قاله الطبري فهذه الأعذار تُسقط الدم والإثم، وقد يُسْقِط العذرُ الإِثْمَ لا الدم فيما إذا لزمه وخرج عامداً عالماً عازماً على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر، العود وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم ثلاثة أقسام:

---

(١) فتاوى د حسام عفانة حسام الدين عفانة ٣٤/٦

أحدها: لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة ثم طرأ له السفر.

ثانيها: عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً، وقد لزمه بغير عزم على العود، ثم عاد قبل وصوله لما يستقر عليه الدم. فالعود مسقط للدم لا للإثم.

ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور، فعلم أن طواف الوداع لا يسقط بالجهل والنسيان.

(تنبيهان) الأول: يجب طواف الوداع على المتحيرة فلا دم لتركه، إذا لم يتبين أنها تركته في مردّها المحكوم بأنه طهر ولها أنْ تطوف إنْ أمِنَت التلويث لعدم تحقق الحيض.

الثاني: إنْ زال العذر بأنْ طهرت نحو الحائض أو شَفى ذرّ الجرح قبل أن يصل المحرم لمكان يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة، ولو في الحرم لكن لو رجعت الحائض بعد طهرها لوجب الطواف.." (١)

"حضورِ موتِ قريبٍ أوْ صديقٍ، أوْ فوتِ رفقةٍ ترحلُ، أوْ أكلِ ذي رائحةٍ كريهةٍ، أو ملازمةِ غريمهِ وهو معسرٌ.

وشروط الجماعة:

[١ – نيةُ القدوةِ والإمامةِ]: أنْ ينويَ المأمومُ الاقتداءَ، فإنْ أهملَهُ انعقدتْ فرادى، فإنْ تابعَ بلا نيةٍ بطلتْ صلاتُهُ إن انتظرَ أفعالَهُ انتظاراً طويلاً، فإنْ قلَّ، أوْ اتفقَ فلا، ولوِ اقتدى بمأمومٍ حالَ اقتدائهِ بطلتْ صلاتُهُ. ولينو الإمامُ الإمامةَ، فإنْ أهملَهُ انعقدتْ فرادى، وصحَّ الاقتداءُ بهِ، وفاتَ الإمامَ ثوابُ الجماعةِ، ويشترطُ نيةُ الإمامةِ في الجمعةِ.

ويندبُ لقاصدِ الجماعةِ المشيُ بسكينةٍ، ويحافظُ على إدراكِ فضيلةِ تكبيرةِ الإحرامِ، وتحصُلُ بأنْ يشتغلَ بالتحرُّمِ عقبَ تحرُّمِ الإمامِ، ولوْ دخلَ في نفلٍ فأقيمت الجماعةُ أتمَّهُ إنْ لمْ يخشَ فواتَ الجماعةِ، وإلا قطعَهُ، ولوْ دخلَ في الفرضِ منفرداً فأقيمتِ الجماعةُ نُدبَ قلبُهُ نفلاً ركعتينِ ثمَّ يقتدي، فإنْ لمْ يفعلْ ونوى الاقتداءَ في أثناءِ الصلاةِ صحَّ وكُرِهَ، ولزمَهُ المتابعةُ، فإنْ تمتْ صلاةُ المقتدي أولاً انتظرَ في التشهد أوْ سلَّمَ، ولوْ أحرمَ معَ الإمامِ ثمَّ أخرجَ نفسهُ منَ الجماعةِ وأتمَّ منفرداً جازَ، لكنْ يُكرهُ بلا عُذرٍ.

[صلاة المسبوق]:

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي ص/٤٠٦

ولوْ وجدَ الإمامَ راكعاً، أحرمَ منتصباً ثمَّ كبَّرَ للركوعِ، فإنْ وقعَ بعضُ تكبيرةِ الإحرامِ في غيرِ القيامِ لمْ تنعقدْ، فإنْ وصلَ." (١)

"لركعتي طواف كل وقت لإباحتهما إذن.

(السابع): من شروط صحة التيمم (تعذر استعمال الماء، إما لعدمه) أي الماء، إما بحبس الماء عنه، أو حبسه عن الماء، أو قطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناول الماء من بئر أو غيره ولو بفم، لفقد آلة يتناول بها، كمقطوع اليدين، والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبل أو دلو أو غيرهما.

ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا سفرا طويلا أو قصيرا.

فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له أن يتيمم.

(أو لخوفه) أي المتيمم (باستعماله) أي الماء (الضرر) من برد شديد، أو **فوت رفقة**، أو مال، أو خاف عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين، أو احتياجه لطبخ أو عجن.

فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم.

أو لا يجده إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثل في ذلك المكان الذي هما به.

(ويجب) على من معه ماء يستغني عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجسا، لأنه إنقاذ من مهلكة، كإنقاذ الغريق، وعلم منه أن الطاهر يجب بذله بالأولى (من آدمي، أو بهيمة) محترمين.

(ومن وجد ماء) وهو محدث أو جنب (لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا، ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته الذي لم يجد له ماء. ولا يصح تيممه قبل استعماله إذا لم يحتج إليه كما تقدم. وإنما لزمه استعماله لأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه فعله، كبعض السترة (١). وكما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا، فإنه يلزمه

---

(١) أي فكذلك إن وجد بعض اللباس لستر العورة وجب استعماله ولو لم يستر كل العورة.." (٢)

"الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم التعيين فيها.

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة. وتقع قضاء (أو) نواها (قضاء) فبان فعلها في الوقت، وقعت أداء، (أو فرضا) في

---

(١) عمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب ص/٦٧

(٢) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ٨٦/١

فرض، فلا يعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضا، ولا معادة في المعادة، كما في مختصر المقنع.

و (يشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم) فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه، فصلاتهما فاسدة، أو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما.

(وتصح نية المفارقة من كل منهما) أي من الإمام والمأموم (لـ) وجود (عذر) له (يبيح ترك الجماعة) كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس، أو غلبة شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل أو مال، أو خوف فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوبا، صح انفراده.

فيتم صلاته منفردا إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه. فإن زال العذر وهو في الصلاة، فله الدخول مع الإمام فيما بقي. قال في الفروع: وإن انتقل مأموم أو إمام منفردا جاز لعذر، خلافا لأبي حنيفة.

(ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة، (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ بعض الفاتحة (وبعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أي المأموم (الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

فإن ظن المأموم المفارق لإمامه في صلاة سر أن إمامه قرأ الفاتحة، لم يجب عليه أن يقرأ.." (١)

"العرض لمجموع الجهتين، ومن ثم لو كان إماماً .. امتنع التقدم عليه في كل منهما.

(إلا في صلاة شدة الخوف) وما ألحق به فرضاً ونفلاً، كما يأتي. وصلاة عاجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه، ومربوط بخشبة، وغريق، ومصلوب، فيصلي بحسب حاله ويعيد. (وإلا في نفل السفر المباح) أي: الجائز، فيشمل ما عدا الحرام، ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر، فيجوز التنقل ولو بنحو عيد لا معادة، وصلاة صبي فرضاً وإن كانا في الحقيقة نفلاً في سفر قصير.

وضبطه الشيخ أبو حامد بميل ونحوه، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة، وبينهما تقارب، والأخير أحوط لزيادته؛ وذلك لما صح من: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به)، أي: في جهة مقصده، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار، فلو كلفوا الاستقبال .. لتركوا أورادهم أو معاشهم؛ لمشقته فيه.

أما الفرض ولو نذراً أو جنازة .. فلا يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره؛ لأن الاستقرار شرط له.

نعم؛ من خاف من نزوله مشقة شديدة، أوخوف فوت رفقة إن توحش .. صلى راكباً بحسب حاله وأعاد

---

(١) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ١٣١/١

عند (م ر).

وفي "التحفة": ويحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل، أو لم يتم الأركان.

ويجوز فعله على سرير يحمله رجال وزورق جارٍ وأرجوحة، وعلى دابة واقفة أو سائرة ولجامها بيد مميز؛ ليكون سيرها منسوباً إليه بحيث لا يتحول عن القبلة إن أتم الأركان، لا على مقطورة مطلقاً، ونظر في "الفتح" في الأخيرة.

وإذا جاز التنفل راكباً (فإن كان في) ما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود وحدهما أو مع غيرهما، كأن كان في (مرقد) كهودج (أو سفينة .. أتم) وجوباً (ركوعه وسجوده) وسائر الأركان، أو بعضها إن عجز عن الباقي (واستقبل) وجوباً؛ لتيسر ذلك عليه، ومحل ذلك في غير ملاح السفينة.

أما هو، وهو من له دخل في سيرها، بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من." (١)

"وندب الإسراع فيه لذكر قدر رمية حجر حتى يقطع الوادي الصغير الذي ببطنه.

وسميت منى بمنى؛ لما يمنى -أي: يراق- فيها من الدماء، واختصت بخمس فضائل:

رفع ما يقبل من حصى الرمي، وكف الحدأة عن اللحم بها، والذباب عن الحلو، وقلة البعوض، واتساعها.

واختصت جمرة العقبة عن أختيها برمي يوم العيد، وكونه قبل الزوال، وبالتكبير مع رميها يوم النحر، وفي غيرها عقبه، وسَنِّ استقبالها يوم النحر، وكونها ليست من منى، وبعدم سنّ الوقوف عندها للدعاء بخلاف أختيها، فيسنّ بعد الرمي بقدر (سورة البقرة) عندهما، وأنها ترمى من جهة وهي أسفلها، وأختيها ترميان من جميع الجوانب، وبأنها يؤخذ حصاها ليلاً من مزدلفة.

(و) الخامس (الإحرام من الميقات) كما مر بما فيه.

(و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة من حاج ومعتمر وغيرهما، ومكي وغيره، أو من منى عقب نفره منها وإن طاف للوداع عقب طوافه للإفاضة عند عوده إلى منى من مكة؛ إذ لا يكون طواف وداع إلا بعد الفراغ من جميع نسكه.

وإنما يجب على من أراد مفارقة ما ذكر إلى سفر قصر مطلقاً أو إلى وطنه أو محل يريد الإقامة فيه توطناً وقد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له.

بخلاف من له عذر كحائض ولو حكماً، كمتحيرة ونفساء ومن به قرح سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومن فقد الطهورين، وفارق عمران مكة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك.

---

(١) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن ص/٢٦٦

لكن بحث الأذرعي لزوم الدم على غير نحو حائض؛ لكون منعها عزيمة، ومنعهم رخصة، واستوجهه في "الإمداد".

قال الكردي: وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام:

أحدها: لا دم فيه ولا إثم، وذلك في المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك، أي: أو شيء من واجباته كما قاله: (سم)، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر، أي: لأنه لم يخاطب به عند خروجه.." (١)

"يكون اخر عهده بالبيت وفيه دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وغيره وهو أكثر قول العلماء وورد فيه أمره – صلى الله عليه وسلم – به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب.

ولاريب أنه يفيد الوجوب كما هو مذهب جماهير السلف والخلف إلا ما روي عن مالك مستدلا بالتخفيف عن الحائض وأجابوا بأنه دليل الإيجاب أن بتركه دما إذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف ولفظه (إلا أنه خفف) يعني طواف الوداع.

(عن الحائض) وظاهره عدم وجوبه عليها فلا يلزمها عند عامة الفقهاء ولا تنتظر الطهر لسقوطه عنها من أصله ومفهومه وجوبه على من سواها قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم وفي الصحيحين في قصة صفية وكانت حاضت بعد طواف الإفاضة فأمرها أن تنفر.

وهو أصل في سقوط الوداع عنها وألحق الطبري وغيره من خاف نحو ظالم وغريم **وفوت رفقة** وقال شيخ الإسلام هو واجب على من سواها عند الجمهور وليس من الحج وإن خرج غير حاج فظاهر كلامه لايجب عليه ولاوداع على أهل مكة ولامن أقام بها بإجماع من أوجبه ولو خرج من مكة لحاجة فطر له السفر. لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع لأنه لم يخاطب به حال خروجه.

ووقته أذا فرغ من جميع أموره وإن قضى حاجته في." (٢)

"وأما المسافر فدليله ما ذكره المؤلف رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصادفه الجمعة في السفر ولم يكن يصليها حتى في يوم عرفة صادف يوم الجمعة ولم يصلها قال صلى الظهر وهذا دليل واضح ولكن لو كان المسافر في مكان تقام فيه الجمعة فهل تجب عليه أو لا؟ الصحيح أنها تجب سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أكثر أو أقل لعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

---

(١) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن ص/٦٤٣

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٥٠٩

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وهو من الذين آمنوا ولهذا لو قيل للمسافر هل أنت من الذين آمنوا فسيقول نعم نقول ما الذي أخرجك من هذا العموم؟ صل (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) إلا إذا خاف **فوات رفقة** أو تأخرا في سفره أو ما أشبه ذلك مما يتطلبه السفر فهنا يكون معذورا بسبب سفره لا لفوات الأهلية.." (١)

"والراكب على الدابة من أهل الأعذار إذا كان نزوله عنها للصلاة يؤذيه. قال ابن عابدين: واعلم أن ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصح على الدابة إلا لضرورة، كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع وطين ونحوه(١). ومنها خشية **فوات رفقة** بنزوله، أو يعجز عن الركوب بعد النزول أو يعجز عن النزول خلال وقت الصلاة ولا يستطيعه إلا بعد فوات وقتها، فمن لحقه عذر شرعي بنزوله صلى على دابته، لحديث يعلى بن مرة، أنهم كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على راحلته ،وأقام ،أو أقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومىء إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع"(٢). ويجب استقبال القبلة إن استطاع، لقول الله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)(٣)، ويركع ويسجد، فإن لم يستطع الاستقبال صلى على حسب حاله، وإن عجز عن الركوع أو السجود أو مأ بما عجز عنه قال الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)(٤).

الصلاة في السفينة

ويجوز لراكب السفينة أن يصلي الفرض فيها لعذر شرعي، ولما ذكرنا من الأدلة السابقة، ويصلي على قدر الاستطاعة، فإن تمكن من الصلاة قائما، وإلا صلى جالسا، وإن تمكن من الركوع ركع، وإلا أومأ برأسه، وإن تمكن من السجود سجد، وإلا أومأ برأسه، فإن أومأ بالركوع والسجود جعل السجود أخفض من الركوع.

---

(١) حاشية المحتار :ابن عابدين ٢/٤٠ .

(٢) رواه الترمذي ٢/٢٦٦، ٢٦٧ ح ٤١١ ،وقال : هنا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البدخي ،لا يعرف إلا من حديثه .

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٢/١٨١

(٣) سورة البقرة ،الآية (١٤٤).

(٤) سورة البقرة ،الآية (٢٨٦).." (١)

"٤ــ الخوف من وقوع ضرر في النفس أو المال أو العرض ،لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" مَن سمع المنادي ،فلم يمنعه من اتِباعه عذرٌ" قالوا : وما العذر ؟قال :"خوفٌ أو مرضٌ ،لم تُقبَل منه الصلاةَ التي صَلّى"(١) ،ومن ذلك مرافق المريض أو من يحتضر ،يعذر بترك الجمعة إن خشي أن يموت وهو غير حاضر ،وأحب أن يبقى عنده ليلقنه الشهادة .

٥ــ ملازمة غريم له يطالبه ويؤذيه ولا شيء معه .

٦ــ فوات رفقة في سفر طاعة أو سفر مباح ،كمن يخشى أن يفوته موعد السيارة أو موعد إقلاع الطائرة ،وهذا عذر من وجهتين : الأول : فوات مقصده إذا انتظر صلاة الجمعة ،والثاني :انشغال القلب كثيراً .

٧ــ غلبة النعاس ،كمن انهمك في عمل أو عاد من سفر فأخذه النعاس ،فإن صلى على حاله لم يدر ما يقول ،فهو معذور ،لحديث أبي قتادة مرفوعا:"إنَّهُ ليسَ في النوم تفريطٌ ،إنّما التفريطُ في اليقظةِ ،فإذا نسيَ أحدُكُم صلاةً أو نامَ عنها فليُصَلها إذا ذَكَرَهَا"(٢).

٨ــ تطويل الإمام في الخطبة والصلاة طولا زائدا عن السنة ،ودليل ذلك ماروى النسائي عن جابر قال :"مرَّ رَجُلٌ من الأنصارِ بنَا ضَحينِ على معاذٍ وهو يصلي المغربَ ،فافتتح بسُورة البقرة ،فصلَّى الرجلُ ثم ذهَبَ ،فبلَغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ،فقال : أَفَتَّانٌ يا مُعَاذُ ؟ أفَتَانٌ يا معاذُ ؟ ألا قراتَ : (سبح اسم ربك الأعلي) (والشمس وضحاها) ونحوهما"(٣).

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٧٤ ح ٥٥١ ،وقال الألباني : صحيح ،دون جملة العذر ،وبلفظ ولا صلاة له في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٠ ح ٥١٥ .

(٢) رواه الترمذي ١/ ٣٣٤ ح ١٧٧ وقال :حديث حسن صحيح .

(٣) رواه النسائي ٢/ ٢٦٨ كتاب الافتتاح ،باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك ،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٢١٣ ح ٩٤١ .." (٢)

---

(١) الصلاة (وصف مفصل للصلاة)، ص/٧٥١

(٢) الصلاة (وصف مفصل للصلاة)، ص/٢٠٠

"وقد وسع فقهاء الحنفية هذا فجعلوه أصلاً قال الكساني:((وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة))(١). وقد ألحق فقهاء الشافعية بالحائض الخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ونحو ذلك(٢)، فقالوا بسقوط طواف الوداع عنهم. وقال بعضهم بعدم إلحاق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض وأوجبوا عليه الدم وبهذا قال فقهاء الحنابلة سواء تركه عمداً أو خطأ أو نسياناً لعذر أو غيره؛ قالوا: لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره.

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية أسعد بالدليل وأقرب إلى الصواب؛ فإن جميع الواجبات منوطة بالاستطاعة كما دلت عليه النصوص قال تعالى:فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ(التغابن: من الآية١٦). وقال النبي– صلى الله عليه وسلم –:((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(٣). رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا فإن كل من ترك طواف الوداع لعذر يمنعه منه فإنه لا شيء عليه. فمن عجز عن طواف الوداع خشية التضرر بالزحام إما لمرض أو كبر أو صغر أو خشية فوات رحلة أو ذهاب رفقة أو خوف ضياع ونحو ذلك من الأعذار، ولم يتمكن من انتظار زوال الزحام، فإنه لاحرج عليه في ترك طواف الوداع، ولا يجب عليه شيء لذلك، والله أعلم.

---

(١) ...بدائع الصنائع (١٤٢/٢).

(٢) ...ينظر: تحفة المحتاج (١٤٣/٤)، أسنى المطالب (٥٠٠/١)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

(٣) ...البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم:(٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم:(١٣٣٧).." [١]

"قال النووي: إذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصى ولزمه العودة للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك، ومتى لم يعد لزمه الدم فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغها فطريقان [أصحهما] وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني) حكاه الخراسانيون وجهان [أصحهما] لا يسقط (والثاني) يسقط(١٢٦).

وقال المرداوي في الإنصاف: قوله (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم) إذا خرج قبل الوداع وكان قريباً فعليه الرجوع إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة أو غير ذلك، فإن رجع فلا دم عليه، وإن كان بعيداً وهو مسافة القصر – لزمه الدم – سواء رجع أولاً على الصحيح من المذهب نص

---

(١) الزحام وأثره في أحكام النسك، ص/٢٧

عليه.

قال في الفروع: لزمه دم في المنصوص قاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب والتلخيص والكافي والرعايتين والحاويين وغيرهم.

وقال: المصنف، وغيره: ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب... وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب، فإن عليه دماً، وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى.

فمتى رجع القريب لم يلزمه إحرام بلا نزاع، قال المصنف والشارح، كرجوع لطواف الزيارة، وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً ويأتي بها والطواف الوداع(١٢٧).

وقال ابن قدامة في المغني: ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته(١٢٨).." (١)

"(١٢٢) حديث إنما الأعمال بالنيات متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، وفي الإيمان وفي عدة أبواب وأخرجه مسلم في الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" وأخرجه أبو داود وفي الطلاق برقم (٢٢٠١) والترمذي برقم (١٦٤٧).

(١٢٣) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢٥٩/٢، وانظر كشاف القناع ٥١٣/٢.

(١٢٤) أما المالكية فلا يوجبون الرجوع لمن ترك طواف الوداع بناءً على أنه سنة عندهم كما تقدم إيضاح قولهم في حكم طواف الإفاضة، ولذا فهم يرون الرجوع إذا لم يكن عليه كبير مشقة قال الباجي في شرح موطأ مالك ٢٩٤/٢، على ما روي عن عمر أنه ردّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع) ش قوله أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران حتى ودع البيت لما لم يكن ودعه، يقتضي أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه، وقد روي عن مالك فيمن نسي طواف الوداع حتى بلغ مر الظهران أنه لا شيء عليه قال: ابن القاسم لم يحدّ فيه حداً وأرى إذا لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع وإلا مضى ولا شيء عليه... ولعل الذي رده عمر من مر الظهران قد رأى فيه من القوة على ذلك وتمكنه له ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه إلى ذلك وأعلمه بما له فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك رداً له إلى أن قال: وإن كانت إفاضته يوم النحر فلم يبق عليه إلا سنن الحج كالرمي والمبيت بمنى، وإن كانت إفاضته بعد أيام منى لم يبق عليه من الحج ولا شيء مما لو تركه للزمه دم، وإنما

(١) الطواف أنواعه وأحكامه، ص/٣٧

يبقى عليه من تمام نسكه على قول أشهب طواف الوداع وهو مندوب إليه [فصل] وقوله: (فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده بالطواف بالبيت) يريد أن ذلك مشروع له ومستحب في حكمه وهذا اللفظ إنما يستعمل في المندوب إليه دون الواجب وبه قال مالك فإن طواف الوداع عنده مندوب إليه ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه.." (١)

"إلَّا ذِكْرًا وَقِرَاءَةً أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ : ﴿ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرٍ ﴾

(وَسُنَّ قِرَاءَةٌ فِيهِ) ، أَيْ : الطَّوَافِ نَصًّا ، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، لَا الْجَهْرُ بِهَا ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ أَيْضًا : جِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ الطَّوَافِ .

(وَلَا تُزَاحِمُ امْرَأَةٌ رِجَالًا ، لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، وَلَا تُشِيرُ إلَيْهِ) بِيَدِهَا ، قَالَ عَطَاءٌ : "كَانَتْ عَائِشَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْك ، وَأَبَتْ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَمَعْنَى انْطَلِقِي عَنْك : انْطَلِقِي ، وَاتْرُكِي الِاسْتِلَامَ عَنْك .

(وَالْأَوْلَى لَهَا تَأْخِيرُ طَوَافٍ إلَى اللَّيْلِ) ، لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا (إنْ أَمِنَتْ نَحْوَ حَيْضٍ) ، كَنِفَاسٍ **وَفَوْتِ رُفْقَةٍ** .

(وَسُنَّ أَنْ يَرْمُلَ مَاشٍ غَيْرَ حَامِلِ مَعْذُورٍ ، وَ) غَيْرَ نِسَاءٍ ، وَغَيْرَ (مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ) مِنْ (قُرْبِهَا) ، فَلَا يُسَنُّ لَهُمْ الرَّمَلُ ، فَالرَّمَلُ هُوَ : أَنْ (يَسْرُعَ الْمَشْيَ ، وَيُقَارِبَ الْخَطَأَ فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ أُوَلٍ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ) ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ رَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا ، وَفِي حَجِّهِ ﴾ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ " ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .." (٢)

"إلا أن المسافر الذي يخشى **فوات رفقة** أو يتضرر بالنزع ونحو ذلك من الأعذار له أن يمسح إلى زوال عذره كما قال بذلك بعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (١) " لما روى ابن

---

(١) الطواف أنواعه وأحكامه، ص/٦٢

(٢) كتاب الحج من مطالب أولي النهى، ص/٢١٠

ماجة (٢)والدار قطني (٣) في سننه والبيهقي في السنن الكبرى(٤) عن عقبة بن عامر أنه وفد على عمر بن الخطاب عاماً قال عقبة . وعَليَّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر . متى عهدك بلبسهما ؟ فقال لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة فقال له عمر أصبت السنة " وهذا الأثر إسناده صحيح إلا أن قوله " أصبت السنة " لم تثبت فالصحيح أن عمر قال " أصبت " ولم يقل السنة . وذكر السنة في هذا الأثر شاذ كما بين ذلك الإمام الدار قطني (٥) – رحمه الله .

وعلى كل فالأثر تقوم به حجة فلا يعلم لعمر وعقبة (٦) مخالف من الصحابة . وفعل عقبة يدل على أن الأمر كان معلوماً عند الصحابة ولو لم يسبق لعقبة علم بجواز هذا الفعل م، فعله اجتهاداً وإن كان فعله اجتهاداً فقد صوبه عمر وهو خليفة راشد ملهم قد أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم – أن نقتدي به كما في جامع الترمذي (٥٦٩/٥) من طريق عبدالملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " قال الترمذي – رحمه الله – هذا حديث حسن .

وفي صحيح مسلم (٧) من طريق ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ...)

المسألة الثانية :

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢١٥/٢١ والإنصاف ١٧٦/١.

(٢) رقم ٥٥٨.

(٣) ج /١٩٥ .

(٤) ج١ / ٢٨٠.

(٥) العلل للدار قطني (١١١/١١٠/٢) .

(٦) قد احتج بأثر عقبة عن عمر من لا يرى التوقيت في المسح على الخفين ولا حجة فيه فظاهر فعل عقبة أن ذلك للحاجة وأما لغير الحاجة : فالتوقيت واجب .

(٧) ج ٥ /١٨٣-١٨٧ بشرح النووي .." [1]

---

(١) مهمات المسائل في المسح على الخفين وسؤال وجوابه عن الاتباع والتقليد، ص/٢

"وقال الحنابلة : من أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه ، قالوا : ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه ، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفذية وذلك لا يتدارك بالسرعة ، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا : وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام ، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة .

وإن كان في صلاة سر كظهر وعصر ، أو في الأخيرتين من العشاء مثلا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ ، أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين ، قال البهوتي : الاحتياط القراءة .

وجوب المفارقة :

من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الجماعة ما يلي :

أ – انحراف الإمام عن القبلة :

٦ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحرف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقته ويصلي منفردا .

ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر وتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها لأنها ترجحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته وينوي المأموم الذي ائتم بالآخر مفارقة إمامه للعذر المانع له من اقتدائه به وهو التغير .

وقال الحنفية : والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إذا استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو يفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا .

ب – تلبس الإمام بما يبطل صلاته :

٧ – لو رأى المأموم في أثناء الصلاة الإمام متلبسا بما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام ، وهذا عند المالكية والشافعية في الجملة .

قال المالكية : إن علم المأموم حدث إمامه في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفردا أو مستخلفا فتصح للمأمومين ، ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم .

وقالوا : لو رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فورا واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل صلاة الإمام دون المأمومين واختار ابن ناجي البطلان للجميع ، وقال الشافعية : إن استمر المأموم في هذه الحالة على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق – أي اتفاق فقهاء الشافعية – لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه ، وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب ، وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا ، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين ، وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور كما قال النووي .

وقال الشافعية أيضا : لو كان المأموم قارئا وكان الإمام أميا ، أو كان الإمام قد قام إلى ركعة خامسة أو أتى الإمام بمناف غير ذلك فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام .

والأصح عند الشافعية أن التنحنح إن ظهر منه حرفان يبطل الصلاة ، واختلفوا فيما لو تنحنح الإمام فبان منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقته أم لا ؟ فالمذهب أنه لا يفارقه حملا على العذر ، لأن الظاهر تحرز الإمام عن المبطل والأصل بقاء العبادة ، لكن قال السبكي : إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة ، ولو لحن الإمام في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته ، كما لو ترك واجبا ، ولكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا ، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ؟ الأقرب الأول – أي المفارقة في الحال – لأنه لا يجوز متابعته في فعل السهو كما قال الزركشي وقال الخطيب الشربيني : بل الأقرب الثاني – أي لا يفارقه حتى يركع – لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال .

ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث ، قال الشافعي والأصحاب : فإن شرب الخمر وغسل فاه وما

أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به ، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقته ويبني على صلاته ، فإن لم يفارقه وتابع معه بطلت صلاته .." (١)

"أما المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه ، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه ، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه .

وعند الحنابلة قال ابن مفلح : لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه ، ذكره ابن تميم وابن حمدان ، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست ، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان : أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه .

وقال ابن قدامة : لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد .

الغناء والتصفيق والرقص في المسجد :

٢٢ - قال ابن مفلح : يسن أن يصان المسجد عن الغناء فيه والتصفيق .

وأما لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم : « دونكم يا بني أرفدة » " بنو أرفدة : جنس من الحبشة يرقصون " ، فقد قال النووي في شرح مسلم : فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد ، وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف .

ولمسلم وغيره : « جاء حبش يزفنون " أي يرقصون " في يوم عيد في المسجد » ، ونقل ابن مفلح عن شرح مسلم : حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتتأول هذه اللفظة .

وعن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر » ، قال في شرح مسلم وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به .

قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، وكل ما كان من

---

(١) موسوعة فقه العبادات، /٢

الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره .

الخروج من المسجد بعد الأذان :

٢٣ – ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي إلا لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة ، وقال الحنفية : وكذلك إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » ، وعن أبي الشعثاء قال : « كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » .

وأضاف الحنفية أنه إن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة ، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا ، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذن المؤذن فيها لكراهة التنفل بعدها .

وقالوا : إن من دخل مسجدا قد أذن فيه فإما أن يكون قد صلى أو لا ، فإن لم يكن قد صلى، فإما أن يكون مسجد حيه أو لا ، فإن كان مسجد حيه كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه ، وإن لم يكن مسجد حيه فإن صلى في مسجد حيه فكذلك لأنه صار بالدخول فيه من أهله ، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لا بأس به لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه .

وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بالخروج .

وقال الحنابلة : يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » ، وقال صالح : لا يخرج، ونقل أبو طالب : لا ينبغي ، ونقل ابن الحكم : أحب إلي أن لا يخرج ، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تميم : يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر ، قال الشيخ : إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة .

صلاة النوافل في المسجد :

٢٤ – ذهب الفقهاء إلى أن صلاة النوافل في البيت أفضل منها في المسجد فقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم : « عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » ، وقال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

واستثنوا من ذلك ما شرعت له الجماعة كالتراويح فإنها تصلى في المسجد ، واستثنى المالكية الرواتب أيضا .

الصلاة على الجنازة في المسجد :

٢٥ – اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهها الحنفية والمالكية وأجازها الشافعية والحنابلة .

والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة فيه ، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأمن تلويث المسجد ، وإلا كره .

وللتفصيل انظر مصطلح (جنائز ف / ٣٨) .

السكن والبناء في المسجد :

٢٦ – ذهب الحنفية إلى أنه ليس لقيم المسجد أن يجعله سكنا لأنه إن فعل ذلك تسقط حرمته.." (١)

"وإما الصنف الثانى: فميقاتهم للحج والعمرة دويرة أهلهم فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرمين، والحل الذى بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشىء وأحد، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل، كما يجوز إحرام الأفاقى من دويرة أهله إلى آخر أجزاء ميقاته، فلو جاوز أحد منهم ميقاته يريد الحج أو العمرة فدخل الحرم من غير إحرام فعليه دم، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم أو يعد ما أحرم فهو على التفصيل والاتفاق، والاختلاف الذى ذكرنا فى الأفاقى إذا جاوز الميقات بغير إحرام، وكذلك الأفاقى إذا حصل فى البستان أو المكى إذا خرج إليه فأراد أن يحج أو يعتمر فحكمه حكم أهل البستان. وكذلك البستاني أو المكي إذا خرج إلى الأفاق لا تجوز مجاوزته ميقات أهل الآفاق وهو يريد الحج أو العمرة إلا محرما لما روينا من الحديث، ويجوز لمن كان من أهل الميقات وما بعده دخول مكة لغير الحج أو العمرة بغير إحرام عندنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام وعادة الحطابين انهم لا يتجاوزون الميقات.

وروى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه خرج من مكة إلى قديد فبلغه خبر فتنة بالمدينة فرجع ودخل مكة بغير إحرام.

---

(١) موسوعة فقه العبادات، /٧

وأما الصنف الثالث: فميقاتهما للحج الحج والعمرة لله " ا. وان شاء أحرم من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره.

أما الحج فلقول الله تعالى: " وأتموا الحج والعمرة لله " (٧٣) أن شاء أحرم من الأبطح أو حيث شاء من الحرم، لكن من بالمسجد أولى لأن الإحرام عبادة وإتيان العبادة فى المسجد أولى كالصلاة.

وأما العمرة فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الإفاضة من مكة دخل على عائشة – رضى الله عنها – وهى تبكى، فقالت: أكل نسائك يرجعن بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد.

فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر – رضى الله عنه – أن يعتمر بها من التنعيم.

ولو ترك المكى ميقاته فأحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب عليه الدم إلا إذا عاد وجدد التلبية أو لم يجدد على التفصيل والاختلاف الذى ذكرنا فى الأفاقى، ولو خرج من الحرم إلى الحل ولم يجاوز الميقات ثم أراد أن يعود إلى مكة له أن يعود إليها من غير إحرام لأن أهل مكة يحتاجون إلى الخروج إلى الحل للاحتطاب والاحتشاش والعود إليها، فلو ألزمناهم الإحرام عند كل خروج لوقعوا فى الحرج (٧٤)

مذهب المالكية:

قال المالكية: وجب على المحرم المكلف الحر إذا أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين أو يعود لها بعد خروج منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبى ومجنون ومتي تعدى الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه كما يجب عليه أيضا الرجوع أن دخل مكة ما لم يحرم بعد تعدى الميقات، فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعدية الميقات حلالا ولا يسقط عنه الدم برجوعه له بعد الإحرام ولا دم عليه إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بعد تعدية.

ويستثنى من وجوب الرجوع أن يمنعه من الرجوع عذر كخوف فوات لحجه أو **فوات رفقة** أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة علي الرجوع فلا يجب عليه الرجوع، ويلزمه الدم لتعدية الميقات حلالا، وكراجع له بعد إحرامه عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده، فأولى إذا لم يرجع فمتعدى الميقات حلالا إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم فى جميع الحالات ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر إلا أن يفوته الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفه فتحلل منه بعمرة بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها (أى بنية العمرة) فلا دم عليه للتعدى فإن لم يتحلل بالعمرة وبقى علي إحرامه لقابل لم يسقط عنه (٧٥).

مذهب الشافعية:

قال الشافعية: من جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعل ميقاتا، وإن لم يكن ميقاتا اصليا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه، ولا يكلفه العود إلى الميقات، ومن وصل إليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم بغير إحرام إجماعا، ويجوز مجاوزته بلا إحرام آلي جهة اليمنة أو اليسرة عندئذ ويحرم إذا أراد الاتجاه إلى الحرم من مثل ميقات بلده أو ابعد كما ذكره الماوردى فإن خالفه وفعل ما منع منه بأن جاوزه إلي جهة الحرم لزمه العود ليحرم منه، لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه، وقد أمكنه تداركه فيأتى به فلو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردى وغيره.

ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود بل يجوز له أن يحرم حيث هو قبل العودة ويعود إلى الميقات محرما ويسقط عنه الدم عملا بالأصح كما تقدم ولا فرق فى المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا آثم علي الجاهل والناسى ولا يقدح فيما ذكر فى الساهى أنه بسهوه عن الإحرام يستحيل كونه فى تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة، واستثنى من لزوم العود ما إذا كان هناك عذر كضيق الوقت أو خوف الطريق أو وجود مرض شاق أو خوف انقطاع عن رفقته، فلا يلزمه العود حينئذ، بل يريق دما..." (١)

"(وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار ، وخبر عائشة ﴿ أن صفية حاضت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع ﴾ نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف ، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النفساء كالحائض كما في المجموع ، ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض ؟ فيه احتمالان للطبري ؛ لأن الرخص لا تقاس ، والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية قال : لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك ، أما المتحيرة فلها أن تطوف ، فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الروياني ، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها ، فإن نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلده، وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان

---

(١) موسوعة فقه العبادات، ٤٠/٢٤

حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي .." (١)

"قَوْلُهُ (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ) إذَا خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ قَرِيبًا فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ ، إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا وَهُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ لَزِمَهُ الدَّمُ سَوَاءٌ رَجَعَ أَوْ لَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ : لَزِمَهُ دَمٌ فِي الْمَنْصُوصِ قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَالتَّلْخِيصِ ، وَالْكَافِي ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ ، وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُ : وَيُحْتَمَلُ سُقُوطُ الدَّمِ عَنْ الْبَعِيدِ بِرُجُوعِهِ كَالْقَرِيبِ ، وَمَسَافَةُ الْقَصْرِ : مِنْ مِثْلِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يُقَالُ مِنْ الْحَرَمِ وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الرُّجُوعُ لِلْقَرِيبِ : فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا وَكَذَا لَوْ أَمْكَنَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ بِطَرِيقٍ أَوْلَى فَمَتَى رَجَعَ الْقَرِيبُ : لَمْ يَلْزَمْهُ إحْرَامٌ بِلَا نِزَاعٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ : كَرُجُوعِهِ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَإِنْ رَجَعَ الْبَعِيدُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لُزُومًا وَيَأْتِي بِهَا وَبِطَوَافِ الْوَدَاعِ فَائِدَةٌ : قَالَ فِي الْفُرُوعِ : لَوْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًى ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ : يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ وَإِنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍّ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا : لَا يُوَدِّعُ انْتَهَى تَنْبِيهٌ : شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ قَوْلُهُ " فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ "كُلَّ حَاجٍّ سَوَاءٌ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ." (٢)

"إذا غاب أحد المصلين لسفر أو عذر ثم عاد

السؤال رقم(٧٤٩٤)

: بعض المصلين إذا غاب أحد منهم عن المسجد عددا من الأيام لمرض أو عمل ثم يعود للمسجد للصلاة مع الإمام والجماعة مرة أخرى، لكنه ينتابه شعور بالحرج والخجل من الإمام والجماعة عند حضوره للمسجد بعد غيابه، فهل هذا الشخص يدخل في صفات المنافقين ؟

الإجابة:

عليه أن يستمر في عمله ومنه المحافظة على الصلوات في المساجد وحضور جماعة المسلمين ولا يضره غيابه عنهم مدة قصيرة أو طويلة؛ حيث إنه تغيب لعذر مسوغ شرعي كما لو سافر وطال سفره وغاب عن

---

(١) كتاب الحج من نهاية المحتاج، ٣٤٠/١

(٢) كتاب الحج من الإنصاف، ص/٣١٨

أعين الناس في المسجد ثم رجع من سفره فلا حرج ولا خوف عليه بل يسلم على إخوانه أهل المسجد ويصلي معهم، فإن سألوه عن غيابه أو ذكروا أنهم فقدوه فليعتذر إليهم بأنه مريض وهم يشعروا به أو أنه انشغل في عمله الذي أبعده عن جماعة المسجد أو سافر هذه المدة، فمتى عرفوا عذره عذروه ولم يلوموه بتخلفه، بخلاف من عرف بالكسل والتخلف عن الجماعة لغير عذر فإنهم يعرفونه ويلومونه على ذلك. والله أعلم.

موضوع الفتوى

حكم تخلف المريض عن صلاة الجماعة خوفا من أن يعدي غيره

السؤال رقم(٧٤٢٩)

: رجل أصيب بمرض معد، وهو يستطيع الذهاب والإياب لقضاء حاجات أهله، هل يعفى من صلاة الجماعة خوفا من أن يعدي المصلي ؟ وجهونا -جزاكم الله خيرا-

الإجابة:

هذا يختلف باختلاف الأمراض؛ فإن كان مرضا شديدا يؤدي إلى الوفاة، وليس له علاج، وقد تحقق انتقاله إلى غيره بالمجالسة والمقاربة، فله عذر في الصلاة في بيته وفي طرف المسجد، أما إن كان خفيفا وله علاج، أو لم يتحقق انتقاله إلى الأصحاء فلا عذر له في التخلف، والله أعلم.

موضوع الفتوى

الأعذار المبيحة لترك الجمعة أو الجماعة

السؤال رقم(٧١٢٩)

: هل يعذر المصلي بترك الجمعة والجماعة سواء كان مدافعا أحد الأخبثين، أو من خشي فوات رفقة أو من خاف ضرر على نفسه أو ماله أو رفيقه أو تأذى بمطر ؟

الإجابة:." (١)

"الثانية: أن يقطع صلاته ثم يستأنف من جديد، كما لو طرأ على المأموم عذر يمنعه من الاستمرار كمدافعة بول، أو غائط، أو ريح، أو خاف على نفسه أو غيره ونحو ذلك مما يمنع الاستمرار في الصلاة.

- أحوال جهر الإمام في الصلاة:

يجهر الإمام في أداء التكبير، والقراءة في الجهرية، والتأمين في الصلاة، والتسميع، والتسليم، ويجتنب التمطيط في ذلك.

- حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله عند القبور أو غيرها، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه كافر، وصلاته باطلة.

- أعذار ترك الجمعة والجماعة:

يُعذر بترك جمعة وجماعة:

مريض يشق عليه أن يصلي مع الجماعة، ومدافع أحد الأخبثين، ومن خشي **فوات رفقة**، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له، وكذا طبيب، وحارس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

- كل ما ألهى عن الصلاة، أو كان فيه إضاعة للوقت، أو ضرر للبدن، أو العقل فهو محرم كلعب الورق، وشرب الدخان، والشيشة، والمسكر، والمخدر، ونحو ذلك كالجلوس أمام شاشات التلفاز وغيره مما يعرض فيه الكفر والخنا والرذيلة.

- حكم صلاة الإمام بالنجاسة:

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً." (٢)

---

(١) فتاوى في الصلاة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبري . رحمه الله .، ٢/ ٢٠

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٥٠٧

"- أفضل وقت السعي إلى الجمعة:

١ - وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام.

٢ - يعرف المسلم الساعات الخمس بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

- حكم السفر يوم الجمعة:

يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني.

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة، أو راحلة كسيارة، أو سفينة، أو طائرة.

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)﴾ [الجمعة /٩].

- المسبوق متى يدرك الجمعة؟:

من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهراً ويصلي أربع ركعات.

- متى يأتي الإمام إلى الجمعة؟:

السنة أن يبكر المأموم للجمعة والعيدين والاستسقاء، أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العيدين يأتي عند وقت الصلاة.

- بم تكون الخطبة؟:

السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها، وإن ترجمت للحاضرين بلغتهم لكونهم لا يفهمون العربية فهو أولى، فإن لم يمكن خَطَبَ بلغتهم، أما الصلاة فلا تصح إلا بالعربية.

- هل تجب الجمعة على المسافر؟:

إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة وسمع النداء وأراد أن يستريح في هذا البلد." (١)

"- حكم السفر يوم الجمعة:

يجوز للإنسان أن يسافر لحاجته كل وقت، وأفضل أوقات السفر المختار يوم الخميس، ويجوز السفر يوم

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٥٢١

الجمعة صباحا أو مساء، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد النداء الثاني إلا لضرورة، كخوف فوت رفقة، أو حضور وقت الرحلة في طائرة، أو سيارة، أو سفينة ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (٩)﴾ [الجمعة:٩].

- هل تجب الجمعة على المسافر:

١ - صلاة الجمعة لا تجب على المسافر، والمسافر لا يشرع له تقصد صلاة الجمعة ما لم يستوطن، وإن صلاها صحت منه.

٢ - إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة، وسمع النداء، وأراد أن يستريح في هذا البلد لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

ولا جمعة على المريض الذي لا يستطيع شهودها، ولا على السجين؛ لأنه معذور، فإن أذن له بشهودها لزمته.

- الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

إذا وافق العيد يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، ويصلون ظهرا، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، وكذا من لم يصل العيد، وإن صلاها من صلى العيد أجزأته عن صلاة الظهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «قد اجتمع في." (١)

"* أعذار ترك الجمعة والجماعة:

يعذر بترك جمعة وجماعة:

* مريض يشق عليه أن يصلي مع الجماعة، ومدافع أحد الأخبثين، ومن خشي فوات رفقة، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له، وكذا طبيب، وحارس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهرا عند الحاجة.

*كل ما ألهى عن الصلاة أو كان فيه إضاعة للوقت أو ضرر للبدن أو العقل فهو محرم كلعب الورق، وشرب الدخان، والشيشة، والمسكر، والمخدر، ونحو ذلك كالجلوس أمام شاشات التلفاز وغيره مما يعرض فيه

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٥٦١/٢

الكفر والخنا والرذيلة.

* إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة فصلاتهم جميعا صحيحة.

وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فعل ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.

* من زار قوما فلا يؤمهم، ولكن يؤمهم رجل منهم.

* الصف الأول أفضل من الصف الثاني، ويمين الصف أفضل من يساره، فالله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، وعلى ميامن الصفوف، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للصف الأول ثلاثا، وللثاني واحدة.." (١)

"* فضل الاغتسال والتبكير للجمعة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)). متفق عليه (١).

٢ - عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)). أخرجه أبو داود وابن ماجه (٢).

* يعرف المسلم الساعات الخمس بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

* وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، وكذا الغسل، أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام.

* لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة، أو راحلة كسيارة أو سفينة أو طائرة.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (الجمعة/٩).

---

(١) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١/١٣٨

* من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهرا ويصلي أربع ركعات.

* السنة أن يبكر المأموم للجمعة والعيدين والاستسقاء، أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العيدين يأتي عند وقت الصلاة.

* السنة أن يخطب الإمام خطبة قصيرة حفظا، وإن خطب بورقة أمسكها بيده اليمنى، وله أن يعتمد على العصا أو القوس أو جدار المنبر بيده اليسرى إن احتاج.

* السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها، وإن ترجمت للحاضرين بلغتهم لكونهم لا يفهمون العربية فهو أولى، فإن لم يمكن خطب بلغتهم، أما الصلاة فلا تصح إلا بالعربية.

* إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة وسمع النداء وأراد أن يستريح في هذا البلد لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، صحيح سنن أبي داود رقم (٣٣٣). وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧)، صحيح سنن ابن ماجه رقم (٨٩١).." (١)

"**فوات الرفقة**

قال رحمه الله تعالى: [أو **فوات رفقة**] إذا كان في سفر وكان **فوات الرفقة** قد يعرضه للهلاك فقد قالوا: يشرع له أن يترك الجماعة.

أما لو كانت هناك رفقة بديلة عن هذه الرفقة، أو يستطيع أن يمشي وحده ولا حرج عليه فإنه حينئذ يتخلف ويصلي، فإن أدركهم فبها، وإلا أقام حق الله عز وجل عليه بشهود الجماعة.." (٢)

"بميل ولا فرسخ كما عده بعضهم (وقربه) بأن ينظر خلفه وأمامه وعن يمينه وعن شماله إذا كانت أرضا جاهلا بها فإن كان إذا خبرة به يعلم أن هذه الأرض ليس فيها بئر وليس فيها ماء وليس فيها ينابيع ولا عيون ونحوها - حينئذ - عمل بهذه الخبرة ولا يحتاج إلى البحث، (وبدلالة) يعني إذا وجد من يدله ولو بمال لكن لا يزيد ثمن مثله لأنه لا يتحقق أنه عادم للماء إلا إذا بحث عنه في هذه الأماكن الثلاثة

---

(١) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٥٣/١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٦٣

ويلزمه أيضا طلبه (بدلالة) وهي لغة الإرشاد يعني بدلالة ثقة ولو بمال والثقة هو العدل الضابط إذا كان قريبا عرفا على الصحيح ولم يخف فوت وقت ولو المختار أو على رفقة أو نفسه أو ماله – حينئذ – يجب عليه أن يبحث بمعنى أنه يدله دليل يذهب معه بشرط أن لا يخاف فوت رفقة بحيث لو ذهب مع هذا الدليل وهذا المرشد ضاعت عليه الرفقة إن خشي سقط عنه هذا البحث المراد هنا قاعدة ليس المراد هذه الأماكن الثلاث المراد أن يتحقق عدم وجود الماء والصحيح أنه لو غلب على ظنه أنه لا ماء جاز له أن يعدل إلى التيمم، ثم قال (فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد) إذا كان عنده ماء وظن أنه ليس في رحله ماء أو ليس قربه ماء غلب على ظنه ليس وراء هذا الجبل ماء بئر مثلا ثم تيمم بناء على هذا صح تيممه أو لا؟ صح تيممه إن تذكر أنه قد أخطأ في الظن أو وقع نسيان هل يلزمه إعادة التيمم أو لا؟ قال المصنف (فإن نسي) ومثله لو جهل (فإن نسي قدرته عليه) على الماء أو جهله بموضع يمكن استعماله (وتيمم) وصلى لم يجزئه على المذهب بل تلزمه الإعادة؛ لماذا؟ لأنه تحصيل شرط لصحة الصلاة ومعلوم أن الشروط لا يدخلها النسيان لا تسقط بالنسيان – حينئذ – كأن لم يتيمم كما لو كان عنده سترة في بيته ستر عورته وصلى عريانا ثم تذكر أن عنده سترة هل تصح صلاته أم لا؟ سيأتينا لا؛ لماذا؟ لأنه لا يعتبر فاقدا أو عادم للسترة بل نسيانه لا أثر له من حيث إعادة الصلاة أو نحوها وإنما النسيان له أثر في رفع الإثم فحسب ولذلك قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (ربنا لا تؤاخذنا) هنا الدعاء متعلق بماذا؟ في عدم المؤاخذة لا في عدم المطالبة بالإعادة ونحوها واضح هذا فالنسيان أثره في رفع الإثم وأما في الفعل هذا لا يسقط إلا إذا دل دليل على إسقاطه (ونسي قدرته عليه) يعني يعلم أن حوله بئر لكنه نسي تيمم وصلى لم يجزئه على المذهب (أعاد) هذا المذهب وعنه يجزئ رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يجزئ (أعاد) قال المصنف (أعاد) لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل ولأنه تحصيل شرط فلا يسقط بالنسيان كمن نسي الرقبة وكفر بالصيام، ثم قال (وإن نوى بتيممه أحداثا) إلى آخره يأتينا في محله والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"[مسألة ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا إلا في حال الخوف فقط]

؛ وسواء خاف طالبا له بحق أو بغير حق؛ أو خاف نارا، أو سيلا، أو حيوانا عاديا، أو مطرا، أو فوت رفقة، أو تأخرا عن بلوغ محله، أو غير ذلك -؛ لقول الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا - فإذا

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع - كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/١١

اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ٢٣٩ - ١٠٣] فلم يفسح تعالى في الصلاة راكبا أو راجلا ماشيا إلا لمن خاف؛ ولم يخص عز وجل خوفا من خوف؛ فلا يجوز تخصيصه أصلا.

والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالبا، وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: إن مباحا لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا ما عم الله تعالى بلا دليل، وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ [المائدة: ٣] ، وإلى قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] فقالوا: نعم، ومن اضطر متجانفا لإثم وباغيا وعاديا، وهذا عظيم جدا؟ .

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية؛ فيلزمه أن يكون هذا مثله؛ إذ هو من أصحاب القياس، وأما نحن فما اتبعنا إلا النص فقط، وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه]

٣٠١ - مسألة: وما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل صلاته بذلك، وكذلك المحاربة للظالم، وإطفاء النار العادية، وإنقاذ المسلم، وفتح الباب؛ قل ذلك العمل أم كثر؟ .

وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر؟ .." (١)

"طبيخ على نار يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال أو يخاف ضياعه ان اشتغل عنه، أو يكون له غريم أن ترك ملازمته ذهب، أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق، أو مستأجرا لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه السلام أو خوف، ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه (الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي: ولا نعلم فيه خلافا، وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة والله أعلم * (مسألة) * (أو **فوات رفقة**، أو غلبة النعاس،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/١١٦

أو خشية التأذي بالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) ويعذر في تركها من يريد سفرا يخاف فوات رفقته لأن عليه في ذلك ضررا، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوتاه الجواز له أن يصلي وحده وينصرف لأن الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بذلك.

ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الامام كثيرا لذلك، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل فترك الخروج اليها أولى، ويعذر في المطر الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى." (١)

"ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن ثم يخلع "م" "وقيل في المسافر" لا توقيت فإن خاف فوات رفقة، أو تضرر رفيقه ١ بانتظار تيمم، فلو مسح وصلى أعاد نص عليه، وقيل: يمسح كالجبيرة، واختاره شيخنا.

ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، ذكره ابن شهاب، وقيل: لا

ـــــــإحداهما: يجزئ المسح عليها وهو الصحيح، جزم به في الكافي٢ وصححه في الرعايتين والحاويين والنظم واختاره المجد وغيره، وقدمه في الفصول وابن تميم والمصنف في حواشي المقنع.

والرواية الثانية: لا يجزئه فيتيمم اختاره أبو بكر وذكر المصنف كلام ابن عقيل والقاضي وكلام ابن عقيل مذكور في الفصول.

---

١ في "ط": "بانتظار".

٢ ٨٧/١.." (٢)

"للحجة عليه كتب ما لم يعلم لجهله فأسجل١ فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة، وأنه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين، وهذا أمر لم يكن، وأنه قد وكل فلانا المدير٢ وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به، فإن الله تعالى يقول ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهذا كله مما قد حدث في الإسلام، ولقد حرصت مرارا على فك ذلك فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه، وأنا في إزالته حريص. هذا كلامه. ولا عذر بفوت رفقة ومرض ونحوه، ذكره في الانتصار. قال شيخنا: من أقر

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٨٤/٢

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٢٠٩/١

بالقدرة فادعى إعسارا وأمكن عادة قبل، وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه، فدل أن حاكما لا يثبت بسبب نقض حكم٣ حاكم آخر

ـــــــه. . . . .

---

١ في الأصل و "ر": "فاستحل".

٢ في الأصل: "المدير" وفي "ب": "المدين".

٣ ليست في النسخ الخطية.." (١)

"بالنقد، وإن زاد على صرفه منع مطلقا على الأصح، فإن استثنى جزءا جاز مطلقا، لا كالدرهم على المشهور، وجاز للضرورة درهم بنصف فأقل، وفلوس أو طعام في بيع إن عجل الجميع، وكان الدرهم والنصف مسكوكين سكة واحدة وعرف وزنهما. وفيها: كراهة ما زاد على النصف وأول بالمنع، وأجاز أشهب ثلاثة أرباعه. وقيل: إنما يجوز في أقل من النصف. وقيل: إنما يجوز في بلد لا فلوس فيه (١) ولا خراريب ولا أرباع. وقيل: يمنع مطلقا.

مالك: ولا أحب أن يأخذ بنصف الدرهم فلوسا ونصفه فضة، وحمل على المنع.

ومنع أخذ صائغ فضة وأجرة (٢) ليعطي الزينة مضروبا، كزيتون وأجرتهم (٣) لمعصره، بخلاف تبر يدفعه مسافر وأجرته بدار ضرب، ويأخذ زنته وصوب منعه إلا لخوف على نفس **كفوات رفقة** وعليه الأكثر، وجاز محلى من أحد النقدين بصنفه معجلا على المشهور إن كانت حليته مباحة تبعا في نزعها ضرر لا مؤجلا على المشهور. وثالثها: يكره. ولا قرادة لا تفسد بنزعها على ظاهر المذهب، وإن أعيدت بغرامة ثمن فقولان.

واختير المنع إن كانت الحلية قائمة بنفسها رصعت ثم سمرت كالمنقوضة، وإن لم تكن تبعا منع (٥) وإن معجلا، وجاز بغير صنفه مطلقا إن عجل وإلا منع (٦) على المشهور، والتبع ثلث. وقيل: دونه. وقيل: نصف وضعف، وهل بالقيمة وهو ظاهر الموطأ والموازية، أو بالوزن [ب/١٢٣] وهو ظاهر المذهب؟ قولان.

فإن طرز ثوب أو نسج بذلك ولو (٥) سبك خرج منه عين فكمحلى، وإلا فقولان.

---

(١) في (ح١): (فيها).

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٤٥٦/٦

(٢) في (ح٢): (واحدة).

(٣) في (ح ٢): (وأجرته). وفي (ق٢): (وأجره).

(٤) قوله: (منع) مثبت من (ح٢، ق٢).

(٥) من قوله: (وإن معجلا ...) مثبت من (ح٢).

(٦) في (ح١): (أو).." [١]

". . . . .

______

______

______

______

______

______

______

______

______

______

(١) الشامل في فقه الإمام مالك الدميري، بهرام ٥٣٩/٢

مفارقة بنيان مكة .. لزمها الوداع، وإن جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر .. لم يلزمها العود، وإن لم تنته إليها .. فالنص: أنه لا وداع عليها.

والنص فيمن ترك الوداع بلا عذر ولم ينته إلى مسافة القصر: أنه يلزمه العود ويسقط عنه الدم بعوده، وقيل: فيهما قولان، والمذهب: تقريرهما.

والفرق: أن الحائض حين المفارقة لم تكن من أهل الوداع، بخلاف التارك بلا عذر.

فروع:

المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها .. لم يلزمها وداع، أو في يوم طهرها .. لزمها.

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة .. فالأولى: أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة .. جاز، وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف ولو طال ذلك أعواما.

وفي كلام الشافعي رضي الله عنه والماوردي ما يشعر بأنه لا يجوز لها ان تنفر حتى تطوف، وحاول المصنف تأويله على الكراهة.

وإذا أرادت الإقامة حتى تطهر .. لم يلزم الجمال انتظارها- خلافا لمالك- إذا كان الطريق آمنا، فإن كان مخوفا .. لم تنتظر بالإجماع.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: لم يتعرض الأصحاب للمعذور بغير الحيض والنفاس إذ ترك الوداع كالخائف من ظالم أو **فوت رفقة** ونحو ذلكن قال: وفي ذلك عندي احتمالان:

أحدهما: يعذر كالحائض.." (١)

". . . . .

ــــــــانقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما إذا صلى وهو يمشي حيث تفسد صلاته، لأن المشي فعل حقيقة، وهو مناف، بخلاف الذاهب إلى وجه العدو، لأنه ليس بمصل في تلك الحال، بل هو في حرمة الصلاة.

وفي " زيادات الشهيد ": لا تجوز بالإيماء في المصر عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف تجوز في حالة المشي بالإيماء، وبه قال مالك والشافعي، ويصلون ركبانا ومشاة في جماعة، والخوف من العدو والسبع سواء، فالخائف من السبع إذا لم يستطع النزول عن دابته يصلي بالإيماء، كالخائف من العدو، وكذلك السابح في البحر، لأن فعلهما ينافي الصلاة فصار كالأكل.

والراكب لا يصلي في حال السير إذا كان طالبا، لعدم الضرورة، وإن كان مطلوبا يصلي للضرورة، وإذا رأوا سوادا ظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف فإذا هو إبل أو بقر أو غنم فعليهم الإعادة، وبه قال الشافعي في قول أحمد. واختاره المزني، وفي قول لا يجب عليهم الإعادة، وبه قال مالك. ولو كان ماشيا هاربا من العدو فحضرته الصلاة ولم يمكنه الوقوف لا يصلي ماشيا، وعند الشافعي يصلي بالإيماء في تلك الحالة ثم يعيد. والفرض على الدابة بعذر المطر واللص، وفي البادية تجوز إذا لم يقدروا على صلاة الخوف على ما وصفن آخرها، ولا يصلون صلاة غير مشروعة، وعن مجاهد وطاوس والحكم والحسن وقتادة والضحاك يصلون صلاة الخوف لركعة واحدة يومئون إيماء.

وروي هذا عن جابر أيضا، وقال الضحاك: فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين، حيث كان وجههم، وقال إسحاق: إن لم يقدروا فتكبيرة واحدة.

أخذ الأسلحة ليس بواجب، وأخذها لا يفسد صلاته بالنص، وبه قال مالك وأحمد وداود، وعند الشافعي في وجوب أخذ السلاح قولان، والأصح استحبابه وعدم وجوبه، وفي " الوسيط " وكيف ما كان لا تبطل الصلاة بتركه.

ذهب فقهاء الأمصار إلى أن صلاة الخوف تصح بثلاثة أنفس، إمام ومأموم وآخر تجاه العدو. ونقل أبو بكر بن أبي داود عن الشافعي أن كل طائفة أن كل طائفة بثلاثة، ونقل عنه القرافي مثله، وفي " المغني "

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣/٥٥٢

للحنابلة كل طائفة ثلاثة، وقال ابن حزم: يصليها من خاف من كافر أو مسلم باغ أو سبع أو سيل أو نار أو مجنون، أو حيوان عاد أو خوف عطش أو فوت رفقة أو متاع أو ضلال طريق. قال النووي: هي جائزة في كل قتال ليس بحرام واجبا كقتال الكفار، والبغاة وقطاع الطريق، وكذا الصائل على الإنسان إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا كقتال من قصد أخذ ماله أو مال غيره.." (١)

"ويجوز قبله، وعنه: لا يجوز. . وعنه: يجوز في الجهاد خاصة.

فصل ويشترط لصحة

ـــــــ لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، وظاهره أنهم إذا صلوا قبل الإمام أنها صحيحة على الأصح، وهو قول عامتهم، لأنهم أدوا فرض الوقت، ولو زال عذره لم تلزمه الجمعة، كالمعضوب إذا حج عنه، ثم برئ، وقيل: بلى؛ وهو رواية في " الترغيب " كصبي بلغ في الأشهر، وقيل: إن زال عذره، والإمام في الجمعة، لزمته، وقيل: إن عوفي المريض بين الإحرام والسلام أعادها، وفي زوال عذر غيره وجهان، والثانية: لا تصح قبل الإمام، اختاره أبو بكر، كمن تجب عليه، وعلى الأولى: لو صلاها ثم حضر الجمعة كانت له نفلا؛ لأن الأولى أسقطت الفرض، وقيل: بل فرضا.

مسألة: لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها الصلاة جماعة في المصر، لحديث فضل صلاة الجماعة، وفعله ابن مسعود، واحتج به أحمد. زاد السامري وغيره: على الأول بأذان وإقامة، وفي كراهتها في مكانها وجهان، ومن خاف فتنة أو ضررا صلى حيث يأمن ذلك، ونقل الأثرم: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة، ذكره ابن عقيل تبعا لشيخه، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو نصفه للخبر، ولا يجب، قاله في " الفروع ".

[السفر في يوم الجمعة]

(ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال) أي: بعد اللزوم قبل فعلها رواية واحدة، لتركها بعد الوجوب، كما لو تركها لتجارة، بخلاف غيرها، وهذا بناء على استقرارها بأوله، فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار، ويجوز إذا خاف فوت رفقة سفر مباح، وقيل: مندوب (ويجوز قبله) أي: قبل الزوال بعد طلوع الفجر، اختاره المؤلف، لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٧٢/٣

عن أبيه عن عمر قال: لا تحبس الجمعة عن سفر. وكما لو سافر من ا الليل (وعنه لا يجوز) قدمها في " المحرر "، و " الرعاية "، وجزم بها." (١)

"الوداع، رجع إليه، فإن لم يمكنه، فعليه دم إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما.

فصل وإذا فرغ من الوداع، وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال: اللهم هذا

ـــــــQتجزئ عنهما المفروضة، والثانية: لا، لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين، وكما لو نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة، ويصير حكمه حكم من تركه؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به فإذا تركه، ورجع إلى بلده رجع حراما عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة، وإلا فحراما عن كل شيء.

(فإن خرج قبل الوداع رجع إليه) مع إمكانه لقرب المسافة أو بعدها، وليس هناك خوف على نفس ولا مال، ولا فوات رفقة؛ لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه، فإن رجع القريب، لم يلزمه إحرام؛ لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به، كرجوعه لطواف الزيارة، والبعيد يحرم بعمرة، ويأتي بها، ثم يطوف لوداعه، ولا يجاوز الميقات إن كان إلا محرما؛ لأنه ليس من أهل الأعذار، وفي سقوط الدم عنه خلاف (فإن لم يمكنه) الرجوع (فعليه دم) لتركه الواجب في الحج. وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة أشبه ما لو وصل إلى بلده (إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما) ولا فدية لذلك في قول عامة العلماء للنص السابق في الحائض، والنفساء مثلها فيما يجب ويسقط، لكن يسن أن تقف عند باب المسجد فتدعو فإن طهرت قبل مفارقة البنيان اغتسلت، وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم، وإن كان بعده لم يلزمها الرجوع لخروجها عن حكم الحضر.

فرع: إذا ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة، جاز، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ تقي الدين لا يودع.

[الوقوف في الملتزم بين الركن والباب]

فصل يستحب دخول البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو الله - تعالى - لفعله - عليه

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٤٩/٢

السلام – والحجر منه. متجردا من الخف والنعل والسلاح، نص على ذلك، والنظر إليه عبادة، وإذا نزعت ثيابها تصدق بها قاله أحمد، (وإذا فرغ من الوداع وقف." (١)

"مكانه فبمثله. وقيل: الميت أولى به. قال أبو بكر في المقنع، والتنبيه، وقيل: رفيقه أولى إن خاف الموت، وإلا فالميت أولى. ويأتي حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب.

فائدة: لو خاف **فوت رفقة**: ساغ له التيمم. قال في الفروع، وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررا **بفوت الرفقة**، لفوت الإلف والأنس. قال: ويتوجه احتمال.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم قوله " أو بهيمته " أنه لا يتيمم، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره، وهو وجه لبعض الأصحاب، والصحيح من المذهب: أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ابن تميم، وابن عبيدان، وقدمه في الفروع. قلت: ويحتمله كلام المصنف. فإن قوله " أو رفيقه أو بهيمته " يحتمل أن يعود الضمير في " بهيمته " إلى " رفيقه " فتقديره: أو بهيمة رفيقه. فيكون كلامه موافقا للمذهب، وهو أولى. وأطلقهما في المذهب. والثاني: مراده بالبهيمة: البهيمة المحترمة كالشاة، والحمارة، والسنور، وكلب الصيد، ونحوه، احترازا من الكلب الأسود البهيم، والخنزير ونحوهما.

تنبيه: شمل قوله (أو خشيته على نفسه، أو ماله في طلبه) لو خافت امرأة على نفسها فساقا في طريقها، وهو صحيح، نص عليه، قال المصنف، والشارح، وابن تميم وغيرهم: بل يحرم عليها الخروج إليه. وتتيمم وتصلي، ولا تعيد، وهو المذهب، قال المصنف: والصحيح أنها تتيمم. ولا تعيد، وجها واحدا. قال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين، وقدمه في الفروع، والزركشي. وقيل: تعيد، وقدمه في الرعاية الكبرى. قال الزركشي: أبعد من قاله. وأطلقهما في المستوعب وعنه. لا أدري.." (٢)

"من المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع، والمجد في شرحه: اختاره الأكثر، وعنه لا تبطل صححه ابن تميم، فعليها يتمونها فرادى وقدمه في الفروع. وقال والأشهر أو جماعة، وكذا جماعتين، وقال القاضي: تبطل بترك فرض من الإمام، وفي منهى عنه، كحدث: عنه روايتان، وقال المصنف: تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن، أو تعمد مفسد، وإلا فلا، على أصح الروايتين

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٢٣٤/٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٦٧/١

قوله (فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز) بلا نزاع، لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة، وصورتها: ما إذا كان الإمام يعجل في الصلاة، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل. فإنه لا يجوز انفراد المأموم، والحالة هذه، وإنما يملك الانفراد إذ استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته قال في الفروع: ولم أجد خلافه، فيعايي بها. قلت: الذي يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم، لأنهم قالوا " لعذر " وهنا ليس هذا بعذر فلا يجوز الانفراد.

فائدة: العذر مثل تطويل إمامه، أو مرض أو خوف نعاس، أو شيء، يفسد صلاته، أو على مال، أو أهل، أو فوات رفقة ونحوه قال في الفروع وغيره من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة. قوله (وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) وهو المذهب صححه في التصحيح قال في الهداية وابن تميم: لم يجز في أصح الروايتين وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع، والكافي، والمجد في شرحه، ونصره، والرواية الثانية: يجوز، وإليها ميل الشارح، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والنظم، وابن منجى في شرحه." (١)

"وعنه لا يجزيه عنه فيطوف له وأطلقهما في المغني فائدة:

لو أخر طواف القدوم، فطافه عند الخروج: لم يجزه عن طواف الوداع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع [وهو ظاهر كلام كثير حيث اقتصروا على المسألة الأولى] وقال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادي، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والترغيب، والرعايتين، والحاويين: يجزيه، كطواف الزيارة وقطعوا به وقالوا: نص عليه زاد في الهداية في رواية ابن القاسم قلت: هذا المذهب ولم أر لما قدمه في الفروع موافقا.

قوله (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم) إذا خرج قبل الوداع، وكان قريبا فعليه الرجوع، إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة، أو غير ذلك فإن رجع فلا دم عليه وإن كان بعيدا وهو مسافة القصر لزمه الدم سواء رجع أو لا على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع: لزمه دم في المنصوص قاله القاضي وغيره وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والكافي، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم وقال المصنف، وغيره: ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب، ومسافة القصر: من مثله قال الزركشي: وقد يقال من الحرم وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب: فإن عليه دما وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى فمتى رجع القريب: لم يلزمه إحرام بلا نزاع قال المصنف والشارح: كرجوعه لطواف الزيارة وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوما ويأتي بها وبطواف الوداع

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣١/٢

فائدة:

قال في الفروع: لو ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة: يتوجه جوازه." (١)

"المعفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى والتصريح بحكم وطئها نسيانا وبالتقييد بعدم العفو عما ذكر من زيادته (أو) وطئها (عامدا) ولو يابسة فتبطل صلاته (وإن لم يجد مصرفا) أي معدلا عن النجاسة والترجيح في اليابسة إذا لم يجد عنها مصرفا من زيادته (ولا يكلف التحفظ) عنها (في المشي) لأنها تكثر في الطرق وتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير

(فرع يشترط في) صحة صلاة (الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان) احتياطا لها ولما مر في خبر الشيخين أوائل الباب (إلا لضرورة كخوف **فوت رفقة**) وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله أن يصليها على الدابة سائرة إلى مقصده (ويعيد) ها وتقدم في باب التيمم ضابط ما تجب إعادته وما لا تجب (فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال) وإن مشوا به (أو في الأرجوحة أو الزورق الجاري صحت) بخلافها على الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزورق نوع من السفن

(ولو صلى منذورة أو صلاة جنازة على الراحلة لم يجز) لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته وإن فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف في شرح الإرشاد كالقونوي وغيره لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الإمام بالجواز وصوبه الإسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو صلى إلى آخره لأغنى عنه كلامه أول الفرع

(والمصلوب والغريق ونحوه) أي كل منهما (يصلي حيث توجه) للضرورة (ويعيد) صلاته والتصريح هنا بالإعادة من زيادته

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤/٥١

(فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل) لما فيه من البعد من الرياء وقوله لم يرج جماعة أي خارج الكعبة فقط بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد وإن كان المسجد أفضل منه وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة «فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها» وقوله وصلاة من لم يرج جماعة أي فيما تطلب فيه الجماعة من فرض وسنة فهو أولى من تعبير الروضة بالفرض (ويكفي استقبال بابها المردود) أو المفتوح وعتبته قدر ثلثي ذراع تقريبا كما صرح به الأصل لأن ذلك من أجزائها والعبرة في الاستقبال بالصدر لا بالوجه

(ومن وقف على سطحها أو عرصتها وهي غير مبنية) بأن انهدمت والعياذ بالله (وبين يديه) شاخص (قدر ثلثي ذراع) فأكثر (تقريبا) بذراع الآدمي (متصل) أي الشاخص (بها) أي بالكعبة بأن يكون منها كما عبر به الأصل وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (كشجرة نابتة وعصا مسمرة) أو مثبتة كما صرح بها الأصل (وبقية جدار أجزأه) بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد «سئل – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال كمؤخرة الرحل» رواه مسلم قال

ـــــــــــــــ

(قوله كذرق طيور عمت به البلوى) قال شيخنا جف

[فرع يشترط في صحة صلاة الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة]

(قوله يشترط في الفريضة الاستقرار) فلو حمله رجلان ووقفا في الهواء أو صلى على دابة سائرة في هودج لم تصح (قوله وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم) أشار إلى تصحيحه (قوله أو الزورق الجاري صحت) قال شيخنا قال ابن قاضي شهبة قضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها (قوله لأن سيرها منسوب إليه إلخ) وسير السفينة بخلافه فإنها بمثابة الدار في البر مقتضاه أنه لو طاف على لوح أو سفينة في سيل حول الكعبة لم يصح والمتجه الصحة عم قال ابن العماد هذا لا اتجاه فيه بل لا وجه له فإن الطواف عند الأصحاب على عكس الفريضة فكل موضع صححنا فيه الفريضة لم يصح فيه الطواف وكل موضع لم تصح فيه الفريضة صح فيه الطواف ففي الدابة السائرة يصح الطواف عليها بخلاف الفريضة وكيف تعقل صحة الطواف ممن حكمه حكم المستقر على

الأرض وقوله والمتجه الصحة قال شيخنا قد جرى على ذلك الشارح في شرح البهجة في الحج فما جرى عليه ابن العماد ضعيف.

(قوله قال حتى لو كان للدابة) أي التي عليها المحفة (قوله جاز ذلك) وحكاه في الحيلة عن بعض الأصحاب ح

(قوله ولو صلى منذورة إلخ) ذكر القاضي أبو الطيب في باب سجود التلاوة من تعليقه أنه لو نذر أن يصلي ركعتين على ظهر الراحلة جاز فعلهما عليها (قوله لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام إلخ) ولندور هذه الصلاة ولاحترام الميت (قوله فإن فرض إتمامه عليها فكذلك) أشار إلى تصحيحه.

(قوله قال وكلام الرافعي يقتضيه) وقياسه جواز ذلك في حق الماشي إذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هنا قد صرح بامتناع المشي وقال كما سبق في التيمم والذي قاله لم يتقدم له ذكر هناك ح وقوله قد صرح بامتناع المشي أشار إلى تصحيحه

(قوله والمصلوب والغريق ونحوه يصلي إلخ) لو كان في أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء

[فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل]

(قوله وصلاة من لم يرج جماعة إلخ) والنذر والقضاء (قوله قدر ثلثي ذراع تقريبا إلخ) شمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر." (١)

"كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما.

(وإن نفر من منى) ، ولم يطف الوداع (جبر بالدم) لتركه نسكا واجبا فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع (فإن عاد) بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع (قبل مسافة القصر وطاف) للوداع (سقط) عنه (الدم) ؛ لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم، ثم عاد إليه (لا) إن عاد (بعدها) فلا يسقط عنه الدم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٣٦/١

لاستقراره بالسفر الطويل، وما قيل فيما إذا عاد قبلها من أن في تعليل سقوط الدم عنه بأنه في حكم المقيم نظر إذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع قد يدفع بأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه ثم وبأن في استقرار الدم إشغال الذمة والأصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع إشغالها جعله كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة (لكن لا) وفي نسخة وهي الأولى، ولا (يجب) على من وصل مسافة القصر (العود) للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود إن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع.

(، ولا يلزم) الطواف (حائضا طهرت خارج مكة، ولو في الحرم) لما روى الشيخان عن ابن عباس أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وعن عائشة «أن صفية حاضت فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنصرف بلا وداع» بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وكالحائض النفساء ذكره في المجموع وتقدم في باب الحيض أن للمتحيرة أن تطوف قال الروياني فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للأصل.

(ومن مكث) ، ولو ناسيا أو جاهلا أو لعيادة مريض أو زيارة صديق (بعده) أي بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما يأتي في الفرع الآتي (أعادة) وجوبا لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا (لا) إن مكث (لشراء زاد وشد رحل) ونحوهما من أشغال السفر (وصلاة جماعة أقيمت) ؛ لأن المشغول بذلك غير مقيم قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض، وكذا صلاة الجنازة فيجزئ ذلك هنا بالأولى، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء. انتهى.

(وليس) طواف الوداع (من المناسك) أي مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة (فمن أراد الخروج) من مكة (إلى مسافة القصر) قال في المجموع أو دونها على الصحيح (ودع) مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر، ولو كان منها لأمر به هذا ما صححه الشيخان ونقلا عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الإمام والغزالي وأنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي، وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، ولم أر من قال إنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة

مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركنا كما قال غيره: إنه ليس بركن ولا شرط قال: وأما استدلال الشيخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع؛ لأنه إنما شرع للمفارقة، ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة يلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم، ولا قائل به، وذكر زيادة على ذلك ذكرتها في شرح البهجة وذكر نحوه الإسنوي وغيره، وهو ما جرى عليه النووي في مناسكه وفي مجموعه في كلامه على أعمال الحج واقتضاء كلام الأصل آخر الباب، وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من أنه ليس منها لم أر التصريح به فيه أنه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن طواف القدوم تحية البيت، وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب. انتهى وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أو لا وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا وفي أنه يحط شيء

ـــــــــQقوله وإن نفر من منى جبر بالدم) في بعض النسخ طواف الوداع واجب إن نفر من منى ويجبر بدم.

(قوله وكالحائض النفساء إلخ) المعذور هل يلحق بالحائض كخوف ظالم وفوت رفقة فيه احتمالان للطبري؛ لأن الرخص لا تقاس والأظهر الالتحاق قال الأذرعي وفيه نظر وينبغي أن تلزمه الفدية؛ لأن منع الحائض المسجد عزيمة، وهذا ليس كذلك وقوله الأظهر الالتحاق أشار إلى تصحيحه (قوله قال الروياني فإن لم تطف إلخ) أشار إلى تصحيحه.

(قوله أو جاهلا) أو مكرها (قوله إلا إن مكث لشراء زاد إلخ) قال الأذرعي، ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز، ولا تلزمه الإعادة فيه احتمال ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به قال شيخنا الأوجه لزوم ال إعادة في كل ذلك حيث تمكن منها ك (قوله فيجزئ ذلك هنا بالأولى) أشار إلى تصحيحه.

(قوله، ولو كان منها لأمر به) قال النووي ومما يستدل به على أنه ليس منها خبر مسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها (قوله ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به) وأما استدلال النووي بالخبر فالظاهر أن المراد به النسك الذي تمكن الإقامة معه أو الذي ليس بتابع على أن المهاجر إذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز أن يرجع ويقيم بها ثلاثا لا غير للخبر

فلا يلزم حمله على الإقامة قبل الطواف فإن قلت: القول بأنه منها مع القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها بقاء الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا يندفع بأنه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي (قوله طواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب) ما ذكره من أن طواف الوداع لا يدخل تحت غيره لم يذكر في الروضة، ولا في شرح المهذب، وهو حكم مهم بل قاعدة عظيمة حتى لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من أيام منى أو طاف للعمرة أو عن نذر ثم أراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد أن يطوف للوداع أيضا قاله في المهمات (قوله في أنه يفتقر إلى نية) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي أنه يحط شيء." (١)

"شعر وقلم أظفار وسيأتي في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين (فإن) وفي نسخة، فلو (ذبحها) أي البدنة (عن دم) واجب (فالفرض سبعها فله إخراجه) عنه (وأكل الباقي إلا في جزاء) الصيد (المثلي) فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها، بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر (بل لا تجزئ البدنة عن شاته) أي المثلي، وإن أجزأت عنها في الأضحية؛ لأنهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة أي في الجنس فلا يشكل بإجزاء الكبير عن الصغير وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة، ولا عكسه، ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مرت الإشارة إليه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام.

(فصل) في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها (والدماء ثمانية أنواع) ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة: دم ترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل دم تخيير وتقدير دم ترتيب وتعديل كما يعلم مما يأتي (أحدها دم التمتع والقران، وكذا الفوات، وهو دم ترتيب) بمعنى أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه (وتقدير) بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد، ولا ينقص أما دم التمتع فلآية ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيس به دم القران، وأما دم الفوات فلخبر هبار السابق؛ ولأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات أعظم منه (الثاني جزاء الصيد والشجر، وهو دم تخيير) بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة (وتعديل) بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة وذلك لآية ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [المائدة: ٩٥] وقيس بالصيد: الشجر قال في المجموع والحشيش أي في غير الذبح إذ لا ذبح فيه كما مر وأخذ اسم التعديل من قوله تعالى ﴿أو عدل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/٥٠٠

ذلك صياما﴾ [المائدة: ٩٥] .

(الثالث - دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير فيتخير) إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بين أمور ذكرها بقوله (أما الدم أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] ولخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع، وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه وبالمعذور غيره؛ لأن كل كفارة تثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت فيها، وإن كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد.

(الرابع) الدم (المنوط بترك مأمور كالإحرام من الميقات والرمي والمبيت) بمزدلفة وبمنى (وهو كدم التمتع) في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر، وهو مأمور به في الجملة فيصوم إذا عجز كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ووقع في المنهاج كأصله تصحيح كونه دم ترتيب وتعديل (الخامس دم الاستمتاع كالطيب) الأولى قوله أصله

ـــــــــــــــ
(قوله فالفرض سبعها) قال شيخنا: كما هو القاعدة أن كل ما يمكن الاقتصار فيه على قدر الواجب لو أخرج قدرا زائدا وقع الزائد نفلا، وهذا من القبيل المذكور؛ لأنها تجزئ عن سبعة حتى لو أراد بعضهم ذلك وبعضهم اللحم فلكل حكمه، ولا كذلك بعير الزكاة حيث وقع كله فرضا لما مر.

[فصل كيفية وجوب الدماء في الحج]

ثم (قوله أحدها دم التمتع إلخ) دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها، ثم أنشأ في سنتها حجا بلا عود للإحرام به أو بعد الإحرام به وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو إلى مسافة القصر كما قاله جماعة، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام حين التلبس بإحرام العمرة ودم القران واجب على من أحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة، ثم بحج في أشهره قبل الشروع في طوافها، ولم يعد إلى ميقات قبل الوقوف، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام.

(قوله الثالث دم الحلق والقلم) وهو واجب على محرم مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره

ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فصاعدا أو بعض كل منها، ولا في مكان واحد وعلى من أزال من محرم حي بغير اختياره ذلك كذلك لا إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فقطع القدر المغطي فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو انكسر ظفره فقطع المؤذي.

(قوله الرابع المنوط بترك مأمور به) كالإحرام من الميقات، وهو واجب على مريد نسك ترك الإحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للإحرام أو بعد الإحرام وقبل التلبس بنسك إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالعمرة مطلقا أو بالحج في تلك السنة (قوله والرمي وطواف) الوداع قال البارزي لا يتصور صوم الثلاثة في الحج في ترك الرمي، ولا في طواف الوداع أي في الحج، فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب. اهـ. والفوات كذلك (قوله والمبيت) دم ترك المبيت بمزدلفة واجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بالمزدلفة، ودم ترك المبيت بمنى واجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليلتي منى إن نفر في النفر الأول أو الثلاث إن نفر في النفر الثاني ودم ترك الرمي واجب على حاج ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من رمي يوم النحر أو أيام التشريق أو منهما بغير عذر مرض أو حبس أو به، ولم يستنب أو استناب، ولم يمتثل النائب من غير تدارك في باقيها ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الروياني وخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ونحو ذلك سافر من مكة لا لنسك بعرفة أو من منى، وهو من غير أهلها وكان حاجا، ولم يطف بالبيت بقصد الوداع أو طاف ومكث لا يسيرا لشغل السفر وصلاة أقيمت، ولم يعد له قبل مسافة قصر من مكة (قوله لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء) ؛ ولأنها كفارة لإفساد عبادة." (١)

"فيها إذا تساويا مسافة إليه فإن تفاوتا فيها أيضا فالعبرة بالقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه (أو عن) أي: ومكان الإحرام بهما لمن جاوز الميقات غير مريد للنسك حيث عرض له (نسك) ولا يلزمه العود إلى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» وأشار إليه أيضا بقوله «ممن أراد الحج، والعمرة»

(و) مكان الإحرام بهما (مكان السكنى) الكائنة (من دونه) أي: الميقات أي: بين الميقات ومكة لأهل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/ ٥٣٠

ذلك المكان لقوله في الخبر «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» فلو كان أمامه ميقات أيضا فهو ميقاته كساكن الصفراء، أو بدر فإنه بين ذي الحليفة، والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه؛ لأنه ليس دون المواقيت وبذلك صرح في البحر (لأهلها) أي: ومكان الإحرام بهما الأمكنة المذكورة لأهلها (والمار) بها على ما مر للخبر السابق إلا النائب فيحرم كما سيأتي

ـــــــــsمفهوم قول الشارح تفاوت الميقاتين في المسافة إلى مكة واعلم أن قول السبكي وقد يتصور في هذا القسم إلخ يزاد عليه أنه يتصور فيه أيضا أن يحاذي الأقرب إلى مكة قبل الأبعد إليها على ما ذكره الشارح في شرح المنهج بقوله فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها، أو لا. اهـ.

نعم نازعه شيخنا بهامشه والله أعلم سم إلا أن قوله عن السبكي وكانت محاذاتهما دفعة يمكن أن يعود للصورة الأولى أيضا أعني أن يتساويا إلى مكة وإلى طريقه ليخرج ما لو حاذى أحدهما قبل الآخر فقد قال في شرح الروض: فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر. اهـ. ويتصور استواؤهما إليها وإليه مع محاذاة أحدهما، أو لا بنحو انحراف طريق الآخر فليتأمل وقوله الأبعد من مكة إلخ أي: وقد حاذاه أولا بدليل ولا ينتظر إلخ ويبقى ما إذا حاذى الأقرب أولا ويتصور بنحو انحراف طريق الأبعد وفيه كلام في آخر الحاشية

(قوله: فإن تفاوتا فيها أيضا) أي: كما تفاوتا في المسافة إلى مكة

(قوله: فميقاته الجحفة إلخ) قال السبكي (فرع) عن الماوردي والروياني من مسكنه بين ميقاتين كالجحفة وذي الحليفة فمن كان في جادة المغرب، والشام كأهل بدر، والصفراء فميقاته الجحفة التي هي أمامه ومن كان في جادة المدينة وعلى طريق ذي الحليفة كأهل الأبواء، والعرج فميقاتهم من موضعهم اعتبارا بذي الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة ببعدهم عنها وإن كان بين الجادتين

ـــــــــQفي شرحي البهجة خ ط وفي شرحي المنهاج، والتنبيه وم ر في شرحي الزبد، والبهجة زاد الشرح في سائر كتبه وجوب الاحتياط إذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خ اف فوته وأقر الأذرعي على ذلك في الأسنى والجمال م ر في شروحه على المنهاج وفي حاشية الإيضاح لحجر وشرحه لابن علان لو تضيقا عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاورة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه بمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم.

اهـ. مدني (قوله: فإن حاذى ميقاتين) قال في الروضة: طريقه بينها إلخ لكن عبارة الإسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره أو كانا معا في جهة واحدة

(قوله: إلا النائب فيحرم إلخ) عبارة حجر في شرح العباب." (١)

"الحائض بعد خروجها (فلا) يجب عليها العود للوداع وإن لم تصل سير القصر للإذن لها في الانصراف بخلاف ما إذا طهرت قبل خروجها بأن لم تفارق بنيان مكة وكالحائض فيما ذكر النفساء ذكره في المجموع (والمكث) ولو نسيانا أو جهلا بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما سيأتي في الفرع الثالث (لا لشغل سير) كشراء متاع وقضاء دين وزيارة صديق وعيادة مريض (أبطلا) أي: طوافه ولزمه إعادته لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا بخلاف مكثه لشغل السير كشراء زاد وشد رحل فلا يبطله؛ لأن الشغل بأسباب السير شغل به قال في الروضة وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعي في الإملاء.
اهـ.

(فروع) أحدها قال الروياني للمتحيرة أن تطوف طو ا ف الوداع فإن لم تفعل فلا دم عليها للأصل، ثانيها قال الشيخان هل طواف الوداع من المناسك أو لا بل هو عبادة مستقلة قال الإمام والغزالي نعم وليس على غير الحاج والمقيم بمكة إذا خرج منها طواف وداع لخروجه وقال المتولي والبغوي وغيرهما لا بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا وهذا أصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منهما لأمر به، قال النووي ومما يستدل به على أنه ليس منها خبر مسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها لكنه جرى على الأول في المجموع في كلامه على أعمال الحج وقال السبكي: إنه الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب.
ولم أر من قال إنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركنا كما قال غيره: إنه

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٨٤/٢

ـــــــsقوله: كشراء متاع إلخ) مثال للنفي. (قوله: قدرها في سائر إلخ) المذكور في الاعتكاف ضابطا هو قدر صلاة الجنازة بر.

. (قوله: قال الإمام والغزالي إلخ) عبارة الروض قال الإمام والغزالي هو من المناسك وليس على الخارج من مكة وداع بخروجه منها وقال صاحب التتمة إلخ. (قوله: نعم) أي: هو من المناسك. (قوله: والمقيم) عطف على غير الحاج.

ـــــــQفي حواشي المنهج عن شرح م ر اهـ.

وفي شرح العباب الذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا اهـ. اهـ. سم على التحفة. (قوله: بعد خروجها) أي: ولو في الحرم. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: النفساء) ومثلهما من به جراحة نضاحة لا يمكنه دخول المسجد معها لأن منع هؤلاء من المسجد عزيمة بخلاف من خاف من نحو ظالم وغريم وهو معسر أو فوت رفقة خلافا للمحب الطبري. اهـ. شرح عب لحجر كشراء زاد وإن عرج لأجله عن طريق واحتاج إلى مكث طويل. (قوله: وشد رحل) وإن طال زمنه نعم إن فحش طوله كنصف يوم وسهل عليه الطواف بعد شده وجب فيما يظهر إذ لا حاجة به حينئذ إلى تقديم الطواف عليه مع سهولة تأخيره عنه وفحش طول زمنه. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: فيجري ذلك هنا) قال حجر الأوجه أنه يغتفر قدر صلاة الجنازة بأخف ممكن في سائر الأغراض بشرط أن لا يعرج لذلك

(قوله: فإن لم تفعل فلا دم) قال حجر في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم اهـ فالمراد بالمتحيرة التي لا دم عليها من رأت قويا وضعيفا وفقدت شرطا من شروط التمييز لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر. (قوله وليس على غير الحاج) أي: مقيما كان بمكة أو لا. (قوله: وليس على غير الحاج والمقيم إلخ) هكذا في النسخ التي بأيدينا وعبارة الروضة وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها فإن أراد الشارح بالمقيم الحاج وأنه ليس عليه طواف وداع للخروج وإن كان عليه للحج فمثله فيه غير المقيم فليتأمل. (قوله: والمقيم) أي: سواء كان غير حاج أو حاجا فلم يبق إلا الحاج غير المقيم. (قوله: على أن قاصد الإقامة إلخ) فلو أراد السفر ونقض عزيمة

الإقامة قال الإمام فلا وداع عليه قال في الخادم وهذا بناء على رأيه أنه من المناسك أما من لا يقول به فيقول وداع لكن هل يلزم فيه الخلاف اهـ. اهـ. سم على أبي شجاع. (قوله: لكنه جرى على الأول إلخ) رجح الثاني بأنه ذكره في مبحثه أحق بإمعان النظر فيه أكثر. اهـ. شرح عب لحجر.." (١)

"وينوى المأموم أنه مقتد فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه أو نوى إمامة من لا يصح يؤمه كأمي أو امرأة تؤم رجلا ونحوه أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه أو بهما أو بالمأموم أو بالمنفرد أو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم لعدم الجزم بالنية أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه وعين إماما أو مأموما: وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الأصح: فأخطأ أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيئ أحد لم يصح وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم صح لا مع الشك وإن لم يحضر لم تصح وإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام أو الإمامة لم يصح فرضا كانت أو نفلا والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو **فوت رفقة** أو خرج من الصف مغلوبا ولو يجد من يقف معه ونحوه صح إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز فإن زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام فإن فارقه في قيام قبل قراءته الفاتحة قرأ وبعدها له الركوع في الحال وفي أثنائها يكمل ما بقي وإن كان في صلاة سر وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ وإن فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة فإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان وإن كان لغير عذر لم يصح وإن أحرم إماما ثم صار منفردا لعذر مثل أن سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر أو." (٢)

"لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة؛ لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة

قال الشارح وهي مسألة عزيزة نفيسة يحتاج إليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة، أو **فوت الرفقة** وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الإعادة

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٣٥/٢

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ١٠٨/١

ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد

(ومن صلى) فرضا، أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته، والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها؛ لأنه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها، أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته

ــــــــبحيث لا تختلف الجهة إلخ يؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اهـ

(قوله: وعليه يدل إلخ) عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعي اهـ.

(قوله: قال شارح إلخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله: أما العاجز إلخ) عبارة النهاية أي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه، أو ماله وإن قل، أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد انتهت أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر ويومئ لا حاجة إليه، بل هو مضر؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان اهـ أي وأتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله: كأن خشي إلخ) فيه ما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله: فيصلي إلخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر اهـ سم أي وشرح بافضل (قوله: وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الإعادة هنا، وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله: وما مر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ سم وكردي

(قوله: ويحمل إلخ) أي: إطلاق الشيخين الإعادة هنا (قوله: وكان شيخنا أشار لذلك إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف **فوت رفقة** ويعيد انتهى، وظاهره: كما ترى وجوب الإعادة إذا لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر سم ويفيده أيضا قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا؛ لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم إن خاف من النزول إلخ كان له

أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد اهـ.
(قوله: ولو خاف الماشي ذلك إلخ) كان هذا في النفل سم أقول: هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول الشارح وبحث الأذرعي إلخ، بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسألة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني ويصلي المصلوب، أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اهـ

(قوله: فرضا، أو نفلا) كذا في النهاية، والمغني (من كعبته) أي: بالتشديد كما في القاموس، أو بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله: ولا ينافيه) أي: في كلامهم (قوله: لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي الأضلاع الأربعة ويجاب بأن المراد التربيع الحسي إذ به يكتفي أهل اللغة في الإطلاق لا الحقيقي بصري (قوله: من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية، والمغني (قوله: كما سمي إلخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله: بذلك) أي بلفظ الكعب (قوله: من جعله) أي سبب التسمية (قوله: قائله) أي جاعله (قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله: أو يكون إلخ يحتاج إلى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اهـ وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك أخذ الاستدارة في مفهومه (قوله: لكنه مخالف إلخ) أي: اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله: وإن لم ترتفع) إلى قوله
ـــــــsوإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح م ر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته اهـ أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر وما مر آنفا كأنه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ (قوله: ويحمل إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اهـ وظاهر كما ترى وجوب الإعادة إذا لم تجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر (قوله: لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض

(قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمله (قوله:." [1]

"ليتيقن المحاذاة، فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولا ليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمنه.

أما إذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه وأحدهما إذا مر عليه ميلان والآخر إذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته، وإن كان أقرب إلى مكة

(وإن) لم يحاذ شيئا من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) ؛ لأنه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضر الحرم أن المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته

. (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المواقيت «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ، فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم

ـــــــعلم ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة وإلا قلد مجتهدا اهـ.

(قوله: ليتيقن المحاذاة) أي: أو أنه فوق الميقات نهاية.

(قوله: فإن لم يظهر له شيء إلخ) أي: وإن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان

---

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٩٣/١

قد تضيق عليه نهاية وونائي عبارة الكردي على بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الإسلام في شرحي البهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه إذا تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الأذرعي على ذلك في الأسنى والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والإيضاح والدلجية ورأيت في حاشية الإيضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اهـ.

(قوله: بأن كان إلخ) كأنه تفسير مراد و إلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم أي: كما يظهر بمراجعة النهاية والمغني.

(قوله: إذا مر) أي: من طريقه، و (قوله: منه) يعني من طريقه.

(قوله: وإن حاذى الأقرب إليها أولا) أي كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر أي: الذي هو الأقرب لم يسقط نهاية ومغني.

(قوله: وليس له إلخ) أي: إذا حاذى الأبعد أو لا سم (قوله على ذي الحليفة) أي عينه.

(قوله: ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة سم وكردي.

(قوله: أما إذا لم تستو مسافتهما إلخ) محترز قوله بأن كان إذا مر إلخ (قوله وأحدهما إلخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله: والآخر إلخ) بالجر عطفا على أحدهما إلخ.

(قوله: فهذا ميقاته إلخ) والحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا، فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردي على بافضل

قول المتن (من مكة) أي: وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ع ش.

(قوله: وبه إلخ) أي: التعليل المذكور.

(قوله: قياس ما يأتي) أي: في فصل الأركان كردي (قوله أن المسافة إلخ) بيان للموصول (وقوله أن يكون

إلخ) خبر قوله قياس إلخ.
(قوله: منها) أي: مكة.
(قوله: فينبغي إلخ) جرى عليه المغني (قوله يتصور) أي: عدم المحاذاة في نفس الأمر.
(قوله: فيصل جدة قبل محاذاتهما إلخ) قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

ــــــــsإحرامه منه أي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته ِ أي ومنها حديث أنس في البخاري «ثم ركب – صلى الله عليه وسلم – حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة» على أن رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي وحينئذ ففي استثناء ذي الحليفة نظر في هذا النظر نظر؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل إلا أن يقال ما لم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة أو لا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد، بل الأقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر، وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها، وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة اتباعا له – صلى الله عليه وسلم – ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه، وهو جالس أما على الصحيح، وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه، وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لم ينسب إليه عرفا توجه إلى ما دونه وأحرم اهـ.

. (قوله: بأن كان إذا مر إلخ) كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك.
(قوله: وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب) أي إذا حاذى الأبعد أولا.
(قوله: ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) أي ويتصور محاذاة أحدهما قبل." (١)

"وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع وألحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم، أو غريم، وهو معسر وفوت رفقة، ونظر فيه الأذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بأن منعها عزيمة بخلاف هؤلاء

(ويسن) لكل أحد (شرب ماء زمزم) لما في خبر مسلم «أنها مباركة وأنها طعام طعم» أي: فيها قوة الاغتذاء

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٢/٤

الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر – رضي الله عنه – بل نما لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود والطيالسي «وشفاء سقم» أي: حسي، أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر «ماء زمزم لما شرب له» سنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي

ــــــــQعن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به، فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا، وهو الصحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له، فإنه مهم جدا وينبغي أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالما ع ش.

(قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل المذكور.

(قوله: وألحق بها المحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر اهـ سم وبصري عبارة الونائي ولا يسقط أي طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الإكراه والخوف من ظالم على نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره أو اختصاصه أو غير ذلك من كل محترم والخوف من غريم، وهو معسر اهـ.

(قوله: ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح في الحاشية، وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصري.

(قوله: بأن منعها) أي من المسجد سم

قول المتن (ويسن إلخ) قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي – رحمه الله تعالى – يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلدك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا

راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضي ويسن أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الإيمان «إن لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» .

وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقيني ظاهرة إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات، فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري - رضي الله تعالى عنه - أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أو لا نهاية وكذا في المغني إلا قوله م ر وحكمة ذلك إلى ويستحب وقوله م ر وظاهره إلخ قال المغني ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون، وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع ثم قال منها أي الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والذي في حراء وقد أوضحها المصنف في مناسكه اهـ.

(قوله: أو معنوي) أي كالذنوب ونائي.

(قوله: وأن يقصد به نيل مطلوباته إلخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيه وأن ينزع منها بالدلو الذي

ـــــــــــــــsفي طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم اهـ.

(قوله: وألحق بها المحب الطبري إلخ) والأظهر الإلحاق، وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر.

(قوله: بأن منعها) أي من المسجد." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٤٣/٤

"لعوده بخلافه هناك، أما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل، ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة، بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود، وإن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم أن بلوغها كمجاوزتها وقد صرح به في المجموع، ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى.

(وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار، وخبر عائشة «أن صفية حاضت فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنصرف بلا وداع» نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النفساء كالحائض كما في المجموع، ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض؟ فيه احتمالان للطبري؛ لأن الرخص لا تقاس، والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية قال: لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك، أما المتحيرة فلها أن تطوف، فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الروياني، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها، فإن نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي.

وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا، ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة، وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وحياء منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه. قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي – رحمه الله –: يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب: أي بالمأثور وغيره، لكن المأثور أفضل ومنه: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني

ـــــــsأي وفي أنه لا يدخل تحت إلخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه وبتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح

(قوله:؛ لأن الرخص لا تقاس) الذي في جمع الجوامع وجرى عليه سم تبعا له في غير موضع دخول القياس فيها.

(قوله: فلا دم عليها للأصل) أي من براءة الذمة وعدم لزوم الدم (قوله: نعم لو عادت) أي شرعت في العود لبلدها (قوله: فتتحلل بذبح شاة) أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم.

[مسألة] قال الشيخ منصور الطبلاوي: سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن

ـــــــQمما مر

(قوله: لأن الرخص لا تقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما لا يلحق أو نحو ذلك من الكتبة.

(قوله: لأن الرخص لا تقاس) هذه طريقة على أن هذا قد ينافي ما سيأتي عقبه عن الأذرعي." (١)

"أنس وجابر بن عبد الله قلت: ولا دليل في ذلك لاحتمال أنه - صلى الله عليه وسلم - نوى الإمامة ابتداء لظنه حضورهم (وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام و) (كمرض، و) ك (غلبة نعاس أو) غلبة (شيء يفسد صلاته) كمدافعة أحد الأخبثين (أو خوف على أهل أو مال أو) خوف (فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا) لشدة زحام.

(ولم يجد من يقف معه ونحوه) أي: نحو ما ذكر من الأعذار (صح) انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر «قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: نافقت: قال ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك فقال: أفتان أنت يا معاذ مرتين» متفق عليه وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر ومحل إباحة المفارقة لعذر (إن استفاد) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته، أو غلبة نعاس، أو خوف ضرر، ونحوه (بمفارقته)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٣١٧

إمامه (تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه) من صلاته، ليحصل مقصوده من المفارقة (فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز) له الانفراد، لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا.

لأن عذره خوف الفساد بالفدية وذلك يتدارك بالسرعة (فإن زال العذر وهو) أي: المأموم (في الصلاة، فله الدخول مع الإمام) فيما بقي من صلاته، ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه (فإن فارقه) أي: فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم (في قيام قبل قراءته) أي: الإمام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه، لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام (و) إن فارقه المأموم (بعدها) أي: بعد قراءة الفاتحة ف (له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

(و) إن فارقه (في أثنائها) أي: القراءة (يكمل ما بقي) من الفاتحة لما تقدم (وإن كان في صلاة سر) كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه.

(وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ) أي: لم تلزمه القراءة، إقامة للظن مقام اليقين قلت والاحتياط القراءة (وإن فارقه) لعذر (في ثانية الجمعة) وقد أدرك الأولى معه (أتم جمعة) لأن الجمعة تدرك بركعة وقد أدركها مع الإمام (فإن فارقه في) الركعة (الأولى) من الجمعة (فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان)." (١)

"لأن ما عند الله خير وأبقى وربما لا ينفعه حذره (أو) خائف من (ضرر فيه) أي ماله (أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه، يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظا على شيء يخاف عليه) الضياع (إن ذهب وتركه، كناطور بستان ونحوه) ؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق.

قال ابن عقيل خوف فوت المال عذر في ترك الجماعة إن لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقا

تنبيه قال في القاموس: الناطر والناطور: حافظ الكرم والنخل أعجمي، الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة والفعل النطر والنطارة بالكسر (أو كان عريانا ولم يجد سترة، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط، ونحوه في غير جماعة عراة) لما يلحقه من الخجل فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوبا وتقدم (أو خائف موت رفيقه أو قريبه، ولا يحضره، أو لتمريضهما) يقال: مرضته تمريضا، قمت بمداواته، قاله في المصباح (إن لم يكن عنده) أي المريض (من يقوم مقامه) ؛ لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣٢٠/١

قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافا (أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمة غريم) ولا شيء معه يعطيه (أو حبسه بحق لا وفاء له) ؛ لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله وظاهره: أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سفرا مباحا منشئا) للسفر (أو مستديما) له؛ لأن عليه في ذلك ضررا (أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أي الصلاة (في الوقت أو) يخاف معه فوتها (مع الإمام) ؛ لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أخبره. ذكره في الشرح والمبدع.

وفي المذهب والوجيز: يعذر فيهما أي الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو تطويل إمام) لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - (أو من عليه قود إن رجا العفو) عنه وظاهره ولو على مال حتى يصالح (ومثله) أي القود (حد قذف) ؛ لأنه حق آدمي وهذا توجيه لصاحب الفروع ولهذا قال في شرح المنتهى: وكذا لو كان." (١)

"قوله تعالى ﴿: فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإن وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» .

قال الترمذي: حسن صحيح وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصير. ولأنه عادم للماء أشبه المسافر. فأما للآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، كذكره في الرهن. فلا يكون مفهومه معتبرا (ولو بفم لفقد آلة) كمقطوع يدين، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو، أو يداه نجستان والماء قليل.

فإن قدر على تناوله بنحو فم أو على غمس أعضائه بماء كثير، لزمه لأنه فرضه (أو) تعذر الماء مع وجوده (ل) عارض من (مرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضئ) له، أو من يصب الماء مع عجزه عنه (أو) غيبته عنه مع (خوفه فوت الوقت بانتظاره) أي الموضئ أو الصاب (أو خوفه) أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره (باستعماله) أي الماء (بطء برء) أي طول مرض (أو) خوفه باستعماله الماء (بقاء شين) أي أثر قروح تفحش.

قال في الإنصاف: وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها اهـ، لعموم قوله تعالى ﴿: وإن كنتم مرضى﴾ [المائدة:

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١/٤٩٦

٦] ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع. فهنا أولى (أو) خوفه باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله (أو) من (برد شديد) ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه (أو) خوفه باستعماله (**فوت رفقة**) بكسر الراء وضمها.

قال في الفروع: وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررا **بفوات الرفقة**، لفوات الألف والأنس (أو) خوفه باستعماله فوت (ماله، أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور، أو أسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشا ؛ حبس الطاهر وأراق النجس، إن استغنى عنه، وإلا حبسه (أو) خوفه باستعماله (احتياجه) أي الماء (لعجن أو طبخ) .

فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم، دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش: أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم (أو) تعذر الماء (لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه) لأن عليه ضررا في دفع الزيادة." (١)

"إليه سريعا انتقل إلى غيره، أو قدم بضائع له من سفر، وخاف إن لم يتلقه أخفاه.

قال المجد: والأفضل: ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة (أو يخاف ضياع ماله) كغلة ببيادرها (أو) يخاف (فواته) كشرود دابته، أو إباق عبده، أو سفر نحو غريم له (أو) يخاف (ضررا فيه) أي: ماله، كاحتراق خبز، أو طبيخ، وإطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته (أو) يخاف ضررا (في معيشة يحتاجها) بأن عاقه حضور جمعة، أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته، أو ثمنه (أو) يخاف ضررا في (مال استؤجر لحفظه، ولو) كان ما استؤجر له (نظارة) بكسر النون أي: حفظه (بستان) والناظر.

والناظور: حافظ الكرم والنخل (، أو) يخاف بحضوره جمعة، أو جماعة: فوت (قريبه) نصا (أو) موت (رفيقه) في غيبته عنه (أو كان يتولى تمريضهما، وليس من يقوم مقامه) في الموت، أو التمريض لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق. وترك الجمعة.

وكذا إن خاف على ولده وأهله (أو) يخاف (على نفسه من ضرر) نحو (لص، أو) يخاف على نفسه من (سلطان) يأخذه (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا شيء معه) لأن حبس المعسر ظلم.

وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالب به قبل أجله، فإن كان حالا، وقدر على وفائه لم يعذر لأنه

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٩١/١

ظالم (أو) يخاف (فوت رفقة بسفر مباح) أي: غير مكروه ولا حرام (أنشأه) أي: السفر (، أو استدامه) لما في ذلك كله من الضرر عليه (أو غلبه نعاس يخاف به) أي: النعاس (فوتها) أي: الصلاة (في الوقت) إذا انتظر الجماعة (أو) يخاف به فوتها (مع إمام) فيعذر فيهما.

وقطع في المذهب والوجيز: أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما (أو) يخاف (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة، أو المطيرة: صلوا في رحالكم« " رواه ابن ماجه.

وروي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطر وفي رواية لمسلم «وكان يوم جمعة» " (أو) يخاف أذى (بتطويل إمام) لما تقدم أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره " (أو كان عليه قود يرجو العفو." (١)

"فصل تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء

ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت والافضل بعده وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال وكره قبله ما لم يات بها في طريقه او يخف فوت رفقة

وشرط لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر فان خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا والا جمعة وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبها فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان." (٢)

"مباحا فالجواب أن المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك إذ الشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالإباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الوضوء قبل الوقت فإنه يتصف بالإباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من أن المباح إنما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي يتصف بالإباحة وغيرها إنما هو المفعول كما قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذي يضطر إلى أسبابه غالبا نص هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أي لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره وتوطئة لقوله (وإن مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوية أو دائمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الرخصتين لأنها طاهرة حكما، والمعروف جواز المسح بحضر أو سفر كما أشار إليه بقوله (بحضر أو سفر) وقيل بالسفر خاصة وإنما قدم المؤلف الحضر على السفر المتفق

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٢٨٦/١

(٢) أخصر المختصرات ابن بَلْبَان، محمد بن بدر الدين ص/١٢٧

عليه اهتماما بأمره لأنه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتدى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] فقدم الله تعالى الوصية على الدين وإن كان آكد منها اهتماما بأمرها لأنها لم تكن معهودة في الشرع بخلاف الدين لأنه معلوم عند كل أحد وها هنا لم يختلف قول مالك في السفر كالدين المعلوم عند كل أحد وقوله بحضر إلخ متعلق برخص أو بمسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد ظاهره وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز وإلا فرخص إنما يتعدى إليه بفي وبعبارة أخرى لأن المرخص فيه يتعدى إليه بفي والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت لزيد في كذا عن كذا أي رخص في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

ـــــــــــأي لأنه إذا كان ينوي به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه إلا أنك خبير بأنه يقتضي أنه لو مسح الخفين ولم يقصد إلا مجرد المسح أن ذلك لا يكفي والظاهر أنه يكفي ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله: كما في الوضوء إلخ) فنقول هنا المسح مباح من حيث إن له فعله وله تركه والغسل واجب من حيث إنه أديت به عبادة كما في الوضوء قبل الوقت (قوله: وما يقال إلخ) جواب عما يقال لا حاجة لذلك لأن محل الإباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذلك لا يصح لأن الذي يتصف بالإباحة وغيرها من الأحكام إنما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد الزرقاني ثم إن الأشياخ قديما يعترضون تلك العبارة ويقولون الصواب أن يقول إنما هو الفعل لقول ابن السبكي لا تكليف إلا بفعل أي والانتقال ليس بفعل للمكلف (وأقول) تقرر عندهم أن الفعل تارة يطلق بالمعنى المصدري وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الأول إلى تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وإن شئت قلت إلى مقارنة القدرة الحادثة بالمقدور وكالحركة، ومرجع الثاني إلى الحركة فالحركة هي الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هي المكلف به على ما قرر في محله وهذا ليس بمحل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لأنه متعلق قدرته وإرادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق الشارح - رحمه الله - في قوله وإنما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله: أسبابه) أي من الحر والبرد ونحوهما أي يضطر إلى أسبابه وفي عبارة تبيين الأسباب بقوله من شغل وخوف فوات رفقة (قوله: نص هنا على التعميم) أي لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة معطوف على ذلك المحذوف (قوله: فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى أن الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء (قوله: ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله: لئلا يتوهم) علة للمعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهي التوطئة أي علته المعطوفة (قوله: لأنها طاهرة)

علة للجمع إلخ توضيحه أن المستحاضة في تلك الأحوال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهي طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم إلا أنها طهارة غير حقيقية بل حكمية فإذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طهارة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبحنا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وأنه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحققة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على ك وأما لو كان ملازمته لها أقل فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون كغيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله ويعقل وجود الرخصتين باعتبار طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شأنه لو كان حيضا أن يمنع الصلاة وغيرها (قوله: لأنها لم تكن معهودة في الشرع) لم يرد بالشرع شرع نبينا - صلى الله عليه وسلم - بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن مـعهودة في الشرائع المتقدمة لأنها من خصائص هذه الأمة أي فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أي من الأمم بخلاف الدين فإنه معهود في الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد فظهر أن في العبارة احتباكا فتدبر (قوله: وهذا أولى) إنما كان أولى لأن الترخيص الصادر منه - صلى الله عليه وسلم - أي تجويز ذلك لم يكن في الأمرين معا بل كان في أحدهما فالظاهر الحصر فإن قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعينا لا أولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو المقصود منه وذلك لأن المقصود أن الشارع سهل للإنسان سواء كان في الحضر أو في السفر أن يمسح (قوله: وبعبارة أخرى إلخ) لما كانت العبارة الثانية أتم فائدة من الأولى ذكرها." (١)

"العدم لحبس الماء عنه أو حبسه عن الماء أو غيره أي الحبس كقطع عدو ماء بلده أو عجزه عن تناوله من بئر ولو بفم لفقد آلة. أو خيف بإستعماله أي الماء أو طلبه ضرر ببدن كجرح وبرد شديد **وفوت رفقة** وعطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين أو احتاج لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه. ولا إعادة في الكل أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر بمال أو غيرهما أي البدن والمال كولد، ويفعل التيمم عن كل ما يفعل بالماء من طهارة عن حدث أكبر أو أصغر أو طواف أو إزالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما أمكن من مسح رطبة وحك يابسة، ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح سوى نجاسة على غير بدن كعلى ثوب أو بقعة فلا يصح التيمم عنها. والثامن ما أشار إليه بقوله إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره أي الفرض ولو منذورا معين، فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا كسوف

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١/١٧٧

قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا. ولا لجنازة إلا إذا غسل الميت أو يم لعذر، ولا لنفل وقت نهى. وإن وجد من لزمه طهارة حتى المحدث حدثا أصغر ماء لا يكفي طهارته استعمله أولا وجوباثم تيمم لحديث (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم) فإن تيمم قبل استعماله لم يصح." (١)

"ومن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لفرض صحيح كمن أحرم منفردا ثم أقيمت الجماعة أو لغير غرض صحيح. وإن انتقل المصلي من فرض إلى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن استمر ولم ينو الثاني من أول تكبيرة إحرام، فإن نواه صح. ومن أتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا لأنه قطع نية الصلاة فتصير نفلا وشرط نية إمامة لإمام ونية ائتمام لمأموم فينوي إمام الإمامة، ومأموم الاقتداء، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح لهما ولمؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس وخوف على أهله أو ماله أو فوت رفقة ونحوه، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل، وبعدها له الركوع في الحال فإن ظن مأموم في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ أي لم تلزمه القراءة، وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة وتبطل صلاته أي المأموم ببطلان صلاة إمامه لارتباطها بها سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر أو لغيره، فلا استخلاف إن سبقه الحدث لا عكسه أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم إن نوى إمام الإنفراد قال في المنتهى وشرحه: ويتمها الإمام منفردا إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته.." (٢)

"في سفر لا قصر معه، أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه فتلزمه بغيره. ومن حضرها ممن لا تجب عليه من نحو عبد وامرأة وخنثى أجزأته ولم يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها ومن صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته وإلا تجب عليه الجمعة كمعذور ونحوه صحت صلاته قبل صلاة الإمام، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام بعد أن صلى الظهر لأنه فرضه وقد أداه فهو كمغصوب حج عنه ثم عوفي إلا صبي إذا بلغ ولو بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أو لا أعادها. ولو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا والفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة فيصلي بعده. وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصليها. وكره السفر قبله أي الزوال ما لم يأت بها

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٨١/١

(٢) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ١٢٦/١

أي الجمعة في طريقه فيها أو ما لم يخف **فوت رفقة** بسفر مباح وشرط لصحتها أي الجمعة أربعة شروط: أحدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وهو أول وقت صلاة العيد نصا أي من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وتلزم بالزوال وبعده أفضل فإن خرج وقت الجمعة قبل التحريمة أي تكبيرة الإحرام صلوا ظهرا لأن الجمعة لا تقضى وإلا يتحقق خروجه قبل التحريمة أتموا جمعة نصا.." (١)

"أو في معيشة يحتاجها، أو موت قريبه أو رفيقه، أو ضررا من سلطان أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم له ولا شيء معه، أو **فوت رفقة** ونحو ذلك.

* * *

فصل

يلزم المريض أن يصلي قائما، ولو كراكع معتمدا أو مستندا بآجرة يقدر عليها، فإن لم يستطع فقاعدا متربعا ندبا، وكيف قعد جاز، فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل، ويومئ بركوع وسجود عاجز عنهما ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه مستحضرا الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه.

ولا تسقط ما دام العقل ثابتا، فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها.

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام، تصح على راحلة واقفة أو سائرة لتأذ بوحل ومطر ونحوه، أو لخوف انقطاع عن رفقة، أو خوف على نفسه من نحو عدو، أو عجزه عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، ويعتبر المقر للأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على قطن منفوش أو صلى في أرجوحته ولا ضرورة لم تصح.

* * *

فصل

يسن قصر الصلاة الرباعية لمن نوى سفرا مباحا، ولو لنزهة." (٢)

"أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي.

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ١/١٩٤

(٢) بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ص/٤٣

(ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة (فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر

ــــــــه اهـ. شرح حج وقوله إلا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ من جميع المناسك لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها ينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي جملة البدل عليه؛ لأن محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صوم الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم؛ لأنه ليس من أعمال الحج وإن كان بدلا أو لا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع وهل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك اهـ. سم عليه.

(قوله: أما نحو الحائض إلخ) مثل الحائض المعذور لخوف ظالم أو **فوت رفقة** على المعتمد فلا يجب عليه طواف الوداع ولا تلزمه الفدية اهـ. من شرح م ر.

(قوله: فلا طواف عليها) أي ولا دم أيضا. اهـ. ع ش وهذا بالنسبة لطواف الوداع أما بالنسبة لطواف الركن فلو حاضت قبله فإنها تستمر محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين، وبحث السراج البلقيني أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وأيد ذلك بكلام في المجموع وهو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض أنها وصلت لمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتحلل الآن بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم أيضا أنها إذا كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة - رضي الله عنه - أو الإمام أحمد - رضي الله عنه - على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة اهـ. برماوي.

(قوله: أمر الناس) بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري.

(قوله: قبل مفارقة مكة) أي قبل مفارقة ما لا يجوز قصر الصلاة فيه اهـ. حج.

(قوله: ويجبر تركه بدم) وفي طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه

بترك كله ولا كذلك ذلك هـ. برماوي.

(قوله: لتركه نسكا واجبا) أي عبادة واجبة وهذا جار على كل من القولين أي القول بأنه من المناسك والقول بأنه ليس منها؛ لأن القولين متفقان على أنه في ذاته نسك أي عبادة وكونه نسكا في ذاته لا ينافي القول بأنه ليس من المناسك أي ليس من أعمال الحج والعمرة فسقط ما للحلبي هنا.

(قوله: واستثنى منه) أي من جبر تركه بدم.

وعبارة حج نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض انتهت.

(قوله: البلقيني) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني نسبة إلى بلقينة بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى الإمام المجتهد عالم عصره ولد ثاني عشر شهر رمضان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتفقه على التقي السبكي وغيره المتوفى عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة اهـ. برماوي.

(قوله: فإن عاد قبل مسافة قصر إلخ) والعود واجب في هذه الحالة إن أمكنه، أما إذا عاد بعد بلوغه مسافة القصر، سواء عاد منها أو بعدها وإن فعله أي الطواف فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والعود غير واجب في هذه الحال اهـ. حج وكذا إن عاد بعد بلوغه وطنه ولو دون مسافة القصر أو ما يريد توطنه فيه لا يسقط الدم، وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما، وقد لزمه أنه إن كان عازما على العود له قبل مرحلتين أي قبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم اهـ. سم على حج ويظهر أيضا أنه يأتي هنا في العامد العالم ما بحثه العلامة عبد الرءوف في ترك الميقات من أنه يجب أن يكون قصده بالعود التدارك لأجل الواجب بخلاف ما إذا عاد لشغل آخر أولا بقصد شيء بخلاف الناسي والجاهل اهـ. ابن الجمال.

(قوله: بعد فراقه بلا طواف) أي سواء كان وقت المفارقة عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوب الطواف اهـ. شرح م ر.

(قوله: قبل مسافة قصر) أي فيما إذا كان مراده السفر الطويل وقبل بلوغ نحو وطنه فيما إذا كان وطنه أو الذي يريد توطنه دون مسافة القصر من." (١)

"أن من لم يظن عدم الماء في مكان - بأن كان مترددا في وجوده أو ظانا لوجوده فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين. فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٨١/٢

بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه، لأن الشأن في مثل ذلك المشقة. كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه، أو خاف فوات رفقة، وكذا إذا ظن عدمه، وأولى اليائس منه.

(فاليائس أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجي آخره) : يعني إذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكما، فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون آيسا، أو مترددا، أو راجيا. فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع - وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار، يتيمم ندبا أول المختار. والمتردد في ذلك - وهو الشاك
ــــQــــتنبيه:
كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقة قلت - كالأربعة - كانت حوله أم لا، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم. فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا إن اعتقد أو ظن الإعطاء. وفي الوقت، إن شك. ولم يعد، إن توهم. وهذا كله إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء. فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقا. ومفهوم قولنا: جهل بخلهم به، أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب: (اهـ. من الأصل) . فرع:
إذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعه؟ واستظهروا جواز التيمم. قال شيخنا في مجموعه: ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر.

[اليائس من طلب الماء]
قوله: [يتيمم ندبا أول المختار] : فإن تيمم وصلى كما أمر، ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته، فلا إعادة عليه مطلقا، سواء وجد ما أيس منه أو غيره، كما هو مقتضى نقل (ح) والمواق ونص المدونة. وقال ابن يونس: إن وجد ما أيس منه أعاد لخطئه، وإن وجد غيره فلا إعادة. وضعفه ابن عرفة. (اهـ. من حاشية الأصل) .." (١)

"قريبا. (ولا دم عليه) إذا رجع للميقات فأحرم منه إذا لم يحرم بعد تعديه، فقوله: " ولا دم " مرتبط بالمنطوق: أي ورجع المتعدي للميقات بلا إحرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحرم فالدم، ولا ينفعه رجوعه (إلا لعذر) مستثنى من قوله " ورجع "، أي ويجب الرجوع إلا لعذر (كخوف فوات) لحجه لو رجع،

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ١/١٨٩

أو فوات رفقة أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع، وإذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا، (كراجع) له (بعد إحرامه) عليه الدم، ولا ينفعه الرجوع بعده فأولى إذا لم يرجع. فمتعدي الميقات حلالا إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات؛ ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر. (إلا أن يفوته) الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصول بعرفة، (فتحلل منه (بعمرة) بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة، وطاف وسعى وحلق بنيتها، فلا دم عليه للتعدي، فإن لم يتحلل ب العمرة وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه.

(وهو) : أي الإحرام (نية أحد النسكين) : أي الحج والعمرة، وأصل النسك: العبادة (أو هما) أي نيتهما معا، فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر.

وإن نواهما فقارن، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولا يفتقر إلى ضميمة قول أو فعل كتلبية وتجرد على الأرجح.

(أو أبهم) عطف على مقدر: أي عين نيته في أحدهما أو فيهما أو أبهم في إحرامه أي نيته، بأن لم يعين شيئا - بأن نوى النسك لله تعالى

ــــــــQقوله: [فإن أحرم فالدم] : أي ولو أفسده لوجوب إتمامه.

قوله: [فالدم واجب عليه] : أي ويحرم من مكانه.

[نية الإحرام]

قوله: [وأصل النسك العبادة] : أي مطلقا حجا أو غيره، ثم صار حقيقة عرفية في الحج والعمرة.

قوله: [ولا يفتقر إلى ضميمة قول] إلخ: أي افتقارا تتوقف الصحة عليه فلا ينافي أنهما واجبان غير شرط على المعتمد.." (١)

"له ذلك. (و) ندب (طواف الوداع لخارج) أي لكل من خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات) من المواقيت، أو لما حاذاه، أو للطائف، وأولى لأبعد من ذلك، وسواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا، (لا) إن خرج (لكجعرانة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه، (إلا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت، خرج (لتوطن) به فيندب له الوداع، (وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضة، و)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢٥/٢

طواف (العمرة) ، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض، ويحصل ثوابها إن نواها به. (وبطل) الوداع أي بطل الاكتفاء به لا الثواب (بإقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده، (لا) يبطل بإقامته (بشغل) أي بسبب شغل (خف) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك، فلا يطلب بإعادته. (و) إذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أي لفعله (إن لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة) ولا لصا أو سارقا أو نحو ذلك، وإلا لم يرجع.

ـــــــقوله: [وندب طواف الوداع] : أي لغير المتردد بفاكهة ونحوها. وحاصل المسألة أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل الميقات أم لا، وإن قصد مسكنا أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا. وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر؛ فإن خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع مطلقا، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه، هذا محصل كلام الحطاب.

قوله: [وتأدى طواف الوداع] إلخ: أي لأنه ليس مقصودا لذاته، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، ولا يكون السعي بعده طولا حيث لم يقم بعده إقامة تقطع حكم التوديع.

تنبيه: يحبس الكري والولي - من زوج أو محرم - لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع، وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها، فإن لم يؤمن - كما في هذه الأزمنة - فسخ الكراء اتفاقا، ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها، وإلا رجعت لبلدها وهي على." (١)

"(أو خوفه) - أي: المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره - (باستعماله) - أي: الماء - (بطء برء) أي: طول مرض، (أو) خوفه باستعماله (بقاء شيء فاحش) - أي: كثير - (في جسده ولو باطنا إن أخبره به طبيب مسلم ثقة) .

قال في " الإنصاف ": وكذا لو خاف حدوث نزلة (ويتجه: أو) كان يعلم ذلك، أي: بطء البرء أو بقاء الشين (بنفسه) من غير إخبار طبيب إذ الإنسان غالبا يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته، ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى، وهو متجه.

(أو) خوفه باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله، (أو) من (برد شديد) ، ولم يجد ما يسخن الماء به.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢/ ٧٠

(أو) خوفه باستعماله (**فوت رفقة**) : بكسر الراء وضمها، قال في " الفروع " أو ظاهره: ولو لم يخف ضررا **بفوات الرفقة**، لفوات الإلف والأنس، (أو) خوفه باستعماله فوت (ماله) .

(أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه حالا أو مآلا، أو) عطش (غيره) كذلك (من آدمي أو بهيمة محترمين، لا) إن خاف عطش (نحو مرتد وحربي وكلب عقور) أو أسود بهيم (وزان محصن) ؛ لأنهم ليسوا بمحترمين، (وعلى هذا) – أي: عدم احترام من ذكر – (فيجب سقيه) – أي: الماء – (لكلب." [1]
"بصدقه) ، ظاهره: ولو لم يكن عدلا، وهو متجه.

(أو علمه قريبا عرفا فلا اعتبار بميل أو أكثر) كميلين، قال في " الإنصاف ": وقيل: فرسخ وهو ظاهر كلام أحمد، (ولم يخف بقصده) الماء (فوت وقت ولو لاختيار، أو **فوت رفقة**، أو) موافاة (عدو) أو فوت (مال أو) لم يخف (على نفسه) نحو لص أو سبع، (ولو) كان خوفه (من فساق) ككونه أمرد أو امرأة، (أو) كان خوفه من (غريم يعجز عن وفائه) ؛ (لزمه قصده) ، ولم يصح تيممه إذن، لقدرته على استعماله، (فإن خاف شيئا مما مر لا) إن كان خوفه (جنبا) بأن كان يخاف بلا سبب يخاف منه كمن يخاف بالليل بلا مقتض للخوف، فلا يلتفت إلى خوفه، وليس له التيمم في هذه الحالة نصا، أو خاف بقصده الماء شرود دابته، أو أن يأتي أهله لص أو سبع (تيمم) وسقط عنه الطلب، لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فأشبه عادمه، (ولا إعادة) عليه، وليس له تأخير الصلاة إلى الأمن.

(ولا تيمم مع قرب ماء كخوف فوت صلاة جنازة) بالوضوء، (ولا) لخوف فوت (وقت فرض إلا هنا) أي: (فيما) إذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريبا، وخاف بقصده فوت الوقت (وفيما إذا وصل مسافر إلى ماء بضيق وقت) عن طهارته (أو) لم يضق الوقت عنها، لكن (علم أن النوبة لا تصل إليه) – يستعمله – (إلا بعده) – أي: الوقت – ولو للاختيار فيتيمم، لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستصحب حال عدمه له بخلاف من وصل إليه، وتمكن من الصلاة في الوقت، ثم أخر حتى ضاق فكالحاضر، لتحقق قدرته.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/١٩٤

(ومن) (خاف لسبب ظنه) يبيح له التيمم (فتبين عدمه، كسواد." [1]

"يقال: مرضته تمريضا: قمت بمداواته، قاله في المصباح ". (وليس من يقوم مقامه) "؛ لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة " قال في " الشرح ": ولا نعلم في ذلك خلافا. (أو) خائف (على حريمه) . (ويتجه: أو) خائف على (من يلزمه ذب عنه) ، كحريم غيره وماله، وهو متجه. (أو) على (نفسه من ضرر) لص أو سبع يغتاله، (أو سلطان) يأخذه بغير حق، (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) يعطيه، أو خائف من حبس بحق لا وفاء له؛ لأن حبس المعسر ظلم.

وكذا إن كان الدين مؤجلا، وخشي أن يطالبه به قبل محله، وأما إذا قدر على أداء دينه؛ فلا عذر له للنص.

(أو) خائف (فوت رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه) ، لأنه عليه في ذلك ضرر.

(أو غلبه نعاس يخاف به فوتها) ، أي: الصلاة (بوقت، أو) يخاف بالنعاس فوتها (مع إمام) «لأن رجلا صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة، فلم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أخبره» ذكره في " الشرح " والمبدع "، وفي المذهب والوجيز ": يعذر في الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (ومدافعة نعاس) والصبر والتجلد عليه ليصلي جماعة (أفضل) ، لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو) خائف (أذى بمطر ووحل) بتحريك الحاء، والتسكين." [2]

"ميت، أو ما له عنه غنى، وليس بقربة ك) شرط (عشاء ومبيت بمنزله) ، لأنه يجب بعقده كالوقف، ولأنه يصير كأنه نذر الزمن الذي أقامه فقط، ولتأكد الحاجة إلى العشاء والمبيت، وامتناع النيابة فيها.

و (لا) يصح (شرط خروج لتجارة أو لما شاء، أو) شرط (تكسب فيه) ، أي: المسجد (بصنعة) ، لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة بالمسجد، وكالوقف، لا يصح فيه شرط ما ينافيه، (ولا يبطل اعتكافه) إذا تكسب (بها) ، أي: صنعته (فيه) ، أي: المسجد من غير اشتراط ذلك قبل اعتكافه، (لأنه عاص) بتكسبه (فيه) ، أي: المسجد، (لا) عاص (به) ، أي: الاعتكاف، قياسا له على مسح المسافر وقصره، (ولأنه) ، أي: التكسب بالصنعة (إنما ينافي حرمة المسجد) وفي التكسب في الصناعات نوع انتهاك، لأن المساجد إنما بنيت لإقامة الصلوات والذكر والتسبيح، ونحوه من أنواع العبادات، فإذا استعمل

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٠٢/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧٠٣/١

المعتكف المسجد في غير ما بني له، من غير اشتراط عند شروعه في الاعتكاف، لم يبطل، ويكون آثما عاصيا فيه، وإن شرط ذلك، فهو عاص به، ولا اعتكاف له.

(وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت، جاز كشرط إحرام) فيستفيد جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي.

(ويتجه: مثله) ، أي: مثل شرط في نذر اعتكاف (خروج من صلاة نذرها) وشرط قبل إحرامه بها، (إن عرض) لي (عارض) من فوات رفقة، أو تخليص معصوم من هلكة، أو إطفاء حريق، خرجت، فله شرطه، (أو) شرط خروجا (من صوم إن جاع) جوعا مفرطا، فله شرطه استبقاء لنفسه، (أو) شرط إن (ضيف) - بضم فتشديد،." [1]

"الأكرم) ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: " رب قني شح نفسي ".

وعن عروة: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت " (ويذكر ويدعو بما أحب) ، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدع. . . " الحديث. إلا ذكرا وقراءة أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر وما لا بد منه، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير»

(وسن قراءة فيه) ، أي: الطواف نصا، لأنها أفضل الذكر، لا الجهر بها، قال الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: جنس القراءة أفضل من الطواف.

(ولا تزاحم امرأة رجالا، لتستلم الحجر، ولا تشير إليه) بيدها، قال عطاء: "كانت عائشة تطوف بالبيت حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت لها امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، فقالت: انطلقي عنك، وأبت " رواه البخاري.

ومعنى انطلقي عنك: انطلقي، واتركي الاستلام عنك.

(والأولى لها تأخير طواف إلى الليل) ، لأنه أستر لها (إن أمنت نحو حيض) ، كنفاس وفوت رفقة.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢٤٣

(وسن أن يرمل ماش غير حامل معذور، و) غير نساء، وغير (محرم من مكة أو) من (قربها) ، فلا يسن لهم الرمل، فالرمل هو: أن (يسرع المشي، ويقارب الخطأ في ثلاث طوفات أول من غير وثب) ، لقول ابن عباس: «رمل النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمره كلها، وفي حجه» ، وأبو بكر وعمر وعثمان، والخلفاء من بعده "، رواه أحمد.

(ثم يمشي أربعة) أشواط (بلا رمل) ، للأخبار المتفق عليها، (ولا يقضى فيها) ، أي: في هذه الأشواط الأربعة، ولا في طواف غير هذا (رمل) ، ولا اضطباع (فات) لفوات المحل.

(والرمل) مع البعد عن البيت (أولى من الدنو للبيت) بدونه، لعدم." (١)

"عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت

والثالث ترك المبيت بمنى معظم ليلة من ليالي التشريق

أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كالرعاء إن خرجوا نهارا وأهل السقاية مطلقا وكمن ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف على نفسه أو ماله أو كان به مرض يشق معه المبيت أو كان له مريض يحتاج إلى تعهده

وفي ترك الليلة الواحدة مد والليلتين مدان إن كان قادرا فإن عجز عن مد واحد صام أربعة أيام

والرابع ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار ويتحقق ترك ما ذكر بغروب ثالث أيام التشريق إن لم ينفر النفر الأول وثانيه إن نفره وسواء المعذور بمرض أو حبس مثلا وغيره

أما الحصاة الواحدة ففيها مد وفي الحصاتين مدان بأن يترك ذلك من جمرة العقبة آخر أيام التشريق هذا إن كان قادرا فإن عجز عن المد صام عن الحصاة الواحدة أربعة أيام وذلك لأن ثلث عشرة أيام ثلاثة أيام وثلث يوم فيكمل المنكسر فتصير أربعة لكن يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو يومان بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وفي الحصاتين سبعة أيام بتكميل المنكسر يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو خمسة أيام بتكميل المنكسر

والخامس ترك طواف الوداع ويجب الدم على من خرج من مكة إلى وطنه أو إلى موضع يقيم فيه مطلقا أو إلى مسافة القصر فلا يتقرر عليه الدم إلا بوصول مقصده أو بلوغ مسافة القصر ويشترط في وجوب الدم

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٩٤/٢

بترك طواف الوداع أن لا يكون معذورا كالحائض والنفساء والخائف من ظالم أو فوت رفقة أو من غريم له وهو معسر ولا يدخل طواف الوداع تحت غيره حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله عند إرادة السفر لم يكف

والسبب السادس التمتع ويجب به الدم بأربعة شروط أولها أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج

ثانيها أن يحج في عامه

ثالثها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها والمراد بحاضريه من هو مستوطن بالحرم أو على دون مرحلتين منه فلا يكفي مجرد الإقامة بدون استيطان

رابعها أن لا يعود قبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات أقرب منه وإلا فلا دم عليه

والسبب السابع القران ويجب به الدم بشرطين أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وأن لا يعود إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة

والسبب الثامن فوات الوقوف بعرفة بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها وإذا كان قارنا تفوت العمرة تبعا للحج ويجب عليه القضاء فورا من عام قابل سواء فاته بعذر أو بغيره ولا يصح الذبح إلا بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ويمتنع تقديمه عليه وإن كان واجبه الصوم صار الثلاثة في حجة القضاء والقارن إذا فاته الوقوف يلزمه ثلاثة دماء دم للفوات." (١)

"السفر يوم الجمعة

لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب، إلا أن في حكمه تفصيلا ذكرناه تحت الخط (١) .

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة، وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها، فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد، باتفاق الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

المالكية قالوا: يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، ولو كان لسد فرجة في الصف، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين، فإن كان

---

(١) نهاية الزين نووي الجاوي ص/٢١٦

لسد فرجة جاز، وإن ترتب عليه إيذاء حرم، ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة

(١) الحنفية قالوا: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره.

المالكية قالوا: يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز، كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة، **كفوات رفقة** يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله، كذا إذا علم أنه يدركها في طريقه، فيجوز له السفر في الحالتين.

الشافعية قالوا: يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجبا، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته، أو كان لضرورة، كخوفه **فوات رفقة** يلحقه ضرر بفوتهم، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر، أما السفر قبل فجرها فمكروه.

الحنابلة قالوا: يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر، كتخلفه عن رفقته في سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ، أما السفر قبل الزوال فمكره، وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يأت بها في طريقه، وإلا كان مباحا

(٢) الحنفية قالوا: من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفا، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره؛ وإن حرم عليه ترك الجمعة، أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته، بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلا، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يدركه أعاد الظهر، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته." (١)

"ولم يخف فوت وقت ولو المختار (١) أو رفقة أو على نفسه أو ماله (٢) ولا يتيمم لخوف فوت جنازة (٣) .

---

(١) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة فإن خاف تيمم.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/٣٦٣

(٢) أي ولم يخف فوت رفقة بضم الراء، وظاهره، ولو لفوت الألفة والأنس للنهي عن الوحدة في السفر، أو لم يخف على نفسه خوفا محققا لا جبنا بأن لم يكن بينه وبين الماء أسد ونحوه، أو لص أو امرأة من فجار، ومثلها أمرد، أو لم يخف على ماله كشرود دابته، فإذا انتفت هذه المذكورة ونحوها لزمه طلبه، إذا كان قريبا عرفا، فإن خاف شيئا من نحو ما ذكر تيمم.

(٣) مع وجود الماء هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجوز، اختاره الشيخ، وإليه ميل جده، وابن عبد القوي، ويروى ذلك عن عمر وابن عباس، وهو مذهب الحنفية، وقول أكثر الفقهاء، وقال الحافظ: وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء، وفيه حديث مرفوع وسنده ضعيف اهـ، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، وابن عمر تيمم وصلى على جنازة، وعن ابن عباس، في الرجل تفجؤه الجنازة قال: يتيمم ويصلي عليها، ولأنه يخاف فوتها فأشبه العادم، والمراد فوتها مع الإمام، وقال جماعة: وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه، فتعظم المشقة، واختار الشيخ: إن خاف فوت عيد وفاقا لأبي حنيفة، وسجود التلاوة وجمعة وأنه أولى من الجنازة، لأنها لا تعاد، وفي الاختيارات: قال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو بالمسجد قال في الإنصاف: وهو قول قوي في النظر، وقال الشيخ: أصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلاة العيد، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، وقال: ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل، وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار.." (١)

"لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجد وحده (١) فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه (٢) واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل (٣) لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى (٤) (وإن انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) (٥) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (٦) (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه (٧) .

---

(١) أي يصلي من الليل منفردا، في بيت ميمونة خالة ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) ولمسلم معناه من حديث أنس وجابر، وعن عائشة كان يصلي من الليل وجدار الحجر قصير فرأى الناس شخصه فقاموا يصلون بصلاته، ولحديث جابر وجبار ولدعاء الحاجة إليه كالاستخلاف، فإن الصديق لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام تأخر واقتدى به صلى الله عليه وسلم.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣١٣/١

(٣) أي اختاره أكثر الأصحاب، لكن القول بصحته فيهما أسعد بالدليل.

(٤) وقال في الإقناع: والمنصوص صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح اهـ، وقد تقدم أنه الصحيح أيضا في الفرض، فالنفل أولى، وقال الشافعي وغيره: من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان.

(٥) بأن أحرم مأوما ثم نوى الإنفراد لغير عذر يبيح ترك الجماعة.

(٦) أو شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل أو مال، أو فوت رفقة ونحوه من الأعذار، ويخشى من الإطالة.

(٧) بغير عذر، وعنه يجوز، ومال إليها الشارح وغيره.." (١)

"ليكون آخر عهده بالبيت (١) كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه (٢) (وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام، إن لم يبعد عن مكة (٣) ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة، فيطوف ويسعى للعمرة، ثم للوداع (٤) (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر (٥) .

---

(١) كما أنه أول مقصود له عند قدومه إليه.

(٢) يودعهم عند خروجه، فكذا يكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، بإجماع من أوجبه، إلا ما حكي عن أبي حنيفة فيمن نواه بعد ما حل له النفر الأول، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ لا يودع، ولو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر، لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع، لأنه لم يخاطب به حال خروجه.

(٣) لقرب المسافة، ما لم يخف على نفس، ولا مال، ولا فوات رفقة، ولأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به، أشبه من رجع لطواف الزيارة، ويأتي بالواجب من غير مشقة تلحقه.

(٤) واستشكله ابن نصر الله، لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج، يكون قد أدخل عمرة على حجة، وقال: الصحيح عدم جوازه، وقال الشيخ: ليس الوداع من الحج ولا يتعلق به.

(٥) فعليه دم، لتركه الواجب في الحج، وظاهره، لا يلزمه الرجوع، لما فيه من المشقة، أشبه ما لو وصل إلى بلده.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥٧٧/١

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٨٤/٤

"فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة (١) ولا وداع على حائض ونفساء (٢) إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان (٣) (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم (٤) وهو أربعة أذرع (٥) .

---

(١) لعدم نيته طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، فلا بد من نيته لتعينه.

(٢) في قول عامة الفقهاء، وفي الإنصاف، بلا نزاع، لقول ابن عباس: إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه، وتقدم، وهو أصل في سقوط الوداع عنها، والنفساء مثلها فيما يجب، ويسقط، ولا فدية لذلك، قال في المبدع: وألحق الطبري وغيره بهن من خاف نحو ظالم، وغريم وهو معسر، وفوت رفقة.

(٣) أي فعليها أن ترجع، وتغتسل وتودع، لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم تفعل، ولو لعذر فعليها دم، لتركها نسكا واجبا، وإن كان بعد مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع، لخروجها عن حكم الحضر.

(٤) وهو مذهب الشافعي وغيره، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، والملتزم اسم مفعول من: التزم ويقال له المدعى، والمتعوذ سمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ، ويسمى الحطيم، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضا.

(٥) أي الملتزم ذرعه أربعة أذرع بذراع اليد.." (١)

"وجلده عثمان بن عفان على ذلك - وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد، وكان متهما بالالحاد وداعيا إلى الضلال، والاصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري عن السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصلي لكم) (١) فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم، فمنعوه وأخبروه يقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي فقال: (نعم، إنك آذيت الله ورسوله) .

(١٧) جواز مفارقة الإمام لعذر:

يجوز لمن دخل الصلاة مع الامام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده ذا أطال الامام الصلاة.

ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٨٦/٤

لم١ رواه الجماعة عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له.

نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: (أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، اقرأ سورة كذا وكذا) .

(١٨) ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة:

عن يزيد الاسود قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجئ بهما تريد فرائصهما (٢) فقال لهما: (ما منعكما أن تصليا مع الناس ... ألستما مسلمين؟) قالا: بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. فقال لهما: (إذا صليتما في حالكما ثم أتيتما الامام فصلي١ معه فإنها لكما نافلة) .

---

(١) لا يصلي لكم: نفي بمعنى النهى.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.." (١)

"ج: أما تعريفها ودليلها والسبب في شرعيتها، فتقدم في جواب سؤال سابق، ولا يخرج لشكه في النية لعلمه أنه ما دخل إلا بها، ولا تسقط بحال، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز وعلم بمنوى كسائر العبادات، وزمنها أول العبادة أو قبله بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير، وكيفيتها اعتقاد القلب، والنية التي يتكلم عليها العلماء نوعان: نية المعمول له، ونية نفس العمل؛ أما الأول: فهو الإخلاص الذي يقبل الله عملا خلا منه بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه، وضده العمل لغير الله أو الإشراك به في العمل بالرياء، وهذا النوع لا يتوسع فيه الفقهاء بالكلام عليه، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب، وإنما يتكلم الفقهاء على النوع الثاني وهو نية العمل، فهذا له مرتبتان: إحداهما: تمييز العادة عن العبادة؛ لأنه مثلا غسل الأعضاء والإمساك عن الأكل ونحوهما تارة يقع عادة وتارة عبادة، فلابد من نية العبادة، لأجل أن تتميز عن العادة، ثم المرتبة الثنية إذا نوى العبادة فلا يخلو إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة والصوم المطلق، فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة؛ وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض والرابة والوتر، فلابد مع ذلك من نية ذلك المعين، لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٢٣٨/١

س١٩٦: إذا أحرم مأموم مع الإمام ثم نوى الانفراد؛ فهل يسوغ له ذلك؟

ج: إن كان لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين، أو خوف على أهل أو مال، أو خوف **فوت رفقة**، أو خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر قال: «صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ» مرتين» متفق عليه. وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد تعجيل." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل الثوم، والبصل، والكرات، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه، قال العلماء: وكذا جزار له رائحة منتنة، ومن له صنان، وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياسا على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى.

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

ومن أكل المستخبث العرف فاكرهن ... له أن يصلي في جماعة مسجد

٥٠- فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

س٣٣٤: ما هي الأعذار المسوغة لترك الجمعة والجماعة؟

ج: يعذر بترك جمعة وجماعة مريض، وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه وله الشبع، ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو يخاف فواته، أو يخاف ضررا فيه أو يخاف ضررا في معيشته يحتاجها، أو يخاف ضررا في مال استؤجر لحفظن أو يخاف بحضور جمعة أو جماعة فوت قريبه. أو موت رفيقه، أو كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه أو يخاف على نفسه من ضرر نحو لص، أو سلطان، أو من ملازمة غريم له ولا شيء معه، أو يخاف **فوت رفقة** بسفر أو غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت إذا انتظر الجماعة، أو يخاف به فوتها مع الإمام، أو يخاف أذى بمطر ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة، أو يخاف أذى

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١/١٠٤

بتطويل إمام، أو كان عليه قود يرجو العفو منه ولو على مال، وكذا عريان لم يجد سترة أو لم يجد غير ما يستر عورته في غير حاجة عراة ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس والزلزلة.." (١)

"مشروعية صلاة الجمعة وأحكامها وشروطها وأركانها

قال رحمه الله تعالى: [فصل: تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة، وشرط لصحتها الوقت، وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا جمعة.

وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا، فمن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، وتقديم خطبتين من شرطهما: الوقت، وحمد الله، والصلاة على رسوله عليه السلام، وقراءة آية، وحضور العدد المعتبر، ورفع الصوت بقدر إسماعه، والنية، والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة، وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال، وسلام خطيب إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا، والخطبة قائما معتمدا على سيف أو عصا، قاصدا تلقاءه، وتقصيرهما والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين، وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة، وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست، وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغسل وتنظف وتطيب، ولبس بياض، وتبكير إليها ماشيا، ودنو من الإمام، وكره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار بمكان أفضل لا قبول، وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه، والكلام حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة.

فصل: وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وشرط لوجوبها شروط جمعة، ولصحتها استيطان وعدد جمعة، لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل، وتسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر، وأكل قبلها، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح، ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، رافعا يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا،

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١/١٩١

والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة بالأولى سبح، والثانية الغاشية، ثم يخطب كخطبتي الجمعة، لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون.

وسن التكبير المطلق ليلتي العيدين، والفطر آكد، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل، ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

فصل: وتسن صلاة كسوف ركعتين، كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول، واستسقاء إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، وصفتها وأحكامها كعيد، وهي والتي قبلها جماعة أفضل، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام، والصدقة، ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا متنظفا لا مطيبا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميزو الصبيان، فيصلي ثم يخطب واحدة، يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا) إلى آخره.

وإن كثر المطر حتى خيف سن قول: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة:٢٨٦] الآية)] .

في هذا حكم صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، أما الجمعة فمعروف أنها كل أسبوع، أي: في اليوم السابع من الأسبوع وهو يوم الجمعة، وأما العيد فإنه في كل سنة، عيد الفطر مرة في السنة، وعيد الأضحى مرة في السنة.." (١)

"المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره (١) .

الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي إلا لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة، وقال الحنفية: وكذلك إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٤/١٠

وهو يريد الرجعة إلى الصلاة (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق (٣) ، وعن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال

---

(١) عمدة القاري ٤ / ٢٢٠.

(٢) حديث: " لا يخرج من المسجد بعد النداء. . ". أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١ / ٥٠٨) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا.

(٣) حديث: " من أدركه الآذان في المسجد. . . ". أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٤٢) من حديث عثمان بن عفان وضعفه البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٥٦ - ١٥٧) .." (١)

"أثناء الصلاة (١) .

وقال الحنابلة: من أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف **فوت رفقة** أو خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه، قالوا: ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفدية وذلك لا يتدارك بالسرعة، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا: وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا

---

(١) المجموع ٤ / ٢٤٧، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤ / ٤٠٤.." (٢)

"لا يسقط، لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات: «ارجع إلى الميقات، فلب، وإلا فلا حج لك» أوجب التلبية من الميقات، فلزم اعتبارها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢١١/٣٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٦/٣٨

٢ – قال الصاحبان والشافعية والحنابلة: من جاوز الميقات، فأحرم، لزمه دم إن لم يعد، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كالطواف سقط عنه الدم، لبى أو لم يلب، علم تحريم ذلك أو جهله؛ لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرما، لا في إنشاء الإحرام منه، وسقوط الدم عنه لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ترك نسكا، فعليه دم» (١). وإن تجاوز الميقات بغير إحرام لزمه العود ليحرم منه، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا.

وينطبق هذا على المكي بالحرم إن لم يخرج إلى الميقات، وأتى بأفعال العمرة، عليه دم، وأجزأته، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرما.

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه، لم يسقط عنه الدم عند الحنابلة والشافعية. وقال الحنفية: يسقط؛ لأن القضاء واجب.

٣ – وقال المالكية: من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزمه الرجوع إليه، وعليه الدم، لتعديه الميقات حلالا، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام، لتعديه.

فإن لم يكن أحرم وجب الرجوع للميقات إلا لعذر كخوف فوات لحجة لو رجع، أو **فوات رفقة**، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع، فلا يجب عليه الرجوع حينئذ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلالا.

---

(١) روي موقوفا ومرفوعا، والموقوف رواه مالك وغيره بإسناد صحيح، بلفظ: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دما».." (١)

"٤- يجب التفتيش على الماء لكل صلاة تفتيشا لا يشق عليه، إن ظن أو شك وجوده في مسافة أقل من ميلين (١) ، فإن كان متيقنا أو ظانا أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فأكثر، أو كان يشق عليه طلبه ولو راكبا، وكانت المسافة أقل من ميلين، أو خاف **فوات رفقة**، أو تلف مال ذي بال سواء كان له أم لغيره سرقة أو نهبا، أو ظن عدم وجود الماء والأولى اليائس من وجوده، فلا يجب عليه التفتيش عنه. فإن لم يستطع تحصيل الماء بأحد الطرق المذكورة تيمم وصلى، ويحرم عليه تأخير التيمم إلى الوقت الضروري، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢١٣٤/٣

(١) الميل: مسافة سير نصف ساعة.." (١)

"١٤- بندي طواف الوداع لكل خارج من مكة وإن كان صغيرا، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج، إذا كان قاصدا أحد المواقيت أو محاذيا له أو قاصدا الطائف والأولى إذا كان ذاهبا إلى أبعد من ذلك، وسواء كان خارجا لحاجة أم لا، وسواء أراد العودة أم لا، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) (٥) . هذا إن لم يكن مترددا عليها لفاكهة ونحوها، أما إذا كان خارجا لتردد فلا وداع عليه مطلقا ولو تجاوز الميقات. وكذا خروجه إلى منطقة الحل (التنعيم أو الجعرانة) فلا وداع عليه، إلا إذا كان خروجه للتوطن فيها فعندها يندب له الوداع.

ويجزئ عن طواف الوداع طواف الإفاضة أو طواف العمرة، ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما.

ويخرج بعد طواف الوداع ماشيا تلقاء وجهه وظهره إلى الكعبة. -[٣٧٣]-

وإذا أقام بمكة بعض يوم بال بعد طواف الوداع، فإنه يندب له إعادته، وإن كان طافه مع طواف الإفاضة أو طواف العمرة ذهب ثوابه، إلا أن طوافه مجزئ بالنسبة للإفاضة والعمرة. أما إذا أقام لشغل خفيف بعد الطواف كبيع أو شراء أو قضاء دين فلا مانع. فإذا بطل طواف الوداع أو لم يفعله من أصله ندب له الرجوع لفعله، إن لم يخف فوات رفقة أو نحو ذلك وإلا لم يرجع.." (٢)

"للمصري وأهل الغرب والسودان والروم ويلملم لليمن والهند وقرن لنجد وذات عرق للعراق وخراسان ونحوهما كفارس والمشرق ومن وراءهما ويحرم كل من حاذى ميقاتا من هاته المواقيت أو مر به وإن لم يكن من أهله ولو كان المحاذي ببحر كالمسافر من جهة مصر من بحر السويس فإنه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين المحاذاة إلا المصري وكل من كان ميقاته الجحفة فإذا مر بالحليفة وهو ميقات أهل المدينة فيندب له الإحرام وكل مكلف حر لا يدخل مكة إلا باحرام بأحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين على مكة للتجارة أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كما لا يجب على العبد ولا على غير المكلف كالصبي والمجنون ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع له وجوبا ليحرم منه ولو دخل مكة

(١) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/٩٠

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/٣٧١

ولا دم عليه إذا رجع فإن أحرم بعد تعديه الميقات لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الاحرام ويجب الرجوع المذكور الا لعذر كخوف فوات الحج لو رجع أو **فوات رفقة** او خاف على نفسه أو ماله أو لعدم القدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا

س ــ كم هي واجبات الإحرام وما هي

ج ــ ثلاثة ١) تجرد الذكر من المخيط سواء كان الذكر مكلف أم لا وعلى ولي الصغير والمجنون أن يجردهما وسواء كان المخيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كالنسيج أو الصياغة أو بنفسه كجلد سلخ بدون شق ولا يجب على الأنثى التجرد ٢) والتلبية وهي واجبة على الذكر والأنثى ٣) وكشف رأس الذكر

س ــ كم هي سنن الإحرام وما هي

ج ــ أربعة ١) وصل التلبية بالإحرام ٢) وغسل متصل بالإحرام." (١)

"كيفية الطلب:

-١- أن ينظر يمنة ويسرة وأمامه ووراءه، فإن كان بين يديه حائل من ربوة أو حائط علاه ونظر حوله، وإن رأى خضرة أو سواها استبرأها.

-٢- إن كان معه رفيق سأله فإن بدله له لزمه قبوله.

-٣- إن وجد ماء يباع بثمن المثل أو بزيادة غير مجحفة وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه.

-٤- إن علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله **أوفوت رفقة** أو فوت الوقت.

فإن تيمم ثم رأى ركبا أوشيئا يدل على الماء كسراب ظنه ماء قبل الدخول بالصلاة لزمه الطلب لأنه وجد دليل الماء وبطل تيممه لأن من شروط التيمم الطلب، أما لو وجد الدليل وهو بالصلاة لم تبطل، لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة فلا يبطلها بالشك، وإن علم أو ظن وجود الماء آخر الوقت فيسن له أن ينتظر إلى آخر الوقت المختار، لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا أجنب الرجل السفر نلوم (١) ما بينه وبين آخر الوقت، فإن يجد الماء تيمم وصلى (٢)) ، ولأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة بأول الوقت فضيلة فانتظار الفريضة أولى. أما إن يئس من وجود الماء استحب له أن يتيمم ويصلي بوقت الفضيلة ومتى صلى صحت صلاته ولا إعادة عليه ولو وجد الماء في الوقت، لما روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي القروي المالكي ص/٢١١

الخدري رضي الله عنه قال: (خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال الذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضء وأعاد: لك الأجر مرتين) (٣) . وإن -[١١٢]- علم في رحله ماء ونسيه فعليه إعادة، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان، وكذا إن وجد بقربه بئرا أو غديرا علامته ظاهرة أعاد لأنه مفرط في بالطلب، وإن كانت علامته خفية لم يعد لعدم تفريطه.

---

(١) أي يتأنى ما بينه وبين آخر الوقت ويلام إذا عجل وصلى.

(٢) البيهقي: ج-١ /ص ٢٣٣.

(٣) أبو داود: ج-١/كتاب الطهارة باب ٣٣٨/١٢٨.." (١)

"- والقول الثاني في المذهب وهو رواية عن الإمام أحمد: أن هذا الفعل يصح؛ لأنها نقل من الانفراد إلى الجماعة، فأشبهت النقل إلى الإمامة.

تقدم أن النقل إلى الإمامة جائز فرضا ونفلا والأدلة تدل عليه، فهو نقل من الانفراد إلى الجماعة.

وهنا كذلك نقل إلى الجماعة من الانفراد إلى الائتمام، فإذا ثبت جواز نقل المنفرد صلاته إلى إمام ليصلي جماعة، فكذلك نقله صلاته إلى مأموم ليصلي جماعة، لا فرق بينهما.

وهذا القول الراجح.

فالراجح في هذه المسائل كلها أنه يصح أن ينقل المنفرد صلاته إلى صلاة جماعة سواء كان ذلك بنية الإمامة أو الائتمام وهو قول في المذهب.

قال المؤلف: (إن نوى المنفرد الائتمام لم تصح)

ظاهره فرضا ونفلا، هذا ظاهر الإطلاق.

"كنية إمامته فرضا "

وظاهره أنه لو نواها نفلا فإنه يصح.

قال: (وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت)

إذا كان رجل يصلي مأموما ثم فارق إمامه.

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنبلي سعاد زرزور ص/١١١

هو عندما صلى مأموما فـقد تعلقت صلاته بصلاة إمامه حيث نوى، فهنا فرق بين هذه المسألة، والمسألة السابقة.

فالمسألة السابقة: صلى بلا نية الائتمام، أما هنا فقد نوى الاقتداء بالإمام ثم فارق إمامه فما حكم ذلك؟

له حالتان:

١- أن يفارق المأموم لعذر، فالصلاة تصح.

والعذر: ما يباح له ترك الجماعة كأن يخشى فوات رفقة أو ضياع مال أو نحو ذلك فيفارق الإمام ويتم صلاته منفردا.

ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين: أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فافتتح البقرة فتأخر رجل من أصحابه فصلى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أفتان أنت يا معاذ) (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لمير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٦١٠٦) ، راجع (٧٠٠) ، وخرجه مسلم ٤٦٥.." (١)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ويعذر بترك جمعة أو جماعة مريض)

هذا الفصل في الأعذار التي يجوز فيها ترك الجمعة والجماعة.

(مريض) المريض: هو الذي يشق عليه حضور الجماعة فلا يجب عليه حضورها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن عباس في سنن أبي داود، وقد تقدم الحديث: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) والمرض عذر، وقد عذر الله به عن الصيام ونحوه من الأحكام، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مرض صلى في بيته، وقال كما في الصحيحين: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) .

ومثل ذلك: لو خشي المرض كانتشار وباء أو تعرض لريح شديدة أو نحو ذلك وهو يخشى المرض بها.

ومثل ذلك: تباطؤ المرض وتأخره، فكله من هذا الباب فيعذر في ترك الجمعة والجماعة — وهذا باتفاق العلماء أي أنه معذور في حضور الجمعة والجماعة حيث كان يشق عليه ذلك.

قال: (ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه)

تقدم هذا في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) في

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٤/١٢٢

مكروهات الصلاة.

قال: (وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو **فوات رفقة)**

الخوف عذر لترك الجمعة والجماعة، وهو ثلاثة أنواع: ١- خوف على النفس.

٢- وخوف على المال. ٣- وخوف على الأهل والولد.

فالخوف على النفس من سلطان أو سبع أو سيل أو غير ذلك.

والخوف على المال بتفويته، من سرقة أو فساد مال أو نحو ذلك. كأن يصلح رجل مالا له فخشي إن ذهب فسد فيجوز له ترك الجمعة والجماعة.

وكذلك لو أن رجلا له دواب يخشى ضياعها فيجوز له ترك الجماعة.

والخوف على الأهل والولد: كأن يكون رجل معه أهله وولده في مدينة غير آمنة فخشي إن وقف عند المسجد ضاع أهله أو ولده فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة.." (١)

"(وخائف من ضياع ماله أو فواته) الفرق بين الضياع والفوات أن الضياع مع حصوله، وأما الفوات فقد لا يكون مع حصوله.

فمثلا: رجل يظن أنه يجد عبده الآبق في وقت صلاة الظهر فيجوز له أن يدعها جماعة لحصول ماله.

أو يظن أنه يجد بهيمة أو دوابه في وقت من أوقات الصلاة ويخشى إن فات هذا الوقت أن يضيع هذا المال أو يفوت عليه فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة.

(أو موت قريبه) سواء كان بمرضه أو لا.

قالوا: لأنه إن كان يمرضه فهذا لحاجة هذا الحي إليه، وإن كان لا يمرضه فلأن المشقة التي يجدها في نفسه من فوات توديعه قبل موته أعظم في نفسه مما أمر الشارع بترك الجمعة والجماعة له من طعام ونحوه، فنفسه تتوق إلى رؤية ميته وتوديعه قبل موته، وهذا أكثر مشقة من الطعام الذي أمر الشارع بترك الجماعة له.

(أو على نفسه من ضرر أو سلطان)

كأن تكون هناك عقوبة من سلطان ما على حضور الجمعة والجماعة، فيجوز تركها لثبوت العذر عليه.

وكل هذه دليلها قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٥٥/٧

(أو ملازمة غريم ولا شيء معه) مثال: رجل يقول: أنا إذا ذهبت إلى الجمعة أو الجماعة لازمني غريمي ولا مال معي وأخشى أن يحبسني بماله وأنا عاجز عن السداد، فيجوز له ترك الجمعة والجماعة.

فإن كان مماطلا فليس له ترك الجمعة والجماعة ولا عذر له.

ومثله قالوا: لو كان عليه قود أي قصاص وهو يرجو العفو، ويعلم إنه إن حبس ثبت القود وهو يرجو العفو فيجوز له أن يترك الجمعة والجماعة.

ولا يجوز له أن يتركها لقصاص أو حد أو نحو ذلك لأنه حق فلا يترك به حق، فلا يكون معذورا بذلك.

(أو من فوات رفقة) كرفقة في سفر مباح فيجوز له ترك الجمعة والجماعة لثبوت الحرج في ذلك.

قال: (أو غلبة نعاس)." (١)

"إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد جاز له التيمم لهما، وإن كان واجدا للماء.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء لا يصح التيمم لعادم الماء إلا بعد الطلب وإعواز الماء، وهو رواية عن أحمد وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية لا يحتاج إلى الطلب، بل إذا كان مسافرا لا يعلم وجود الماء جاز له التيمم.

مسألة: عند الشافعي لا يلزمه الطلب إلا في مواضعه وحواليه، فإن أخبر بموضع الماء وجب عليه المضي إليه إذا لم يخف فوت الرفقة وخروج الوقت وأمن على نفسه ورحله وعند ابن عمر أنه إذا كان الماء منه على غلوتين عدل عنه ولم يمض إليه ويتيمم وعند الأوزاعي ينتاب الماء على غلوتين من طريقه.

مسألة: عند الشافعي لا يلزمه الطلب أنه إذا عدم الماء بعد الطلب جاز له التيمم والصلاة، سواء علم وجود الماء آخر الوقت أم لا وعند الزهري لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف فوت الوقت قبل وجود الماء.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد جاز له الدخول وإخراجه والاغتسال خارج المسجد، وجاز له الاغتسال في المسجد وعند الزيدية يجب عليه التيمم خارج المسجد، ثم يدخل المسجد لاستقاء الماء ويغتسل خارجه.

مسألة: عند الشافعي والليث ومحمد وأبي يوسف وأحمد في أصح الروايتين." (٢)

"مالك وأبي حنيفة تكره لهم الجماعة.

مسألة: عند الشافعي إذا زالت الشمس يوم الجمعة لم يجز له السفر إذا لم يخف فوات الرفقة. وعند أبي

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٥٦/٧

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٦٩/١

حنيفة يجوز له. وعند أحمد يجوز له سفر الجهاد.

مسألة: عند الشافعي في جواز السفر في يوم الجمعة قبل الزوال قولان: القديم الجواز، وهو قول عمر والزبير وأبي عبيدة بن الجراح والحسن بن صالح وابن سيرين ومالك وأبي حنيفة وأصحابه. والجديد لا يجوز إذا لم يخف فوات الرفقة، وهو قول ابن عمر وعائشة وأحمد، إلا أن أحمد يقول: يجوز إذا كان سفر الجهاد.

مسألة: عند الشافعي العدد شرط في الجمعة، ولا خلاف أنها لا تنعقد بواحد. واختلف العلماء في أقل العدد والذي تنعقد به الجمعة. فعند الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأحمد أنها تنعقد بأربعين رجلا والإمام محسوب منهم، ولا تنعقد بدون ذلك. وعند ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا، ولا تنعقد بما دون ذلك. وعند عكرمة تنعقد بتسعة. وعند أبي حنيفة والثوري ومحمد تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة مأمومين، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن يحيى، واختاره المؤيد. وعند الأوزاعي والليث وأبي ثور وأبي يوسف، وكذا الثوري أيضا أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين، وهو قول قديم للشافعي أيضا، وبه قال أبو عبد الله الداعي من الزيدية عن الهادي. وعند الحسن بن صالح أنها تنعقد بإمام ومأموم. وعند الإمامية تنعقد بخمسة الإمام أحدهم. وعند مالك العدد غير معتبر، ولا حد في ذلك، وإنما يعتبر عدد تتقرى بهم قرية ويجلبهم المقام فيها والبيع والشراء. وإذا كانت قرية وفيهم سوق ومسجد انعقدت بهم الجمعة، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم الإمام في الجمعة بأربعين، ثم أنفضى عنه بعضهم أتمها ظهرا في أصح القولين، وهو قول أحمد. وعند أبي حنيفة إن انفضوا بعد ما صلى بهم ركعة بسجدة أتمها جمعة، وإن انفضوا قبل ذلك أتمها ظهرا. وعند أبي يوسف ومحمد إذا انفضوا بعد ما أحرم أتمها جمعة وإن بقي وحده. واختلفت الزيدية في ذلك، فقال الناصر وأبو عبد الله الداعي عن الهادي: إن انفضوا قبل أن يقعد في آخر الصلاة بمقدار التشهد، ولم يبق معه ثلاثة أنفس بنى عليها صلاة الظهر وأتمها ظهرا. وقال المؤيد: إذا أدركوا الخطبة وافتتحوا الصلاة ثم انفضوا صلاها جمعة.

مسألة: عند الشافعي إذا اجتمع أربعون عبيدا ومسافرين وعقدوا جمعة بانفرادهم لم." (١)

"القارئ: والثاني طلب الماء شرط في الرواية المشهورة لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (النساء: من الآية٤٣) ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار وعنه ليس بشرط لأنه ليس بواجد قبل الطلب فيدخل في الآية وصفة الطلب أن ينظر يمينه وشماله

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢٢٠/١

وأمامه ووراءه وإن كان قريبا من حائل من ربوة أو حائط علاه فنظر حوله وإن رأى خضرة أو سواها استبرأها فإن كان معه رفيق سأله الماء فإن بذله له لزمه قبوله لأن المنة لا تكثر في قبوله وإن وجد ماء يباع بثمن المثل أو بزيادة غير مجحفة بماله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة فإن لم يبذله له صاحبه لم يكن له أخذه قهرا وإن استغنى عنه صاحبه لأن له بدلا وإن علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو **فوت الرفقة** أو الوقت وإن تيمم ثم رأى ركبا أو خضرة أو شيئا يدل على الماء أو سرابا ظنه ماء قبل الصلاة لزمه الطلب لأنه وجد دليل الماء ويبطل تيممه لأنه وجب عليه الطلب فبطل تيممه كما لو رأى ماء وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة لم تبطل لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة فلا يبطله بالشك.

الشيخ: إذا رأى الركب في الصلاة فليستمر في صلاته ولا يبطل تيممه ولا صلاته لماذا؟ لأن وجود الماء مع هؤلاء الركب قد يكون متوفرا وقد لا يكون واليقين لا يزول بالشك.

القارئ: الثالث دخول الوقت شرط لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم وهو واجد للماء وإن كان التيمم لنافلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها لأنه قبل وقتها وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة ثم دخل الوقت بطل تيممه وإن تيمم لمكتوبة في وقتها فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ويقضي فوائت ويجمع بين الصلاتين لأنها طهارة أباحت فرضا فأباحت سائر ما ذكرناه كالـوضوء.." (١)

"الشيخ: وقد سبق لنا أن الصحيح أن المعتبر الأسبق إقامة وأن المسجد الذي كانت تقام فيه الجمعة هو الأصل والثاني هو الذي جاء كمسجد الضرار.

السائل: إن كان إمام المسجد الأول صوفي فإن تمكن الشباب الملتزم من إقامة جمعة ولو كانت زائدة فهل يجوز لهم؟

الشيخ: لا ما يجوز يقال هذا الصوفي إن كان رجلا خارجا عن الإسلام فالواجب إزالته وإن كانت صوفيته لا تخرجه وقد نصب من ولاة الأمور فلا يجوز الاختلاف عليه.

فصل

القارئ: ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها لأنه يتركها بعد وجوبها عليه فلم يجز

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ١٩٨/١

كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف **فوت الرفقة** فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد لما روى ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع رسول الله ثم ألحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال (ما منعك أن تغدو مع أصحابك) فقال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم) من المسند وهل يجوز لغير الجهاد؟ فيه روايتان إحداهما يجوز لأن عمر قال الجمعة لا تحبس عن سفر ولأنها لم تجب فأشبه السفر من الليل والثانية لا يجوز لما روى ... الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره).." (١)

"[٦٥/٤] خطأ مانعي المسبوق من الجمع ، إن جاء للصّلاة ، ولم يعلم أن الإمام سيجمع بين الصّلاتين أم لا ، لأنه لم ينو الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى ، أو قبل التحلل منها وكذلك خطأ من يكتبون على لوحة تعلق على باب المسجد أو على مكان فيه ، عبارة ((سيجمع الإمام)) أو نحوها كما رأيته في بعض المساجد ، وكذلك اشتراط إعلام الإمام المأمومين الجمع ، كقوله إذا نوى : الجمع بين الصلاتين ! وكل ما مضى ينافي رخصة الجمع ، التي تتجلى فيها رحمة الله سبحانه بخلفه ، إذا أدخل اليسر عليهم فيها ، ولكن يأبى نفرّ من النّاس إلا الحرج والتضييق والمشقة !!

* منع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في الحضر :

[٦٥/٥] ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء فحسب ، ومنعوه بين الظهر والعصر لعدم صحة قياسه عليهما ، لما في المغرب والعشاء من المشقة لأجل الظّلمة والمطر ، ولعدم صحة قياسه أيضاً على السفر لأن مشقته لأجل السير **وفوات الرّفقة** ، وهو غير موجود فيه ، وتعجّل بعضهم حين قال : لأن مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء !! وذهب إلى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر الإمام الشافعي ، وعدّل الإمام مالكاً في تفريقه بين صلاة النّهار في ذلك وصلاة الليل ، لأنه روى الحديث وتأوّله ـ أي خصص عمومه من جهة القياس ـ وذلك أنه قال في قول ابن عباس : ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف وسفر)) : أُرى(١)ذلك كان في المطر (٢) .

فقال الشافعي : فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله ـ أعني : تخصيصه ـ بل ردَّ بعضه وتأوّل ، وذلك

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٢١٧/٢

شيء لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه ((جمع بين الظهر والعصر)) وأخذ بقوله : ((والمغرب والعشاء)) وتأوّله (٣) .

قال السبكي : ((مع تفسير مالك : يقتضي إباحة الجمع بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر)) (٤) .." [1]

"وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن ما يفعله بعض الحجاج من التقدم إلى عرفة ليلتها بدعة قال النووي:((وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة، والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف))(١)، وبهذا قال ابن الحاج المالكي(٢)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية التقدم، وأنه خلاف السنة دون أن يصفه بالبدعة، فقال رحمه الله في جملة ما يفعله الحجاج من المخالفات في وقته:((ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة))(٣).

والذي يظهر أن وصف ذلك بالبدعة إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعبد؛ أما من فعل ذلك لا تعبداً سواء لحاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة، فإن كان ذلك التقدم لحاجة كما هو الحال الآن في أكثر حملات الحجاج حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الزحام أو الضياع أو **فوات الرفقة** فإن ذلك جائز لا حرج فيه، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، قال الهيتمي رحمه الله:((وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة))(٤).

المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة

---

(١) ...المجموع شرح المهذب (٨/١١٤). وانظر أيضاً ص: (١٤٠).

(٢) ...المدخل لابن الحاج ٤/٢٢٧. قال:((فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابتدع)).

(٣) ...مجموع الفتاوى (٢٦/١٣١).

(٤) ...تحفة المحتاج (٤/١٠٥).." [2]

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين، ص/٣١٩

(٢) الزحام وأثره في أحكام النسك، ص/٤٦

"وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال : أن تحرم من دويرة أهلك(١).

واستدلوا من حيث النظر بأن " المشقة فيه أكثر ، والتعظيم أوفر " فيكون أفضل .

هـ-من جاوز الميقات قاصدا الحج أو العمرة أو القران ، وهو غير محرم ، أثم ، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه . فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر ، وسواء كان عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا . لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع . ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت ، أو المرض الشاق ، أو خوف فوات الرفقة . وذلك موضع وفاق بين المذاهب .

ميقات الميقاتي (البستاني) :

---

(١) – مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل – (ج ٥ / ص ٥٥)برقم (١٢٦٨٩) والمستدرك للحاكم مشكلا – (ج ٣ / ص ٩٢)برقم (٣٠٩٠) وصححه ووافقه الذهبي." (١)

"ولا يتصور عند المالكية ذلك ، لأن وقت طواف الإفاضة الواجب يمتد عندهم لآخر ذي الحجة ، ولا عند الشافعية والحنابلة لأنه لا وقت يلزم الجزاء بتأخيره عنه عندهم(١).

د – إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة فإنها تتم أعمال الحج ، ثم تنصرف ، ويسقط عنها طواف الوداع ، إن فارقت مكة قبل أن تطهر اتفاقا بين العلماء ، ولا يجب عليها الفداء بتركه(٢)

حج الصبي :

لا يجب الحج على الصبي قبل البلوغ إجماعا ، لكن إذا فعله صح منه ، وكان نفلا ، وعليه حجة أخرى إذا بلغ إجماعا .

وتتفاوت كيفية إحرام الصبي وأدائه المناسك بتفاوت سنه هل هو مميز أو لا .

---

(١) – وإذا خافت فوات الرفقة أو مواعيد السفر بانتظار الطهر، فإنها تطوف طواف الزيارة وهي حائض بعد أن تتحفظ وتغتسل غسل نظافة وعليها بدنة عند أبي حنيفة ، وشاة عند أحمد ، ولا شيء عليها عند ابن تيمية . والأخذ بهذا الرأي فيه توسعة وإزالة حرج في الظروف الحالية

انظر : مجموع الفتاوى – (ج ٢٣ / ص ١٧١) ومجموع الفتاوى – (ج ٢٦ / ص ١٧٦) ومجموع

---

(١) الخلاصة في أحكام الحج والعمرة، ١٩٨/١

الفتاوى – (ج ٢٦ / ص ١٩٨–٢١٠) وفتاوى الأزهر – (ج ١ / ص ١٩٨) وفتاوى الأزهر – (ج ١ / ص ٢٠٥) ولقاءات الباب المفتوح – (ج ١٥٢ / ص ١٠) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي – (ج ٢ / ص ٢١٣٦٢)

(٢) – شروح الهداية ٢ / ٢٢٤ ، وانظر المبسوط ٤ / ١٧٩ ، وانظر ما سبق طواف الوداع (ف ١٧٤)
.." (١)

"وتشمل حالة فقد الماء عدم وجوده في المكان فعلا ، أو وجوده في مكان ناء لا يوصل إليه إلا بفوت الصلاة، أو حصول مشقة في الوصول إليه لبعده، أو **فوت الرفقة** فيما لو طلبه، أو وجود زحام مانع من الحصول عليه خلال الوقت، أو وجود عدو من إنسان أو حيوان يحول بينه وبين الحصول عليه، أو وجوده في بئر لا يوصل إلى مائها إلا بدلو وحبل ولا دلو ولا حبل لديه، أو أن يكون سجينا محجوزا عن الماء القريب منه، أو وجود قلة منه لا تكفي لغير شربه وتحضير طعامه أو طعام رفقائه في سفره أو شرب دوابه، ويدخل في هذه الحالة ما إذا كان الماء موجودا ولكن لا يحصل عليه إلا بثمن أكثر من ثمن المثل، فهذه كلها تدخل تحت حالة فقد الماء المبيحة للتيمم.

ثانيا: وجود العذر المانع من استعمال الماء. وهذه الحالة تشمل:

أ– المريض الذي يتضرر من استعمال الماء بزيادة العلة أو تأخر الشفاء.

ب– الجريح الذي يخشى من تأخر التئام جرحه أو زيادة العلة ، أو حصول ألم بليغ من ملامسة الماء لجراحه.

ج– من كان في ليلة شديدة البرد ولا يجد سوى ماء شديد البرودة، وليست عنده نار لتسخينه، بحيث لو اغتسل منه ناله ضرر في بدنه، أو خشي على نفسه الهلاك.
والأدلة على ذلك ما يلي:

١– قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى ... ﴾ .

---

(١) الخلاصة في أحكام الحج والعمرة، ٣٥/٢

٢- عن جابر قال «خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والبيهقي. وصححه ابن السكن.." (١)

"– عن أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ :« أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذالِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَافِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البيهقي

١٠- السفر يوم الجمعة :

إذا نودي للصلاة أي صلاة الجمعة فيحرم السفر على من تلزمه الجمعة؛ لقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (الجمعة:٩)

فأمر الله عز وجل بالسعي للجمعة وترك البيع، فكذلك يترك السفر؛ لأن السفر مانع من حضور الصلاة، كما أن البيع مانع من حضور الصلاة. لكن لو خاف **فوات الرفقة** وفوات غرضه لو تأخر فله السفر للضرورة.

أما قبل النداء فهو جائز. وقال بعض العلماء بكراهته لئلا يفوت على الإنسان فضل الجمعة.

وأما إذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة فإن كان لا يفوت غرضه لو تأخر فإنه يتأخر، كما لو كان فيه طائرة تقلع بعد الصلاة بزمن لا يفوت به غرضه، وإن لم يكن طائرة إلا بعد زمن يفوت به غرضه فله أن يسافر حينئذ؛ لأنه معذور. (ابن عثيمين)

١١- الجمع للمسافر سنة عند الحاجة إليه ، وذلك إذا جد به الطريق يعني استمر في سفره ، فإن كان مقيماً في البلد فالواجب أن يحضر صلاة الجماعة ولا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة باسم أنه مسافر . وأما ما اشتهر عن بعض الناس من قولهم : إنه إذا كان مسافراً فلا جماعة عليه ولا جمعة ففي هذا نظر .

---

(١) الجامع لأحكام الصلاة، ٤٧/٢

(ابن عثيمين)

١٢- صوم يوم الجمعة وقيام ليلته :." (١)

"فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذي محرم ، ولا يعتبر الحنفية خروج المرأة في هذه الحالة سفرا .

قال الكمال بن الهمام : لأنها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة ، فقطعها المسافة كقطع السائح .

ولذا إذا وجدت مأمنا كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم . على أنها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها ولا يثبت السفر به ، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل تحريمتها .

قال الدسوقي : إن كان يحصل لها ضرر بكل من إقامتها وخروجها دون رفقة مأمونة خيرت إن تساوى الضرران .

كما أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة .

ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة ، وقد سبق تفصيله في مصطلح (رفقة ف ٩ / ٢٢ /٢٩٩) وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب ، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها .

قال الباجي : ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير ، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي . قال الحطاب : وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره . أما سفرها في التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم .

كما أجاز الفقهاء للمرأة التي وجبت عليها العدة في سفرها أن تسافر بغير محرم .

قال الحنفية : إن لزمتها العدة في السفر ، فإن كان الطلاق رجعيا فإنها تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم وإن كان بائنا أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها أقل من السفر ، فإن شاءت مضت إلى المقصد وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو لا ، معها محرم أو لا ، لأنه ليس في ذلك إنشاء

(١) كل شي عن يوم الجمعة، ص/١٨

سفر ، وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره ، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج . فإن كانت مسافة أحدهما أقل تعين ، ونحوه مذهب الحنابلة إلا أنهم قالوا : إن مضيها في سفرها لا يجوز إلا إذا كان معها محرم ، لكن إن كان في رجوعها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها .

وأوجب المالكية عليها في تلك الحالة أن ترجع إلى منزلها إن بقي شيء من العدة ولكن مع ثقة ولو غير محرم وقال الشافعية الأفضل عود المرأة إلى بيتها ولا يلزمها ذلك إن مات زوجها وهما في السفر .

حكم السفر في يوم الجمعة :

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة ، لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، فلا يجوز له تفويته .

والحكم عند الحنفية الكراهة التحريمية ، وحددوا ذلك بالنداء الأول .

واستثنوا من ذلك ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصده ، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك .

كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من فوت الرفقة ، فلا يحرم دفعا للضرر عنه .

وأما السفر قبل الزوال ، فهو محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال ، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ، ولا يعان في حاجته » .

قال المالكية : بعد فجر يومها على المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد وابن وهب عن مالك بإباحته .

وقال الحنابلة : بعد طلوع الفجر قبل الزوال إلا إذا أتى بها في طريقه فلا يكره .

وذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال بلا خلاف عندهم ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها .

وذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل الزوال أيضا - وأوله الفجر - لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله ، والجمعة مضافة إلى اليوم . فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز وإلا فلا . ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر مباحا أو طاعة في الأصح .

كما يكره عند الشافعية السفر ليلة الجمعة لخبر « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » .

سفر المدين :

٢٠ - اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه ليس لمن عليه دين حال أن يسافر بغير إذن دائنه .

وقد صرح الحنفية بأن للدائن أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالا ، وليس له ذلك في الدين المؤجل إلا إذا كان سفره طويلا ويحل الدين في أثنائه .

وهذا هو مذهب المالكية ، إلا أنهم أجازوا له السفر إذا كان الدين حالا ولم يكن قادرا على الوفاء .

وأجاز الشافعية السفر إن كان الدين مؤجلا مطلقا سواء أكان الأجل قريبا أم بعيدا .

وتفصيل ذلك في مصطلح (غريم ، ودين) .

آداب السفر :

٢١ - للسفر آداب كثيرة منها :

أ - إذا استقر عزم المسافر على السفر ، لحج أو غزو أو غيرهما ، فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ويكتب وصيته ، ويشهد عليها ، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك نفقة لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه .." (١)

"٤٦ - من سلك طريقا ليس فيه ميقات معين ، برا أو بحرا أو جوا ، اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت المذكورة . وينبغي أن يأخذ بالاحتياط لئلا يجاوز الميقات غير محرم ، وخصوصا راكب الطائرة . ٤٧ - إن لم يعلم المحاذاة فإنه يحرم على مرحلتين من مكة . اعتبارا بمسافة أقرب المواقيت ، فإنه على بعد مرحلتين من مكة . وعلى ذلك قرروا أن جدة تدخل في المواقيت ؛ لأنها أقرب إلى مكة من قرن المنازل ٤٨ - وتفرع على ذلك مسألة من يمر بميقاتين ، كالشامي إذا قدم من المدينة ، والمدني ، فإنه إذا مر بالجحفة يمر بميقاتين فمن أي الميقاتين يحرم ؟ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يحرم من الميقات الأبعد ، كأهل الشام ومصر والمغرب ، ميقاتهم الجحفة ، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام . وذهب المالكية إلى أن من يمر بميقاتين الثاني منهما ميقاته ندب له الإحرام من الأول ، ولا يجب عليه الإحرام منه ؛ لأن ميقاته أمامه . وذهب الحنفية إلى أن من يمر بميقاتين فالأفضل له الإحرام من الأول ، ويكره له تأخيره إلى الثاني الأقرب إلى مكة . ولم يقيدوه - في الأصح عندهم - بأن يكون الميقات الثاني ميقاتا له . استدل الشافعية والحنابلة بحديث المواقيت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هن لهن ؛ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ، فإن هذا بعمومه يدل على

---

(١) موسوعة فقه العبادات، /٥

أن الشامي مثلا إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته ، يجب عليه أن يحرم منه . ولا يجوز له أن يجاوزه غير محرم . واستدل المالكية والحنفية بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة ، إلى جانب العموم الذي استدل به الشافعية ، فيحصل من ذلك له جواز الأمرين . فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره في العبارتين ، وجوزوا الإحرام من أي الميقاتين ، مع كراهة التأخير ، ويدل لهم ما ثبت أن ابن عمر أهل من الفرع وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة . وخص المالكية ذلك بغير المدني . ويشهد لهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، فإنهم أحرموا من ذي الحليفة . وهو محمول عند الحنفية على فعل الأفضل . ويدل للحنفية والمالكية من جهة النظر : أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم ، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم ، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى . ٤٩ - التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع ، وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام . لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها ، أو الإحرام منها : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات . وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل ، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام . استدل الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل . وبأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره ، فيكون مثله في الكراهة . واستدل الحنفية بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له » . وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال : أن تحرم من دويرة أهلك أخرجه الحاكم وصححه . واستدلوا من حيث النظر بأن " المشقة فيه أكثر ، والتعظيم أوفر " فيكون أفضل .

٥٠ - من جاوز الميقات قاصدا الحج أو العمرة أو القران ، وهو غير محرم ، أثم ، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه . فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر ، وسواء كان عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا . لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع . ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت ، أو المرض الشاق ، أو خوف فوات الرفقة . وذلك موضع وفاق بين المذاهب .

ميقات الميقاتي (البستاني) :." (١)

"ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام هذا مذهبهم، وعند المالكية يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين إن كان متوضئا وإلا بأن لم يجد ماء تيمم وركعهما، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، فإن

---

(١) موسوعة فقه العبادات، ٩/٢٤

كان وقت نهي انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة فيحرم بغير صلاة، فإن أحرم بعد صلاة فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، والأفضل عندهم تخصيصه بركعتين فإذا استوى راكبا أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع في المشي هذا ملخص مذهبهم، ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية فهي شرط فيه، فإن قيل قد سبق أن الإحرام هو نية النسك فكيف يقال لا تنعقد النية إلا بالنية، وأن النية شرط في النية مع أنه يؤدي إلى التسلسل، وأما التجرد فليس ركنا ولا شرطا في النسك، قلنا لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق الإحرام عليها فاحتيج إلى التنبيه، على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها بل لا بد معها من النية وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية أو سوق هدي كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قص الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما، هذا هو الصحيح من القولين انتهى.

وعند الشافعية صفة الإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به، وإن كان معتمرا نوى الدخول في العمرة، وإن كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة، والواجب أن ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبي.

وعند المالكية حقيقة الإحرام نية النسك، وينعقد بمجرد النية على الراجح عندهم. ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به من تلبية وتجرد من المخيط، ومقابل هذا قول خليل مع قول أو فعل تعلقا به وهو تابع لابن شاش وابن بشير واللخمي وهو ضعيف.." (١)

"دلت السنة على أن على المتوفى عنها زوجها، أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله إلى أن قال وإن أذن لها بالسفر فخرجت، أو خرج بها مسافرا إلى حج، أو بلد من البلدان فمات عنها، أو طلقها طلاقا لا يملك الرجعة فسواء، ولها الخيار فى أن تمضى فى سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها (ج - ٥ طبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هجرية ص ٢٠٨ و ٢١٠) وفى مختصر المازنى تحت ذات العنوان السابق ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها فى الحج، فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء .

لها الخيار فى أن تمضى لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها (هامش المرجع السابق ص ٣٢، ومثله فى تحفة المحتاج وحواشيها ج - ٨ ص ٢٦٤ و ٢٦٥، وفى حاشية

---

(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، ١٠٥/١

البيجرمى على شرح منهج الطلاب ج – ٤ ص ٩١ ، وفى حاشية البيجرمى على تحفة الحبيب شرح الخطيب ج – ٤ ص ٥١ و ٥٣) وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة فى المغنى ولو كانت عليها حجة الإسلام، فمات زوجها لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج، لأن العدة فى المنزل تفوت ولابدل لها والحج يمكن الإتيان به فى غير هذا العام .

وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها فيه نظرت فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فواته، ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد فى منزلها، لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضى فيه، وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وإن فاتها الحج، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشىء سفرا، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها .." (١)

"من فرغ من رمي الجمرات وأراد أن يجمع طواف الإفاضة والوداع فإن طواف الإفاضة والوداع فإن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع .

يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .

يجوز تأخير طواف الإفاضة لمن لديه عذر كحائض ونفساء ومريض وما شابه ذلك إلى نهاية شهر ذي الحجة والله أعلم .

من ترك طواف الوداع ثم خرج من مكة فعليه دم ولو رجع لأدائه ويذبح ويفرق على فقراء الحرم .

الحائض والنفساء إذا منعتا عن الطواف طواف العمرة والحج بسبب العذر وخافتا فوات الرفقة وعدم الرجوع مرة أخرى لمكة المكرمة ، فإنهما تستثفران أي تتحفظان وتطوفان للضرورة .

الاضطباع يكون في طواف القدوم في الأشواط كلها ولا اضطباع في السعي وبعد انتهاء الطواف يعيد الرداء على كتفيه حتى يصلي لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة أما الرمل فيكون في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف (١).

من ترك الرمل في شوط من الأشواط الثلاثة الأول أتى به في الاثنين الباقيين وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث وإن تركه في الثلاثة سقط (٢).

ليس على أهل مكة رمل لا في الطواف ولا في السعي لأن الرمل شرع من أجل إظهار الجلد والقوة ليرى ذلك أهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد(٣).

لا يجزئ الطواف على جدار الحجر لأنه لم يطف بكل البيت والله تعالى يقول : (وليطوفوا بالبيت العتيق

---

(١) فتاوى الحج من فتاوى الأزهر، ص/٦٢

) (٤) ، لأن بعض الحجر من البيت .

لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف على القول الصحيح من أقوال العلماء . والذي عليه الجمهور وجوب الطواف ، وعموماً ينبغي للطائف أن يحتاط لطوافه بالتهيؤ بالطهارة من الحدث قبل الشروع في الطواف خروجاً من الخلاف .

---

(١) المغني ٥/٢١٧

(٢) المغني ٥/٢٢١

(٣) المغني ٥/٢٢٢

(٤) الحج." (١)

"سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا». أخرجه البخاري (١).

الثانية: أن يتخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر، فهذا صلاته صحيحة، لكنه يخسر أجرا عظيما، ويأثم إثما كبيرا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه (٢).

– أعذار ترك الجمعة والجماعة:

الصلوات الخمس والجمعة واجبة على كل مسلم مع جماعة المسلمين، وعند وجود العذر الشرعي، أو حصول المشقة المعتبرة، فإنه يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة، والصلاة حسب الاستطاعة؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

ومن أهم تلك الأعذار:

المرض الشديد .. مدافعة البول أو الغائط .. التأذي بالمطر، أو الوحل، أو الثلج، أو البرد .. الرياح والعواصف الشديدة .. من خاف الضرر على نفسه، أو ماله، أو أهله، أو رفيقه .. الخوف من فوات الرفقة في السفر .. الخوف من فوات موعد الحافلة، أو القطار، أو الطائرة، أو السفينة .. من كان بحضرة

---

(١) فضل أيام العشر من ذي الحجة وبعض أحكام الحج والعمرة، ص/٤٩

طعام محتاج إليه قدم إليه .. من يعمل في مصالح المسلمين الضرورية

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧)، ومسلم برقم (٦٥١)، واللفظ له.." (١)

"وقال البخاري: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم). وأورد حديث عمرو بن العاص معلقا بصيغة التمريض.

هل يتيمم من خاف **فوت الرفقة؟**

أجاز ذلك ابن حزم -رحمه الله- في "المحلى" (٢/ ١٦٥) (المسألة ٢٢٩) وغيره.

وسألت شيخنا -حفظه الله تعالى- عن ذلك فقال: "إن خوف **فوت الرفقة** مسألة مطاطة، فربما **فوت الرفقة** عرض للهلاك، فله أن يتيمم، وربما لم يؤد ذلك إلى ضرر، وإنما هو مجرد فقد الصحبة، فقد يكون خوف فوت الصحبة عذرا وقد لا يكون، والشخص نفسه هو الذي يقدر ذلك لا المفتي".

التيمم لرد السلام في الحضر أو السفر بوجود الماء:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: "أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل (١) فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام" (٢).

قال ابن خزيمة (١/ ١٣٩) في "صحيحه" -عقب الحديث السابق-:

---

(١) موضع معروف في المدينة.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٧، ومسلم: ٣٦٩، وغيرهما.." (٢)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢/٥٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ١/٢٣٦

"فوات الرفقة

قال رحمه الله تعالى: [أو فوات رفقة] إذا كان في سفر وكان فوات الرفقة قد يعرضه للهلاك فقد قالوا: يشرع له أن يترك الجماعة.

أما لو كانت هناك رفقة بديلة عن هذه الرفقة، أو يستطيع أن يمشي وحده ولا حرج عليه فإنه حينئذ يتخلف ويصلي، فإن أدركهم فبها، وإلا أقام حق الله عز وجل عليه بشهود الجماعة.." (١)

"إذا ملازمة الفقير أصلا محرمة. كذلك حبس الفقير محرم.

فإذا كان خروجه سيترتب عليه وقوع المحرم جاز له دفعا للضرر أن يبقى في بيته ويصلي الفرائض فيه.

إذا: الدليل أن ملازمة وحبس الفقير محرم.

وإذا ترتب على خروجه هذا المحرم جاز له أن يصلي في بيته.

عليه السلام ثم قال – رحمه الله –:

أو من فوات رفقته.

أي: أنه لو خشي إذا صلى الجماعة أن تفوته الرفقة.

يعني: أن يسافروا ويتركوه. هذا معنى فوات الرفقة. فهو خاص بالسفر. فإنه حينئذ يجوز له أن يصلي في غير الجماعة.

واشترطوا لهذا شرطا: وهو أن يكون السفر مباحا فإن كان محرما حرم عليه أن يترك صلاة الجماعة.

والدليل على هذا:

– أن في ذهاب الرفقة وتركه ضررا ظاهرا لا سيما في القديم فإنه في القديم يكون السفر جماعيا ولا يكون السفر أفرادا وإنما يكون جماعيا لرد الضرر الحاصل في الطريق إما من اعتداء اللصوص أو السباع أو من العطش أو من الجوع فإذا كانوا جماءة أمكن أن يتعاونوا في دفع هذا الضرر فإذا تخلف عنهم وقع عليه الضرر وهو احتمال كبير أي وقوع الضرر عليه.

وفي عصرنا اليوم كذلك ك يعني لو كان هناك رفقة يستعدون للسفر في سيارة واحدة وترتب على بقائه وصلاته مع الجماعة أن يذهبوا ويتركوه فإن في هذا ضرر لا شك لأنه قد لا يستطيع السفر بمفردة أو قد يتضرر ثم مع ذلك إذا صلى مع الجماعة وهو يعلم أن له رفقة ينتظرونه وربما ذهبوا وتركوه صلى وهو مشوش الذهن بعيد كل البعد عن الخشوع وحضور القلب.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٦٣

فهذا إن شاء الله من الأعذار.

ونحن نتكلم الآن عن أن هذا الشخص الذي أراد أن يصلي مع الجماعة وله رفقة ينتظرونه وسيذهبون إن صلى فهو معذور ولا نتكلم عن الرفقة – لسنا نتكلم عن الرفقة لأن هؤلاء المجموعة عملهم محرم لأنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة الجماعة إذا سمعوا النداء ولو كانوا على وشك السفر.

فكل إنسان سمع النداء يجب أن يؤدي هذه الصلاة التي نودي لها في جماعة سواء كان في هذا المسجد أو في غيره.

المهم ما دام سمع النداء فيجب أن يصلي مع جماعة المسلمين في أي مسجد.." (١)

"قال إسحاق: كما قال١.

[٥٢٧-] قلت: يسافر يوم الجمعة؟

قال: ما يعجبني٢.

قال إسحاق: كما قال في التجارة أو غيره٣.

---

١ انظر قول إسحاق بالسجود على ظهر الرجل في: الأوسط خ ل أ ١٩٣، اختلاف العلماء للمروزي ص٥٨. وتقدم قوله فيمن لم يدرك ركعة من الجمعة. راجع مسألة (٥٠٨) .

٢ قال صالح: (وقال- أي أحمد- في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة) المسائل ٢/٤٦٨ (١١٧٥) .

والصحيح من المذهب وهو ما عليه الأصحاب: أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال إذا لم يكن له عذر حتى يصلي، فإن كان له عذر كخوف **فوات الرفقة** جاز.

أما قبل الزوال فيجوز له. وهذا المذهب اختاره ابن قدامة وابن عبدوس.

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز له السفر حتى قبل الزوال.

وعنه: يجوز للجهاد خاصة.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٨٧، الإنصاف ٢/٣٧٣، ٣٧٤، مطالب أولي النهى ١/٧٦١.

٣ انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ١٨١، المغني ٢/٣٦٢.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢/١١٨

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٨٧٣

"النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

قال «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد – عليه السلام –» .

وروينا عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أن ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. وعن مالك عن نافع: أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف، فلما أتى المربد لم يجد ماء، فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة.

قال علي: وهو قول داود وأصحابنا.

وقال محمد بن الحسن: أما المسافر فإن كان الماء منه على أقل من ميل طلبه وإن خرج الوقت، فإن كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم.

قال: وأما من خرج من مصره غير مسافر، فإن كان بحيث لا يسمع حس الناس وأصواتهم تيمم.

قال علي: وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ومن مثلها

[مسألة كان الماء منه قريبا إلا أنه يخاف ضياع رحله أو **فوت الرفقة**]

. ٢٢٩ – مسألة:

ومن كان الماء منه قريبا إلا أنه يخاف ضياع رحله أو **فوت الرفقة** أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون على الطهارة به.

٢٣٠ – مسألة:

فإن طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم، لأن فرضا عليه أن لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى أو لعباده، فإن امتنع فهو عاص، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعطى كل ذي حق حقه، وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة كان على بئر يراها ويعرفها في سفر ويخاف فوات أصحابه]

٢٣١ – مسألة:

فلو كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات أصحابه أو فوت صلاة الجماعة أو خروج الوقت: تيمم وأجزأه، لكن يتوضأ لما يستأنف لأن كل هذا عذر مانع من استعماله الماء، فهو غير واجد الماء يمكنه استعماله بلا حرج.

[مسألة كان الماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى]

٢٣٢ - مسألة:

ومن كان الماء في رحله فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتيمم وصلى أجزأه، لأن هذين غير واجدين للماء، ومن لم يجد الماء تيمم بنص." (١)

"لأن الله تعالى قال: ﴿إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ١٥] ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ [الأنفال: ١٦] فمن ولي الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوي تحيزا ولا تحرفا -: فقد عمل في صلاته عملا محرما عليه، فلم يصل كما أمر - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الفار عن السباع، والنار، والحنش، والمجنون، والحيوان العادي، والسيل وخوف عطش، وخوف **فوت الرفقة**، أو فوت متاعه، أو ضلال الطريق -: فصلاته تامة، لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أمر به - وبالله تعالى التوفيق.

[صلاة الجمعة]

[مسألة وقت الجمعة]

٥٢١ - مسألة: الجمعة، هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال، وآخر وقتها: آخر وقت الظهر في سائر الأيام.

وروينا عن عبد الله بن سيلان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس.

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم؟ ومن طريق مالك بن أنس في موطئه عن عمه أبي سهيل بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ٣٥٠

مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى؟ قال علي: هذا يوجب أن صلاة عمر - رضي الله عنه - الجمعة كانت قبل الزوال، لأن ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد. وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط: أن عثمان بن عفان." (١)

"والصحيح أنها لا تجزيهم على قوله الجديد

ومن أصحابنا من قال إذا أحرم بالظهر بعد فوات إدراك الجمعة وذلك بفوات الركوع من الركعة الثانية وقبل فراغ الإمام منها جاز ذلك

وظاهر كلام الشافعي رحمه الله يقتضي أن لا يجوز الإحرام بها إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة والمعنى يقتضي ما ذكره الأول

ومن كان من أهل فرض الجمعة وأراد السفر ولم يخف **فوات الرفقة** لم يجز له بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان

أصحهما لا يجوز وهو قول أحمد قال إلا أن يكون سفر جهاد ويروى عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم

وقال في القديم يجوز وهو قول مالك وأبي حنيفة واصحابه

وأما البيع بعد الزوال وقبل ظهور الإمام فمكروه ويحرم بعد ظهور الإمام وأذان المؤذن غير أنه يصح وبه قال ابو حنيفة." (٢)

"أ- لم كره السفر قبل الزوال؟.

٢ - ولم حرم بعده؟.

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في السفر يوم الجمعة قبل الزوال، فعندنا فيه قولان: الجواز والكراهة. وروى ابن وهب عن مالك: أحب إلى ألا يسافر حتى يشهد الجمعة فإن لم يفعل فهو في سعة.

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٤٤

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء الشاشي، أبو بكر ٢/٢٢٨

وروى عنه ابن زياد: لا بأس بذلك ما لم تزغ الشمس فإذا زاغت فلا يخرج.

وروى عنه ابن القاسم في العتبية: لا يعجبني أن يسافر يوم الجمعة إلا من عذر. وقال مالك في المختصر: لا أحب أن يخرج حتى يصليها *فأما إن زاغت فواجب أن لا يخرج حتى يصليها* (١). وقال في مختصر ابن شعبان: من كان له عذر في السفر يوم الجمعة ضحى فلا بأس. والعذر غير شيء واحد. قال ابن شعبان: وأبصر عمر رضي الله عنه رجلا عليه أهبة السفر فقال لولا الجمعة لخرجت. قال عمر رضي الله عنه: إن الجمعة لا تحبس (٢) مسافرا. وأما الشافعي فاختلف قوله في السفر يوم الجمعة قبل الزوال، فقال في الحديث لا يجوز إذا لم يخف فوات الرفقة، وهو قول ابن عمر وعائشة. وبه قال ابن حنبل إلا أنه استثنى سفر الجهاد. وقال الشافعي في القديم بجواز ذلك قبل الزوال على الإطلاق، وهو مذهب عمر والزبير وأبي عبيدة بن الجراح والحسن وابن سيرين وأبي حنيفة. وقد ذكرنا أنه أحد قولي مالك. وقد اعتل أصحاب الشافعي للمنع بأنه قد يجب السعي قبل الزوال في حق بعض الناس إذا كان منزله بعيدا فلم يجز السفر حينئذ، كما لو زالت الشمس. وقد يتعلق ابن حنبل بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة (٣) فتخلف عبد الله بن رواحة فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ما خلفك؟ فقال: الجمعة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لروحة: أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (٤). وقد

(١) ما بين النجمين = ساقط –و–.

(٢) تمنع –و–.

(٣) في سرية – قل.

(٤) متفق عليه.." (١)

"بدر، فقال بعضهم: يقتلون، وقال بعضهم: يفادون» . و: «شاور أهل المدينة يوم الخندق فيما قاله مالك بن عوف» . و: (شاور أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – الصحابة – رضي الله عنهم – في الجدة) . و: (شاورهم عمر – رضي الله عنهم – في الجنين) . ولأن الإنسان لا يحيط علما بالشرع كله، وإنما يعلم البعض، وقد يخفى عليه البعض، فربما ذكر له من يستشيره ما يخفى عليه منه.

ولا يستحب له أن يشاور إلا من بلغ درجة الاجتهاد في الفقه؛ لأن القصد معرفة الأدلة، وهذا لا يدركه إلا

(١) شرح التلقين المازري ١٠١٩/١

من بلغ مبلغ الاجتهاد.

قال الشافعي – رحمه الله –: (ويشاور الموافق والمخالف، ويذكر كل واحد ما عنده فيها من المذهب والدليل؛ ليسهل عليه الاجتهاد) .

وإذا شاور من عنده، وذكروا ما عندهم.. نظرت:

فإن اتفق اجتهاد الحاكم واجتهادهم.. حكم بذلك ولا كلام. وإن أداه اجتهاده إلى خلاف ما أداهم اجتهادهم إليه.. حكم بما أداه اجتهاده إليه، وليس لهم أن يعترضوا عليه؛ لأن في ذلك افتئاتا عليه.

وإن لم يؤد اجتهاده إلى شيء.، فإن كان الوقت ضيقا وخاف فوات الحكم إن اشتغل بالاجتهاد؛ بأن تحاكم إليه مسافران وخاف إن اشتغل بالاجتهاد **فوات الرفقة**.. فهل يجوز له أن يقلد غيره؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو العباس: يجوز له أن يقلد غيره ويحكم بقوله.

[والثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يجوز.

وأصل هذا الاختلاف بينهم: في البصير إذا لم يعرف القبلة وضاق عليه الوقت.. هل له أن يقلد غيره؟ فإن كان الوقت واسعا.. فلا يجوز له أن يقلد غيره ويحكم به،." (١)

"وقال بعضهم: سميت خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم والمنبر عندهم من قولك: نبرا إذا علا صوته فالمخاطب يعلو صوته.

واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه، فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه.

وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليست بحرام، فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة.

وقال الشافعي: لا يجوز قبل الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا، إلا أن يخاف **فوت الرفقة**. وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر؟ فعلى قولين.

وقال أحمد: لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة قولا واحدا.

فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا؟

فيه عنه روايات إحداهن أنه لا يجوز أيضا.

والثانية: يجوز ويكره كمذهب مالك، والثالثة: يجوز للجهاد خاصة.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٥٧/١٣

فأما إقامة الجمعة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: أنه لا تصح إقامة الجمعة بغير إذن الإمام. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: إن أقيمت بغير ذلك صحت." (١)

"يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء. وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة؛ المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير،، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه. ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا. رواه الأثرم (١٢٥٥) فصل: فأما الجمع بين الظهر والعصر، فغير جائز. قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت. وهذا (اختيار) أبي بكر، وابن حامد، وقول مالك. وقال أبو الحسن التميمي: فيه (قولان،) أحدهما أنه لا بأس به. وهو قول أبي الخطاب، (ومذهب) الشافعي، لما روى يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر» . ولأنه (معنى) أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر. ولنا، أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول (أبي سلمة) ، والإجماع، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء، وحديثهم غير صحيح؛ فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول أحمد: ما سمعت. يدل على أنه ليس بشيء، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء؛ لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير **وفوات الرفقة**، وهو غير موجود هاهنا.

(١٢٥٦) فصل: والمطر المبيح للجمع هو ما (يبل) الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وأما الطل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وكذلك البرد.

[فصل حكم الوحل بمجرده في جمع الصلاة]

(١٢٥٧) فصل: فأما الوحل بمجرده. فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر. وهو قول مالك. وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا، أنه لا يبيح.

وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور؛ لأن مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه. والأول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على

(١) اختلاف الأئمة العلماء ابن هُبَيْرَة ١/١٥٤

تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

[فصل جمع الصلاة مع الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة]

(١٢٥٨) فصل: فأما الريح الشديدة، في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان: أحدهما، يبيح الجمع. قال الآمدي: وهو أصح. وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ لأن ذلك عذر." (١)

"المسيب قال: توفي أزواج، نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن. ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها، فلزمها، كما لو لم تفارق البنيان. وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع؛ لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها، فأشبهت من بلغت مقصدها.

وإن اختارت البعيدة الرجوع، فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر، فلها المضي في سفرها، كما لو بعدت، ومتى رجعت، وقد بقي عليها شيء، من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه، فلزمها كما لو لم تسافر منه. (٦٤٠٥) فصل: ولو كانت عليها حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت، ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام.

وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها زوجها فيه، نظرت؛ فإن كان وقت الحج متسعا، لا تخاف فوته، ولا **فوت الرفقة**، لزمها الاعتداد في منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج، لزمها المضي فيه. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلزمها المقام وإن فاتها الحج؛ لأنها معتدة، فلم يجز لها أن تنشئ سفرا، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها. ولنا، أنهما عبادتان استويا في الوجوب، وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق؛ ولأن الحج آكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه.

وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها، وخشيت فواته، احتمل أن يجوز لها المضي إليه؛ لما في بقائها في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها؛ لأن العدة أسبق؛ ولأنها فرطت وغلطت على

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٠٣

نفسها، فإذا قضت العدة، وأمكنها السفر إلى الحج، لزمها ذلك، فإن أدركته، وإلا تحللت بعمل عمرة، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج، وإن لم يمكنها السفر، فحكمها حكم المحصر، كالتي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خيف **فوات الرفقة** أو لم يخف.." (١)

"فصل:

ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة، وإن احتيج إلى أكثر منها جاز؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعا، ولأنها صلاة عيد جاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة. فإن صليت في موضعين من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة، ويحتمل أن السابقة هي الصحيحة؛ لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها، والأول أولى؛ لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتا عليه، وتبطيلا لجمعته، ومتى أراد أربعون نفسا إفساد صلاة الإمام، والناس أمكنهم ذلك، فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرناه، وتفسد الثانية. وإن وقعتا معا: فهما باطلتان؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة فبطلتا، كما لو جمع بين أختين. وعليهم إقامة جمعة ثالثة؛ لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، وإن علم سبق إحداهما وجهلت، فعلى الجميع الظهر؛ لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال، فسدتا. وهل لهم إقامة الجمعة؟ على وجهين:

أحدهما: لا يقيمونها للشك في شرط إقامتها.

والثاني: لهم ذلك؛ لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه. وذكر القاضي وجها من إقامتها مع العلم بسبق إحداهما؛ لأنه لما تعذر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة. ولو أحرم بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها.

وهل يبني عليها ظهرا أم يستأنفها؟ على وجهين:

أصحهما استئنافها؛ لأن ما مضى منها لم يكن جائزا له فعله، ويعتبر السبق بالإحرام؛ لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

فصل:

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٦٨/٨

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها؛ لأنه يتركها بعد وجوبها عليه، فلم يجز، كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقة، فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد، لما روى ابن عباس قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ألحقهم. قال: فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: لو أنفقت ما في الأرض ما." (١)

"(الشرح) قال أصحابنا الأعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده إلا السفر ففيه صور (إحداها) إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه أن يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى وإلا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة

(والثاني)

يجوز نص عليه في القديم وحرملة واختلفوا في محلهما واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه كالتجارة فأما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوي

* (فرع)

في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٣٣١

* أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من

يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف **فوت الرفقة** ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال أبو حنيفة يجوز وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر

* واحتج لهم بحديث ابن." (١)

"حتى يعتددن في بيوتهن، ولانه أمكن الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها، وقال مالك ترد ما لم تحرم.

وقال أبو حنيفة حد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة، وحد البعيد بما تقصر فيه وهو مسيرة ثلاثة أيام.

وقال متى كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع إليه، وان كان فوق ذلك لزمها المضى إلى مقصدها والاعتداد فيه إذا كان بينها وبينه دون ثلاثة أيام، وان كان بينها وبينه ثلاثة أيام وفي موضعها الذي هي فيه موضع يمكنها الاقامة فيه لزمها الاقامة، وان لم يمكنها الاقامة مضت إلى مقصدها ولنا أنه يفرق بين السفر لحاجة والسفر لغير حاجة ووصلت إلى غايتها أو لم تصل على ما بينه المصنف هنا.

فإذا كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج، ولان العدة في المنزل تفوت ولابدل لها، والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام.

وان مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيزوجها نظرت - فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا **فوت الرفقة** لزمها

الاعتداد في منزلها، لانه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما.

وان خشيت فوات الحج لزمها المضى فيه.

وبهذا قال أحمد.

وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وان فاتها الحج لانها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفرا كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤/٤٩٩

دليلنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق، ولان الحج آكذ لانه أحد أركان الاسلام والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه وان أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته يجوز لها أن تمضى إليه لما في بقائها في الاحرام من المشقة، ويجوز أن تعتد في منزلها لما في العدة من السبق ولانها فرطت وغلظت على نفسها، فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته والا تحللت بعمل عمرة وحكمها حكم من فاته الحج في قضائه وان لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر وحكم الاحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف." (١)

"السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا كذا (فصل) والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح لعدم المشقة والثلج والبرد في ذلك كالمطر لأنه في معناه * (مسألة) * (وهل يجوز ذلك لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين) اختلف أصحابنا في الوحل بمجرده، فقال القاضي: قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا أنه لا يبيح وهو قول الشافعي لأن المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه.

قال شيخنا: الاولى أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضررا من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم (فصل) فأما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان: أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي: وهو أصح يروى عن عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح

حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه." (٢)

"وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر طويل في رجوعها أشبهت من بلغت مقصدها، وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها في عدتها، ومتى كان

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٧٣/١٨

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١١٨/٢

عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وقد بقي عليها شئ من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف بينهم لأنه أمكنها الاعتداد فيه فهو كما لو لم تسافر منه (فصل) ولو كان عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الاتيان به بعدها، وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا يخاف فوته ولا **فوت الرفقة** لزمها الاعتداد في منزلها لإمكان الجمع بين الحقين، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمها المقام، وإن فاتها لأنها معتدة فلم يجز أن تنشئ سفرا كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها." (١)

"ولنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة ولان الحج آكد لانه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها اليه، وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي إليه لما في بقائها على الإحرام من المشقة واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها لأنها أسبق ولأنها فرطت وغلظت على نفسها فإذا قضت العدة وأمكنها السفر الى الحج لزمها ذلك فإن أدركته وإلا تحللت بعمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف **فوات الرفقة** أو لم يخف (مسألة) (وأما المبتوتة فلا تجب عليها عدة الوفاة في منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه قال." (٢)

"الطراز الطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة فقد روى ابن القاسم في العتيبة لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه أما موضع يعدم فلا وروى أشهب إنما يطلبه ممن يليه ويرجوه فليس عليه أن يطلب أربعين رجلا وقال عبد الملك وأصبغ وابن عبد الحكم يطلب في الرفقة العظيمة ممن حوله فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وإن كانت الرفقة يسيرة ولم يطلبه أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما وهم متقاربون فليعد أبدا لكثرة الرجاء وقالوا المرأة التي لا تخرج تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ثم تخرج فتطلب إذا تقرر هذا ففي الجواهر أربع حالات إحداهما تحقق العدم حوله فيتيمم من غير طلب الثانية أن يتوهمه حوله فليفحص فحصا لا مشقة فيه وهذا يختلف بحسب القوي والضعيف

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٦٨/٩

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٦٩/٩

والرجل والمرأة الثالثة أن يعتقد قربه فيلزمه السعي له وحد القرب عدم المشقة **وفوات الرفقة** وروي في كتاب محمد بن المواز من شق عليه نصف الميل فقال سحنون لا يعدل للميلين وإن كان آمنا لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة وقال في الكتاب إذا غابت الشمس وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر إن طمع في الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإلا تيمم قال صاحب الطراز هذا يقتضي أن وقت المغرب الاختياري إلى مغيب الشفق وهو مذهبه في الموطأ فإن التيمم لا يؤخر عن وقت الاختيار ولو جاز ذلك لجاز بعد الشفق فعلى القول بعدم امتداده لا يؤخر تيممه إلى الشفق قال التونسي ويتخرج فيها قول آخر بالتأخير إلى ما بعد الشفق لقوله

في الحضر

بخلاف إن رفع الماء من البئر أو ذهب إلى النهر أنه لا يتيمم وكذلك خرجه ابن حبيب أيضا قال وهو عندي لا يصح لغلبة الماء في الحضر بخلاف الصحراء ما بين القريتين." (١)

"وفي "التتمة": [أن من الأصحاب] من قال في الغريق: إذا صلى على اللوح إلى غير القبلة، في الإعادة قولان بالنقل والتخريج.

ومنهم من قطع بالإعادة كما في المربوط على خشبة.

وحكى في "الإبانة" الطريقة الأولى وطردها فيما إذا صلى إلى القبلة أيضا. والمريض العاجز، منهم من ألحقه بالغريق.

ومنهم من قال: تجب الإعادة قولا واحدا؛ لندرته؛ حكاها المتولي وشيخه.

ومنها: من خاف **فوت الرفقة** أو على ماله–فقد قال الأصحاب: إنه يصلي على حسب حاله، ويعيد.

وقال القاضي الحسين: هل يعيد؟ يحتمل وجهين.

ومنها: صلاة الجنازة في الحضر والسفر؛ لأنها فرض كفاية، وعليه نص في "الأم"، ومنه يؤخذ أنه لا يجوز فعلا على الراحلة؛ إذ لو جاز لم يشترط فيها الاستقبال، وهو الصحيح.

والغزالي وجهه بأن معظم أركانها القيام، ومقتضاه: أنه [لو تمكن] من القيام عليها أن يجوز، خصوصا إذا قلنا: إن فعل الفريضة على الراحلة [إذا تأتى ا]لإتيان بجميع شرائطها وأركانها تامة–يجوز.

وقد قال الإمام ها هنا: الظاهر الجواز. وإن قال في الفريضة: إنه لا يجوز مطلقا.." (٢)

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٣٣٦/١

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٢٠/٣

"أنها تصح قولا واحدا؛ لأنه منع من إقامتها قبل الفراغ، وحكم بالبطلان في أصح القولين إذا فعلها قبل الفوات؛ فتعين ما ذكرناه.

قال: ومن لزمه فرض الجمعة، لم يجزئ له أن يسافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة، أي: في يومه بعد الزوال، وبعد الزوال متعلق بالسفر لا بالصلاة، والتقدير: لم يجز له أن يسافر بعد الزوال سفرا لا يصلي فيه الجمعة.

ووجهه: أن الفرض توجه عليه بدخول الوقت- وهو الزوال- فلا يجوز تفويته بالسفر، وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته" أخرجه الدارقطني في "الأفراد"، ومثل هذا لا يكون على مباح.

فإن قيل: إذا زالت الشمس، لم تتعين إقامة الصلاة؛ فإن الصلاة إن وجبت فإنما تجب وجوبا موسعان وظاهر المذهب أن من أخر الصلاة عن أول وقتها، ومات في أثناء الوقت، لم يمت عاصيا؛ فهلا خرج وجه في جواز السفر بعد الزوال؟!

قال الإمام: قلنا: الناس تبع للإمام في هذه الفريضة، فلو عجلها تعينت متابعته، وسقطت خيرة الناس في التأخير، وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الإمام الصلاة؛ فتعين انتظار ما يكون منه.

وعلى هذا لو سافر، كان سفره معصية؛ فلا يترخص ترخص المسافرين ما لم يمض وقت الجمعة، ثم حينئذ من حيث بلغ يكون ابتداء السفر؛ قاله القاضي الحسين والبغوي.

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يخش **فوت الرفقة** لو تأخر لأجل الصلاة، [أما إذا كان في تأخيره لأجل الصلاة] **فوت الرفقة** جاز له السفر قولا واحدا من غير كراهة؛ قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

وفي الرافعي حكاية وجهين فيه.." (١)

"قال: وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان، أي: في "الأم"؛ كما قال البندنيجي.

وجه الجواز أنه- عليه السلام- خرج لسفر يوم الجمعة أول النهار.

وروي عن عمر- رضي الله عنه- أنه رأى رجلا عليه أهبة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: "إن الجمعة لا تحبس مسافرا".

ولأن وجوبها بالزوال؛ فلا يحرم قبله؛ كبيع النصاب قبل تمام الحول من غير قصد الفرار، وهذا ما نص عليه في القديم وحرملة.

وقال في "العدة": إن الفتوى عليه.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤/٢٩٦

وقال الغزالي: إنه القياس.

وإذا قلنا به قطعنا بكراهية الخروج؛ قاله القاضي الحسين.

ووجه المنع [مع] ما تقدم من الخبر: أنه وقت التسبب إليها؛ بدليل وجوب السعي فيه لمن بعد، وجواز الغسل لها فيه، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، ولأن اليوم ينسب إليها.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد، وهو الصحيح عند العراقيين.

وقد قطع بعض المراوزة بمقابله، قال الفوراني: لأنه نص في موضع على أنه لا يسافر، [وقال في آخر: "أحببت ألا يسافر"، فنصه على أنه لا يسافر] محمول على نصه الآخر.

والمشهور طريقة القولين، ومحلهما- كما قال أبو إسحاق المروزي-: إذا لم يخف **فوت الرفقة**، ولم يكن السفر واجبا، فإن خاف **فوت الرفقة** أو كان السفر واجبا- كسفر الجهاد، جاز قولا واحدا؛ كذا حكاه البندنيجي عنه، ووجه بما روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلل." (١)

"الأولى يعيد على الأصح "وم" أو لخائف باستعماله ضررا في بدنه، أو بقاء شين١، أو بطء برء "و" وعنه بل خوف التلف "ح" ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض.

وإن عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعادم. وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه فالأصح يتيمم، ويصلي ولا إعادة أو ضرر آدمي محترم أو حيوان "و" وقيل له، أو فوت رفقته أو ماله، وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا **بفوت الرفقة** لفوت الألفة والأنس، ويتوجه احتمال أو خافت امرأة على نفسها فساقا نص عليه، قال الشيخ وغيره، بل يحرم خروجها إليه، وعنه لا أدري، وقيل يعيد، وذكر ابن الجوزي أو احتاجه لعجين أو طبخ، وقيل يتيمم من اشتد خوفه جنبا ويعيد. وفي وجوب حبس الماء

ــــــــص. . . . .

---

١ المعنى: أن يخاف بقاء تشوه العضو باستعمال الماء في بدنه. "المغني" ١/٣٣٦، "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" ١/ ١٧٢.." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤/٢٩٧

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١/٢٧٥

"(وعن أحمد) - رحمه الله - رواية أخرى - واختارها أبو بكر -: يستحب الطلب ولا يجب. اعتمادا على ظاهر الحال، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة، ومحل الخلاف - وفاقا لأبي البركات، وصاحب التلخيص - إذا احتمل وجود الماء، ولم يكن ظاهرا، أما مع الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب، ومع ظن وجوده - إما في رحله، أو بأن رأى خضرة، ونحو ذلك -: يجب بالإجماع.

وصفة الطلب أن يفتش من رحله ما يحتمل أن الماء فيه، ويسعى يمنة ويسرة، وأماما ووراء، ما العادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء، والمرعى والاحتطاب، ونحو ذلك، لا فرسخا ولا ميلا ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر، ويشترط للسعي الأمن على نفسه، وأهله، وماله، لسبب يقتضيه، لا جبنا، وأمن فوت الوقت، وفوت الرفقة، ولقد أبعد." (١)

"والمطر الذي يبل الثياب. إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين، وهل يجوز لأجل الوحل أو الريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين. ويفعل الأرفق به من تأخير

ـــــــQتنبيه: يجوز لمرضع، نص عليه، للمشقة بكثرة النجاسة، وفي " الوسيلة " رواية: لا.

وقال أبو المعالي: كمريض، وكمن له سلس البول، ذكره في " المحرر "، ولكل من يعجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، كأعمى ونحوه، أومأ إليه أحمد، ومن له شغل أو عذر يبيح ترك جمعة وجماعة، قاله ابن حمدان، وغيره (والمطر الذي يبل الثياب) نص عليه؛ وهو قول الأكثر، لما تقدم من حديث ابن عباس، وفعله ابن عمر، رواه مالك.

قال أبو سلمة: من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم، وروى النجاد بإسناده «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان» وحكم الثلج كذلك في المنصوص، وفيهما وجه: لا يجوز.

قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد، وظاهره: أنه لا يجوز لطل، ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب؛ وهو الأصح، لعدم المشقة، وفيه وجه.

(إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين) نص عليه، واختاره جمهور الأصحاب.

قال في " الفروع ": وهو الأشهر؛ لأنه لم يرد إلا في المغرب والعشاء، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة؛ وهو معدوم هنا، والثاني: يجوز بين الظهر

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١/٣٣١

والعصر كالعشاءين؛ وهو رواية، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وصححه في " المذهب "؛ لأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر (وهل يجوز لأجل الوحل، أو الريح الشديدة، أو لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين) وفيه مسائل: الأولى: يجوز الجمع لأجل الوحل في الأصح.." (١)

"مكانه فبمثله. وقيل: الميت أولى به. قال أبو بكر في المقنع، والتنبيه، وقيل: رفيقه أولى إن خاف الموت، وإلا فالميت أولى. ويأتي حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب.

فائدة: لو خاف فوت رفقة: ساغ له التيمم. قال في الفروع، وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررا **بفوت الرفقة**، لفوت الإلف والأنس. قال: ويتوجه احتمال.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم قوله " أو بهيمته " أنه لا يتيمم، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره، وهو وجه لبعض الأصحاب، والصحيح من المذهب: أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ابن تميم، وابن عبيدان، وقدمه في الفروع. قلت: ويحتمله كلام المصنف. فإن قوله " أو رفيقه أو بهيمته " يحتمل أن يعود الضمير في " بهيمته " إلى " رفيقه " فتقديره: أو بهيمة رفيقه. فيكون كلامه موافقا للمذهب، وهو أولى. وأطلقهما في المذهب. والثاني: مراده بالبهيمة: البهيمة المحترمة كالشاة، والحمارة، والسنور، وكلب الصيد، ونحوه، احترازا من الكلب الأسود البهيم، والخنزير ونحوهما.

تنبيه: شمل قوله (أو خشيته على نفسه، أو ماله في طلبه) لو خافت امرأة على نفسها فساقا في طريقها، وهو صحيح، نص عليه، قال المصنف، والشارح، وابن تميم وغيرهم: بل يحرم عليها الخروج إليه. وتتيمم وتصلي، ولا تعيد، وهو المذهب، قال المصنف: والصحيح أنها تتيمم. ولا تعيد، وجها واحدا. قال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين، وقدمه في الفروع، والزركشي. وقيل: تعيد، وقدمه في الرعاية الكبرى. قال الزركشي: أبعد من قاله. وأطلقهما في المستوعب وعنه. لا أدري.." (٢)

"ثم مات وخافت فواته: مضت فيه. لأنه أسبق. فإذا استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم. وقال الزركشي: إن كانت قريبة ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة؟ . وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب، أو الحج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة. وهو اختيار القاضي؟ على روايتين. وإن كانت بعيدة

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٢٦/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٦٧/١

مضت في سفرها. وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك. وجعله أبو محمد مستحبا. وفصل المجد ما تقدم. وقدم في الفروع أنها: هل تقدم الحج مطلقا، أو أسبقهما؟ على وجهين. وأطلقهما بقيل، وقيل. وأما إذا أمكن الجمع بينهما، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمها العود. ذكره المصنف، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وجزم به في الكافي، وغيره. وقال في المحرر: يلزمها العود مع موته بالقرب، وخيرت مع البعد. وقال في الشرح: إن أحرمت بحج للفرض، أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها. وإن خشيت فوات الحج: لزمها المضي فيه. وإن أحرمت بالحج بعد موته، وخشيت فواته: احتمل أن يجوز لها المضي فيه، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها. انتهى.

تنبيهات

أحدهما: القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه.

الثاني: حيث قلنا " تقدم العدة " فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة. وحكمها." (١)

"في القضاء: حكم من فاته الحج. وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

قوله (وأما المبتوتة: فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت) . وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: أنها كالمتوفى عنها زوجها.

تنبيه:

قوله " وتعتد حيث شاءت " يعني في بلدها، على الصحيح من المذهب، والروايتين. والصحيح من المذهب: أنها لا تبيت خارجا عن منزلها. وعنه: يجوز ذلك.

فوائد

الأولى: إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره، مما يصلح لها تحصينا لفراشه، ولا محذور فيه: لزمها ذلك. ذكره القاضي، وغيره. ولو لم يلزمه نفقتها كالمعتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق. وهذا المذهب. جزم به في المحرر، والحاوي، والوجيز، والزركشي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفروع. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: لا يلزمها ذلك. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٩/٣١١

في الرعايتين. وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: لمن أراد ذلك وأنفق عليها. فله ذلك، وإلا فلا.." (١)

"البعد لم يسقط، فإنه خلاف المذهب، وقد أنكره ابن عرفة، والله أعلم.

ص (ما لم يخف فوتا فالدم)

ش: ما هذه ظرفية متعلقة بقوله: وإلا رجع، والمعنى: أن من جاوز الميقات غير محرم، وهو مريد لأحد النسكين، فإنه يؤمر بالرجوع للميقات ليحرم منه ما لم يخف **فوت الرفقة** أو فوت الحج، فإنه إن خاف ذلك أحرم من محله، وعليه دم لمجاوزة الميقات.

ص (كراجع بعد إحرامه)

ش: يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام، وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم بعد مجاوزته الميقات، فإن الدم لازم له، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات بعد إحرامه، وهذا هو: المشهور المعروف من المذهب، وقيل: يسقط الدم برجوعه، وله نظائر.

ص (ولو أفسد لا فات)

ش: يعني أن من جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم أفسده، فإنه لا يسقط عنه دم مجاوزة الميقات إلا بالإفساد أما لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج، فإنه يسقط عنه دم مجاوزة الميقات، وهذا إذا تحلل من إحرامه بعمل عمرة، أما لو بقي عليه إلى قابل لم يسقط عنه الدم، والفرق بين الإفساد والفوات: أنه في الإفساد مستمر على إحرامه بخلاف الفوات، فإن الحج الذي قصده لم يحصل، والعمرة لم يقصدها، فأشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسكين، وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة كإنشائه العمرة حينئذ، ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم عن أشهب: أن الدم لا يسقط بالفوات، وكلام المصنف قد يتبادر منه أن في مسألة الفساد قولا بسقوط الدم بالفساد، ولا أعلم.

في لزوم الدم خلافا، والخلاف إنما هو في سقوط الدم بالفوات فتأمله، والله أعلم.

ص (وإنما ينعقد بالنية)

ش: تصوره ظاهر، وذكر ابن غازي أنه احتج للقول بانعقاده بمجرد النية لقوله في المدونة: ومن قال: إنه محرم يوم أن كلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم، قال وقول ابن عبد السلام: لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣١٢/٩

النية – نصا – قصور (قلت:) ظاهر كلامه: أن المذهب في المسألة المذكورة انعقاد الإحرام يوم يفعل ذلك بمجرد النية، وأنه يكون محرما من غير تجديد إحرام، وليس كذلك فقد ذكر ابن يونس وأبو الحسن والرجراجي وغيرهم أن هذا قول سحنون، وأن مذهب مالك وابن القاسم أنه لا يكون محرما بذلك حتى ينشئ الإحرام قال في التوضيح: واستشكل اللخمي قول سحنون، وقال: وهو حقيق بالإشكال، فإن الإحرام عبادة تفتقر إلي نية، وقد بينت ذلك في باب النذر.

ص (وإن خالفها لفظه)

ش: يعني أن المعتبر ما نواه، ولا يعتبر ما تلفظ به إذا خالف النية قال ابن الحاجب: ولو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الأصح قال في التوضيح: كما لو نوى الإفراد بلفظ القران أو بالعكس والأصح: اعتبار نيته، وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما تعطيه عبارته، وانظر بقية الكلام على المسألة في حاشيتي على المناسك (فرع) : لو كان في نفسه الحج مفردا فسها حينئذ فقرن ثم رجع إلى ذكر ما في نفسه فلا ينفعه ذلك بعد ما وقع القران نقله سند، وهو واضح، فإن هذا وقت الإحرام بنية القران، ولفظ بالقران يخالف ما ذكره الشيخ، فإن ذلك نيته مثل الإفراد، وإنما سبق لفظه إلى القران، والله أعلم.

ص (ولا دم، وإن بجماع)

ش: قوله: ولا دم من تتمة المسألة الأولى، وهي." (١)

"لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة؛ لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة

قال الشارح وهي مسألة عزيزة نفيسة يحتاج إليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة، أو **فوت الرفقة** وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد

(ومن صلى) فرضا، أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته، والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣/٤٤

وفي كلامهم أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها؛ لأنه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها، أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته

ــــــــQبحيث لا تختلف الجهة إلخ يؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اهـ

(قوله: وعليه يدل إلخ) عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعي اهـ.

(قوله: قال شارح إلخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله: أما العاجز إلخ) عبارة النهاية أي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه، أو ماله وإن قل، أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد انتهت أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر ويومئ لا حاجة إليه، بل هو مضر؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان اهـ أي وأتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله: كأن خشي إلخ) فيه ما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله: فيصلي إلخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر اهـ سم أي وشرح بافضل (قوله: وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الإعادة هنا، وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله: وما مر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ سم وكردي

(قوله: ويحمل إلخ) أي: إطلاق الشيخين الإعادة هنا (قوله: وكان شيخنا أشار لذلك إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى، وظاهره: كما ترى وجوب الإعادة إذا لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر سم ويفيده أيضا قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا؛ لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم إن خاف من النزول إلخ كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد اهـ.

(قوله: ولو خاف الماشي ذلك إلخ) كان هذا في النفل سم أقول: هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول الشارح وبحث الأذرعي إلخ، بل حمله على الفرض هو صريح المقام

وقياس مسألة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني ويصلي المصلوب، أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اهـ

(قوله: فرضا، أو نفلا) كذا في النهاية، والمغني (من كعبته) أي: بالتشديد كما في القاموس، أو بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله: ولا ينافيه) أي: في كلامهم (قوله: لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي الأضلاع الأربعة ويجاب بأن المراد التربيع الحسي إذ به يكتفي أهل اللغة في الإطلاق لا الحقيقي بصري (قوله: من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية، والمغني (قوله: كما سمي إلخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله: بذلك) أي بلفظ الكعب (قوله: من جعله) أي سبب التسمية (قوله: قائله) أي جاعله (قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله: أو يكون إلخ يحتاج إلى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اهـ وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك أخذ الاستدارة في مفهومه (قوله: لكنه مخالف إلخ) أي: اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله: وإن لم ترتفع) إلى قوله

ـــــــsوإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح م ر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل، أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته اهـ أي، أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله: على حسب حاله) أي: ويعيد كما في شرح م ر وما مر آنفا كأنه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال إلخ (قوله: ويحمل إلخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار، والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اهـ وظاهر كما ترى وجوب الإعادة إذا لم تجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر (قوله: لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض

(قوله: أو يكون أخذ الاستدارة إلخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمله (قوله:." (١)

"ظاهر كلام كثير من الأصحاب منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر و (لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أو لا، طلبه بثمنه أو لا، كسائر الأموال لا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤٩٣/١

يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة هنا.

وخرج بقوله: المحترم: الزاني المحصن والمرتد والحربي فلا يلزم بذله له إذا عطش وإن خاف تلفه (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين) ؛ لأن للروح حرمة، وسقيها واجب ودخل في ذلك كلب الصيد وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه؛ لعدم احترامه.

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه) أي: الماء لذلك، اقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى، وحكاه في الرعاية بصيغة التمريض.

(وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا أو ماء نجسا) وكان (يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر) لشربه (وأراق النجس إن استغنى عن شربه) سواء كان في الوقت أو قبله، لعدم حاجته إليه (فإن خاف حبسهما) للحاجة وكما لو انفرد النجس.

(ولو مات رب الماء) وبقي ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حيا لذلك (ويغرم) العطشان (ثمنه) أي: قيمة الماء (في مكانه) أي: مكان إتلافه (وقت إتلافه لورثته) لانتقاله إليهم كسائر أمواله، وإنما غرمه بثمنه بقيمته مع أنه مثلي دفعا للضرر عن الورثة، إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالبا، ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر وظاهر النهاية: إن غرمه في مكانه أي: التلف فبمثله (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء) الذي توضأ به (ويشربه لم يلزمه؛ لأن النفس تعافه) أي: تعاف شربه.

(ومن خاف فوت رفقته) باستعمال الماء (ساغ له التيمم) قال في الفروع: ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة؛ لفوت الإلف والأنس.

(وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه) أي: الماء (خوفا محققا، لا جبنا) وهو الخوف لغير سبب، والخوف المحقق (كأن كان بينه وبين الماء سبع) أي: حيوان مفترس (أو حريق أو لص ونحوه) ساغ له التيمم؛ لأن الضرر منفي شرعا (أو خاف) بطلب الماء (غريما يلازمه ويعجز عن أدائه) فله التيمم، دفعا للضرر عنه فإن قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم؛ لإثمه بالتأخير إذن.

(أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقا) يفجرون بها، فتتيمم، (بل يحرم عليها الخروج في طلبه) إذن؛؛ لأنها

تعرض نفسها للفساد، ومثلها الأمرد.

(ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب، مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا،." [1]

"الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين.

ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين وهي ستة فقال: (ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب، زاد جمع: أو) يبل (النعل أو البدن، وتوجد معه مشقة) روى البخاري بإسناده أنه – صلى الله عليه وسلم – «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» " وفعله أبو بكر وعمر وعثمان " و (لا) يباح الجمع لأجل (الظل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب، لعدم المشقة.

(و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر.

(و) يجوز الجمع بين العشاءين ل (جليد) لأنه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) .

قال أحمد في رواية الميموني: " إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة " زاد غير واحد " ليلا " وزاد في المذهب والمستوعب والكافي " مع ظلمة.

قال القاضي: وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل ويدل عليه خبر ابن عباس «جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل أي عند انتفاء المرض.

قال القاضي: وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ لأنه يحمل على فائدة، فيباح الجمع مع هذه الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته، أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة.

(ولو لم ينله إلا يسير) لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر وإنما اختصت هذه بالعشاءين لأنه لم يرد إلا فيهما ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة ومشقة السفر لأجل السير **وفوات الرفقة** بخلاف ما هنا.

(وفعل الأرفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٦٤/١

قال البخاري: قلت له " مع من كتبت هذا عن الليث قال: مع خالد المدائني.

قال البخاري: وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ وعن ابن عباس نحوه رواه الشافعي وأحمد «وأخر النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة يوما في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد؛ ولأن الجمع من رخص السفر، فلم يختص بحالة كسائر رخصه وعنه أنه يختص بحالة السير؛ وحمل على الاستحباب (سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة." (١)

"قوله تعالى ﴿: فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإن وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» .

قال الترمذي: حسن صحيح وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصير. ولأنه عادم للماء أشبه المسافر. فأما للآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، كذكره في الرهن. فلا يكون مفهومه معتبرا (ولو بفم لفقد آلة) كمقطوع يدين، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو، أو يداه نجستان والماء قليل.

فإن قدر على تناوله بنحو فم أو على غمس أعضائه بماء كثير، لزمه لأنه فرضه (أو) تعذر الماء مع وجوده (ل) عارض من (مرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضئ) له، أو من يصب الماء مع عجزه عنه (أو) غيبته عنه مع (خوفه فوت الوقت بانتظاره) أي الموضئ أو الصاب (أو خوفه) أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره (باستعماله) أي الماء (بطء برء) أي طول مرض (أو) خوفه باستعماله الماء (بقاء شين) أي أثر قروح تفحش.

قال في الإنصاف: وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها اهـ، لعموم قوله تعالى ﴿: وإن كنتم مرضى﴾ [المائدة: ٦] ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع. فهنا أولى (أو) خوفه باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله (أو) من (برد شديد) ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه (أو) خوفه باستعماله (فوت رفقة) بكسر الراء وضمها.

قال في الفروع: وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررا **بفوات الرفقة**، لفوات الألف والأنس (أو) خوفه باستعماله

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢/٧

فوت (ماله، أو) خوفه باستعماله (عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور، أو أسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشا ؛ حبس الطاهر وأراق النجس، إن استغنى عنه، وإلا حبسه (أو) خوفه باستعماله (احتياجه) أي الماء (لعجن أو طبخ) .
فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم، دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش: أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم (أو) تعذر الماء (لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه) لأن عليه ضررا في دفع الزيادة." (١)

"والاحرام ويتدلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها الا امرار اليد مع الماء والى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب يراعى في الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في الموازية وإن اغتسل في المدينة ثم مضى من فوره أجزأه وإن اغتسل غدوة ثم أقام الى العشاء ثم راح الى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم قام الى الظهر وكرهته والى اشتراط وصله بالإحرام أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده اذا بعد وفي إعادته بالقرب قولان ولا يتيمم من عدم الماء
(فائدة) هذا الاغتسال عند الاحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث الاغتسال الثاني لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء والاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أي أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثا كالطواف والخطبة والرمي والاسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالإحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما مثلثات الحج فيما أذكر

غسل طواف خطبة تستحضر

رمي واسراع مبيت بمنى

دم وإحرام ظفرت بالمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبد رأسه ان كان له وفرة والتلبيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيلطخهما ثم يجعلهما في الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين كما نبه عليه بقوله والبس ردا وأزرة نعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس ثم

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٩١/١

يستصحب هديا وعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدي يستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أنه البقر والتقليد تعليق شيء في العبق والأفضل أن يفتل شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان له أسنمة أو لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والاشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة الى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا باسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه آخذ لزمامه بيذه اليسرى ثم يحلله إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه وتشق الجلال الا أن يكون ثمنها كثيرا ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأها فيهما بالكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الخ فإن كان وقت نهي انتظر وقت الجواز لإلا أن يخاف **فوات الرفقة** أو يكون مرهقا فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع في المشي يحرم." (١)

"سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه،

وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره، وإن يئس منه تيمم في أوله، وإن

ــــــــمباحا، وأربعة برد كقصر الرباعية، ولعل إطلاق المصنف يوافق كلام هؤلاء الأشياخ وهو خلاف كلام خليل فإنه شرط في جواز تيممه إباحة السفر حيث قال: يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، وشرط تيممه في السفر إما مطلقا أو بقيد الإباحة. (إذا يئس) من (أن يجده) أي الماء أو غلب على ظنه عدم وجوده (في الوقت) الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا، ومفهوم السفر معطل إذ الحاضر كذلك إذا عدم الماء تحقيقا أو طلبه بنفسه أو بمن يثق به ممن يجهل بخلهم به فلم يجده.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا به كلامه أنه ليس المراد باليأس تحقق عدم الماء بلا خوف خروج الوقت قبل وجود الماء فيصدق بالآيس والراجي والمتردد في اللحوق أو الوجود فإن هؤلاء يجوز لهم التيمم، ولكن سيأتي أن وقت تيممهم مختلف، فالآيس أو المختار والمتردد وسطه والراجي آخره.

الثاني: تعبيره بالوقت يقتضي أن التيمم لعدم الماء مختص بصلاة الفرض ونحوه مما له وقت كالفجر، وأما ما لا وقت له فلا يصح تيممه له، وليس كذلك بل المذهب أن المسافر كالمريض يصح لهما أن يتيمما

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٥٠٧

لكل صلاة ولو نفلا مطلقا، بخلاف الحاضر الصحيح فإنه لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة وللجنازة المتعينة، وأما النوافل فلا يتيمم لها استقلالا وإنما يفعلها بتيمم الفرض تبعا لفعل الفرض لكن بشرط اتصالها بفعل الفرض ولا تكثر جدا سواء نوى فعلها عند تيممه للفرض أم لا على مشهور المذهب، وأما لو قدمها على فعل الفرض الذي لا يتيمم له لصحت في نفسها ولا يصح لها فعل الفرض بذلك التيمم، وإذا كان الحاضر الصحيح يجوز له ذلك فالمريض والمسافر أولى، إذ لا اختلاف إلا في التيمم ابتداء لغير الفرض فيجوز للمسافر والمريض ولا يجوز للحاضر الصحيح.

قال خليل: يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة إن عدموا ماء كافيا أو إن خافوا باستعماله مرضا أو زيادته، أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف نفس أو مال،.

ولما قدم أن عدم الماء يوجب التيمم وكان عدم القدرة على استعماله بمنزلة عدمه قال: (وقد يجب) أي التيمم (مع وجوده) أي الماء الكافي لما يجب تطهره وذلك فيما (إذا لم يقدر) مريد الصلاة (على مسه) سواء كان (في سفر أو حضر لمرض مانع) له من استعماله، كخوفه فوات روحه أو زيادة مرضه أو تأخر برئه، ومنه الذي يعرق ويخشى من استعمال الماء نكسا، وظاهر كلام أهل المذهب وجوب تيمم المريض على هذا الوجه ولو كان تسبب في المرض وهو كذلك، وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقف مرض باستعماله بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق (أو) على (مريض يقدر على مسه) أي الماء دون خشية مرض أو زيادته (و) لكن (لا يجد من يناوله إياه) ولو بأجرة أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم.

(تنبيه) : علم مما قدمنا أن مثل المتلبس بالمرض الصحيح إذا كان يخشى حدوث مرض باستعمال الماء كحمى أو نزلة فإنه يتيمم، لكن لا يتيمم واحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ولو كافرا مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف ومثله إخبار الموافق له في المزاج، ولا يكفي في جواز التيمم مجرد التألم الذي يحصل من استعمال الماء خشية مرض أو علة في المستقبل، وينبغي أن يجري هنا، فالآيس أو المختار والمتردد وسطه والراجي آخره، وعلم أيضا أن قوله: أو مريض معطوف على مقدر لعدم صحة عطفه على مرض، لأن الاسم المشبه للفعل لا يعطف إلا على فعل وعكسه، وأيضا عدم القدرة على استعمال الماء إنما يعلل بالمرض أو نحوه لا بالمريض فكيف يصح عطفه عليه.

(وكذلك) يجب التيمم على (مسافر يقرب منه الماء) ويقدر على استعماله (و) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق (أو سباع) حيث تيقن ذلك أو ظن، وأما لو شك في وجود اللص أو السبع فلا يجوز له التيمم، ومما يجوز لأجله التيمم خوف **فوات الرفقة** إذا طلب الماء، وأحرى لو خاف باستعمال الماء العطش لنفسه أو لغيره ولو دابة وكذلك يجب على أهل القوافل الذين يعلمون أن معهم من يحتاج للماء لعطشه ولا يقدر على شرائه ولا الوصول إليه أن يتيمم ويسقي الماء للفقراء، فإن لم تسمح نفسه ببذله توضأ به مع عصيانه.

(تنبيهات) الأول: قال ابن دقيق العيد: علقوا الحكم بالخوف من اللصوص والسباع وليس هو على ظاهره، بل لا بد من خوف أكل السبع له أو أخذ اللص ماله مثلا، وأما لو تجرد الخوف عن ذلك فلا اعتبار به، ومثل ماله مال غيره حيث كان معصوما وله مال وهو ما يتضرر بضياعه وذلك يختلف باختلاف الناس

١ –

الثاني: ممن يجوز له التيمم الواجد للماء القادر على." (١)

"أي فيكره جلوسه في هذه الأوقات إلا لضرورة اقتضت جلوسه فيها كما في مصر يوم خروج الحاج وقدومه فإن الجمالين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم هربوا، أو أنكروا.

(و) جاز له (اتخاذ حاجب وبواب) عدلين لمنع دخول من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته.

(وبدأ) القاضي أول ولايته استحبابا وقيل وجوبا بعد النظر في الشهود ليبقي من كان عدلا ويطرد من كان فاسقا (بمحبوس) أي بالنظر في أمر المحبوسين؛ لأن الحبس عذاب من إرسال، أو إبقاء أو تحليف على الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس فيه (ثم) بالنظر في حال (وصي) على يتيم هل هو محسن في تربيته وماله أم لا (ومال طفل) أنه وصي أم لا (ومقام) أي وفي حال مقام أقامه على محجور قاض قبله (ثم) في (ضال) ومنه اللقطة (ونادى) أي أمر أن ينادى في عمله (بمنع معاملة يتيم وسفيه) لا وصي لهما ولا مقام (ورفع أمرهما إليه) لينظر في شأنهما ويولي عليهما من يصلح (ثم) بعد ذلك ينظر (في الخصوم) للقضاء

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١٥٣/١

بينهم على الوجه الآتي بيانه في قوله: وليسو بين الخصمين.

(ورتب كاتبا) عنده يكتب وقائع الخصوم وجوبا وقيل ندبا (عدلا شرطا) أي يشترط فيه أن يكون عدلا وليس المراد أن ترتيبه شرط (كمزك) أي يشترط فيه العدالة (واختارهما) من بين الناس بحيث يكونان أعدل الموجودين والمراد بالمزكي هنا مزكي السر الذي يخبر القاضي بحال الشهود لا مزكي البينة
ـــــــقوله: أي فيكره جلوسه) أي للقضاء في هذه الأوقات يعني يوم العيد وما بعده.

(قوله: واتخاذ حاجب) هو بواب المحل الذي يجلس فيه وقوله وبواب أي ملازم لباب البيت البراني وقوله: لمنع دخول من لا حاجة له هذا من وظيفة البواب الملازم لباب البيت البراني فهو راجع للثاني في كلام المصنف وقوله: وتأخير من جاء إلخ هذا من وظيفة الحاجب وهو بواب المحل الذي يجلس فيه القاضي فهو راجع للأول في كلام المصنف.

(قوله: وبدأ القاضي أول ولايته استحبابا وقيل وجوبا إلخ) القول بالوجوب هو ظاهر عبارة ابن فرحون والاستحباب ظاهر عبارة المازري انظر نصها في بن. (قوله: بعد النظر في الشهود) أي الملازمين له لأجل الشهادة على حكمه وعلى إقرار الخصوم وإنكارهم على ما يدعون به وأشار الشارح بقوله بعد النظر إلخ إلى أن قول المصنف وبدأ بمحبوس أي بداءة إضافية لا حقيقية. (قوله: أي بالنظر في أمر المحبوسين) ظاهره سواء كانوا محبوسين في الدماء، أو غيرها وقال شيخنا العدوي أي بالمحبوس في دعاوى الدماء لما ذكروا أنها أول ما يقضي فيه الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة. (قوله: من إرسال إلخ) بيان للنظر في أمر المحبوس. (قوله: ثم في ضال) أي في مال ضال أي فينظر هل أتى ربه أم لا فيرتب على ذلك مقتضاه من إبقاء، أو بيع، أو صرف في مصاريف بيت المال. (قوله: ونادى بمنع إلخ) أي أنه يأمر بالنداء في عمله أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومعاملته وكل من علم مكان أحد منهما فليرفعه إلينا لنولي عليه فمن داينه، أو باع منه، أو ابتاع فهو مردود وفائدة هذه المناداة انكفاف الناس عنهما لكن في السفيه تمضي معاملاته الحاصلة قبل النداء وأما الحاصلة بعده فهي مردودة وأما اليتيم فهي مردودة قبل النداء وبعده لما تقدم أن قول المصنف " وتصرفه قبل الحجر " محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم في خصوص السفيه واعلم أن رتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوس كما يفيده كلام التبصرة وحكم المناداة المذكورة الندب على

ما يفهم من كلام بهرام وتت والوجوب على ما يفهم من التبصرة. (قوله: ثم بعد ذلك ينظر في الخصوم) هذه مرتبة رابعة وظاهره تأخير النظر فيما بينهم ولو كان فيهم مسافرون يخشون فوات الرفقة وهو كذلك والنظر فيما بين الخصوم يكون في أي يوم ما عدا الأوقات السابقة وأما النداء وما قبله فإنه إنما يكون حين التولية فقط كما تقدم للشارح.

(قوله: يكتب وقائع الخصوم) أي التي يريد أن يحكم فيها. (قوله: وجوبا) أي على ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني وقوله: وقيل ندبا وهو ما في ح. (قوله: أي يشترط فيه أن يكون عدلا) أشار بهذا إلى أن قول المصنف شرطا حال من العدالة المفهومة من قوله عدلا لا من الترتب المفهوم من رتب. (قوله: وليس المراد أن ترتيبه شرط) أي في توليته، أو في صحة حكمه. (قوله: الذي يخبر القاضي بحال الشهود) أي يخبر القاضي سرا فيما بينه وبينه بحال شهوده الملازمين له ليشهدوا على أحكامه وعلى إقرار الخصوم ويستنيبهم في بعض الأمور لسماع الدعاوى.

فإن قلت حيث كان المراد بالمزكي هنا مزكي السر فهذا يغني عنه قوله: فيما مر واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده.

قلت أعاده لإفادة اشتراط كونه عدلا. والحاصل أن المصنف أشار بقوله سابقا واتخاذ من يخبره إلخ إلى حكم ترتيب." (١)

"(أو خوفه) - أي: المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره - (باستعماله) - أي: الماء - (بطء برء) أي: طول مرض، (أو) خوفه باستعماله (بقاء شيء فاحش) - أي: كثير - (في جسده ولو باطنا إن أخبره به طبيب مسلم ثقة) .

قال في " الإنصاف ": وكذا لو خاف حدوث نزلة (ويتجه: أو) كان يعلم ذلك، أي: بطء البرء أو بقاء الشين (بنفسه) من غير إخبار طبيب إذ الإنسان غالبا يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته، ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى، وهو متجه.

(أو) خوفه باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله، (أو) من (برد شديد) ، ولم يجد ما يسخن الماء به.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١٣٨/٤

(أو) خوفه باستعماله (فوت رفقة) : بكسر الراء وضمها، قال في " الفروع " أو ظاهره: ولو لم يخف ضررا بفوات الرفقة، لفوات الإلف والأنس، (أو) خوفه باستعماله فوت (ماله) .

(أو) خوفه بـاستعماله (عطش نفسه حالا أو مآلا، أو) عطش (غيره) كذلك (من آدمي أو بهيمة محترمين، لا) إن خاف عطش (نحو مرتد وحربي وكلب عقور) أو أسود بهيم (وزان محصن) ؛ لأنهم ليسوا بمحترمين، (وعلى هذا) – أي: عدم احترام من ذكر – (فيجب سقيه) – أي: الماء – (لكلب." (١)

"كانت سافرت (مسافة قصر) فأكثر، لوجوب الحج بالإحرام، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت رجعت من الحج وقد بقي من عدتها شيء – أتمته في منزلها (وإلا) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (فالعدة) تقدمها (حيث لا ضرر) لأنها في حكم المقيمة (وتتحلل لفواته) أي: الحج (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها ثم تسافر للعمرة فتأتي بها؛ لما تقدم في الفوات وفي " المغني " إن أمكنها السفر تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر فتتحلل تحلل المحصرة قال في " الإنصاف " وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

(وتعتد بائن) بطلقة أو أكثر (بمكان مأمون من البلد) الذي بانت به (حيث شاءت) منه نصا؛ لحديث «فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أعتد في أهلي» رواه مسلم (ولا تبيت إلا به) أي: بالمأمون من البلد الذي شاءته (وجوبا) لما تقدم (ولا تسافر قبل انقضاء عدتها) لما في البيتوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة.

(وإن سكنت) بائن (علوا) ومبين في السفل؛ أو سكنت (سفلا و) سكن (مبين في الآخر وبينهما باب مغلق) جاز كما لو كانا بحجرتين متجاورتين (أو) كان (معها محرم) وإن لم يكن بينهما باب مغلق (جاز) لتحفظها بمحرمها وتركه أولى قاله في الشرح، ولا يجوز مع عدم المحرم، لأن الخلوة بالأجنبية محرمة (وإن أراد) مبينها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي: غير منزله مما (يصلح لها) سكنا (تحصينا لفراشه ولا محذور

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٩٤/١

فيه) من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه (لزمها) ذلك، لأن الحق له فيه، وضرره عليه؛ فكان إلى اختياره كسائر." (١)

"(هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه، وإلا فبقدر الإمكان لئلا يختلف بسيرها المكان (وأما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة إلا على دابة واحدة. ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية (رجح الفرض) لقوته. وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة

(ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده) أي أبي يوسف.

ــــــــوحبل مثلا تجرها الدابة به تصح الصلاة عليها لأنها حينئذ كالسرير الموضوع على الأرض، ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت سائرة في هذه الحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لأن جرها بالحبل وهي على الأرض لا تخرج به عن كونها على الأرض؛ ويفيده عبارة التتارخانية عن المحيط. وهي: لو صلى على العجلة، إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير اهـ فقوله وإن لم يكن إلخ يفيد ما قلنا لأنه راجع إلى أصل المسألة، وقد قيدها بقوله وهي تسير ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيده به فتأمل.

(قوله هذا كله) أي اشتراط عدم القدرة على النزول، ووضع خشبة تحت المحمل، وعدم كون طرف العجلة على الدابة ح.

(قوله والواجب بأنواعه) أي ما كان واجبا لعينه عينا كالوتر، أو كفاية كالجنازة أو لغيره ووجب بالقول كالنذر، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده، وكسجدة آيتها تليت على الأرض فافهم (قوله بشرط إلخ) أوضحناه في ما مر (قوله لئلا إلخ) علة لقوله بشرط إيقافها ح.

والحاصل أن كلا من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في صلاة غير النافلة عند الإمكان لا يسقط إلا بعذر، فلو أمكنه إيقافها مستقبلا فعل، ولذا نقل في شرح المنية عن الإمام الحلواني أنه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تجوز صلاته. قال: وينبغي أن يكون الانحراف مقدار ركن اهـ.

قلت: بقي لو أمكنه الإيقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الشارح من العلة، ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال؟ لم أره ثم رأيت في الحلية أن يلزمه، وهو ظاهر قول الشارح هنا، وإلا فبقدر الإمكان.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٥٨٥

ثم رأيت في الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال: وإن كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي إلى القبلة. قال وعندي هذا إذا كانت الدابة واقفة، أما إذا كانت سائرة يصلي حيث شاء اه يعني إذا كان لا يمكنه إيقافها لخوف فوت الرفقة مثلا يصلي إلى أي جهة كانت. والظاهر أن الأول أولى لأن الضرورة تتقدر بقدرها تأمل.

(قوله مطلقا) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا، قادر على النزول أو لا، طرف العجلة على الدابة أو لا ح.

(قوله لا بجماعة إلخ) أي في ظاهر الرواية. واستحسن محمد الجواز لو دوابهم بالقرب من دابة الإمام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض والصحيح الأول لأن اتحاد المكان شرط، حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل جاز بدائع.

(قوله ولو جمع إلخ) تقدمت هذه المسألة مع نظائرها قبيل باب صفة الصلاة (قوله ولو تحية) فيه كلام قدمناه عند الكلام على تحية المسجد.

(قوله لزماه به) أي لزمه الركعتان بطهر، وهذا ذكره في البحر بحثا قياسا على ما قال بغير وضوء.

أقول: ولا حاجة للبحث، فإن ما في المتن مذكور في متن المجمع. ووجهه أن الناذر لما أوجب عليه ركعتين أوجبهما بطهارة لأن الصلاة لا تكون إلا بها، وقوله بعده بغير طهر رجوع عما التزمه فلا يصح ابن ملك (قوله أي أبي يوسف) أشار إلى أنه كان ينبغي للمصنف التصريح به لأنه لا مرجع للضمير في عنده لأن المتعارف في مثله." (١)

"فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وأخرجه أيضا البيهقي، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه على التراخي. قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "من ملك زادا وراحلة الخ".

أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون، والمصلحة المرعية في الحج أعلاه كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى. وفي بعض النسخ المتن وذلك العمرة وما زاد فهو نافلة وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٤٢/٢

وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". قلت: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وفي تنبيه الغافلين للشيخ محي الدين بن إبراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجودا وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي، وذلك حرام بالإجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان أو امرأة. قال ابن الحاج: وقد قال علماؤنا في المكلف: إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه، وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟ فقال رح: أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويل له. وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الإنكار. وخوف المصلي من فوات الرفقة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة إذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فإن لم يفعلوا كان إثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها تهاونا وكسلا ولم." (١)

"وقد سئل (١) مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه (٢) : أيجوز له الحج؟ فقال - رحمه الله -: أيركب حيث لا يصلي؟ ﴿ويل لمن ترك الصلاة﴾ ويل له ﴾ وأما النساء؛ فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له، وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الإنكار، وخوف المصلي من فوات الرفقة، ومشقة اللحوق بهم، فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة إذا دخلت عليهم وهم مسافرون، ويتفقدوا من لم يصل من الجمالين وغيرهم، ويشددوا عليهم في أمر الصلاة، ويمنعوا من يتقدم منهم قبل الصلاة، فإن لم يفعلوا؛ كان إثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم، ومن تركها تهاونا وكسلا ولم يعلموا به؛ فإثمه في عنق نفسه، وحكمه مذكور في كتب الفقه ". انتهى حاصله (٣) .

(الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية)

([تعيين نوع الحج بالنية واجب] :)

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٢٤٥/١

(١) ﵇ بحثت عنه في مظانه من " الموطإ " و " المدونة "؛ فلم أقف عليه. (ن)
(٢) ﵇ فيه إشارة إلى أن صلاة من سجد على ظهر أخيه - ولو لزحام - غير صحيحة عند مالك، وهو مذهبه؛ ففي " المدونة " (١ / ١٤٧) : " وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه؛ أعاد الصلاة، قيل له: أفي الوقت وبعد الوقت؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت ". (ن)
(٣) في هذا الكلام شيء من الخلط؛ فإن تارك الصلاة آثم بلا خلاف، ولكن. . هل هذا يسقط عنه الحج؟ وهل تمسكهم بكلمة مالك التي ذكرها الشارح له وجه؟
إن مالكا ينعى على [من] ركب حيث لا يصلي، وهو تعليم منه - رحمه الله -، وإرشاد إلى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه وحله وترحاله إمكان تأدية الصلاة، ولم يرد - قط - بهذا أن فريضة الحج تسقط حينئذ؛ أعاذه الله من سوء الفهم﴾ (ش)." [1]

"إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» . رواه أحمد والترمذي.
قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة، الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع. وقال أبو وائل: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. قال الشارح: والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكل حرام وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه وهو لا يشعر بذلك. انتهى ملخصا.

قوله: «والخلة» في النهاية: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات، إلى أن قال: ومن

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢/٥٨

العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة. انتهى ملخصا. قال في الفتح: واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم، ولاسيما إن خشي

فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس. انتهى والله الموفق.." (١)

"د – إذا كان الماء قريبا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدميا أو غيره، أو كان مسجونا، أو عجز عن استخراجه، لفقد آلة الماء، كحبل ودلو، لان وجود الماء في هذه الاحوال كعدمه، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو برئ منه ويتضرر به، جاز التيمم (١) .

– إذا احتاج إلى الماء حالا أو مآلا لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء.

قال الامام أحمد رضي الله عنه: عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا لماء لشفاههم.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال – في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش –: يتيمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني.

قال ابن تيمية: ومن كان حاقنا عادما للماء، فالافضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنا.

و إذا كان قادرا على استعمال الماء، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل، فأنه يتيمم ويصلي، ولا اعادة عليه.

٦ – الصعيد الذي يتيمم به: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الارض، كالرمل والحجر والرجص.

لقول الله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الارض، ترابا كان أو غيره.

٧ – كيفية التيمم: على المتيمم أن يقدم النية (٢) .

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٦١٥/٢

وتقدم الكلام عليها في الوضوء، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين.

ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال: اجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد (٣) وصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما كان يكفيك هكذا) وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض (وتنفخ فيهما) ثم مسح بهما

---

١)) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبا. هـ

(٢) وهي فرض في التيمم أيضا.

(٣) (تمعكت) تمرغت وزنا ومعنى.." (١)

"ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا.

س٣٥٩: هل يجوز الجمع لمنفرد؟ ولمن طريقه تحت ساباط يمنع وصول المطر إليه؟ أو من كان مقامه في المسجد أو لمن يصلي في بيت؟

ج: يجوز، لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، كالسفر وكإباحة المسجد في حق من لي له إليه حاجة، وقد روي «أنه –عليه السلام– جمع في مطر وليس بين حجرته ومسجده شيء» .

س٣٦٠: ما الأفضل لمن أبيح له الجمع؟ واذكر الدليل على ما تقول؟

ج: الأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم الأرفق، فالأفضل بعرفة التقديم، ومزدلفة التأخير، وإن استويا فتأخير أفضل؛ أما الدليل على أن فعل الأرفق هو الأفضل، فهو ما ورد عن مالك في «الموطأ» عن أبي الزبير عن أبي الطفيل «أن معاذا أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: وأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» .

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

س٣٦١: ما الذي يشترط للجمع في الأولى؟ واذكر ما تستحضره من خلاف.

ج: يشترط أربعة شروط: أولا: نيته عند إحرامها. ثانيا: أن لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٧٩/١

قال في «الشرح» : ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا والمرجع في اليسير إلى العرف والعادة، وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة؛ والصحيح أنه لا حد له؛ لأن التقدير بابه التوقيف، فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض." (١)

"﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقال: أن تحرم من دويرة أهلك أخرجه الحاكم وصححه (١) .

واستدلوا من حيث النظر بأن " المشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر " فيكون أفضل.

٥٠ - من جاوز الميقات قاصدا الحج أو العمرة أو القران، وهو غير محرم، أثم، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه. فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر، وسواء كان عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا. لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع. ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، أو خوف فوات الرفقة. وذلك موضع وفاق بين المذاهب.

ميقات الميقاتي (البستاني) :

٥١ - الميقاتي هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة كقديد، وعسفان، ومر الظهران. مذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) أن

---

(١) في المستدرك ٢ / ٢٧٦ ط الهند وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٤، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٥٢، والشرح. الكبير بحاشيته ٢ / ٢٣، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١ / ٤٥٩

(٣) شرح المنهاج ٢ / ٩٤، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٩٢، والمجموع ٧ / ١٩٤، ٢٠١،٢٠٢

(٤) المغني ٣ / ٢٦٢، ومطالب أولي النهى ٢ / ٢٩٧، وعبر بعض الحنابلة بقولهم " ميقاته منزله "كذا في الكافي ١ / ٥٢٤، وغاية المنتهى الموضع السابق، لكن في المغني كما أثبتناه، وكذا اتجهه صاحب غاية المنتهى، ووافقه في شرحه مطالب أولي النهى.." (٢)

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٢٠٣/١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤٩/٢

"لمذهبهم في طواف القارن وسعيه أنهما يجزئان عن الحج والعمرة (انظر مصطلح قران) .

وعليها هدي القران عندهم، ولا يسقط عنها طواف الوداع اتفاقا.

ج - لو حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطواف فأخرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التأخير عند الحنفية. أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم (١) .

ولا يتصور عند المالكية ذلك، لأن وقت طواف الإفاضة الواجب يمتد عندهم لآخر ذي الحجة، ولا عند الشافعية والحنابلة لأنه لا وقت يلزم الجزاء بتأخيره عنه عندهم (٢) .

د - إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة فإنها تتم أعمال الحج، ثم تنصرف، ويسقط عنها طواف الوداع، إن فارقت مكة قبل أن تطهر

---

(١) المغني ٣ / ٤٨١ - ٤٨٤.

(٢) وإذا خافت **فوات الرفقة** أو مواعيد السفر بانتظار الطهر فإنه، تطوف طواف الزيارة وهي حائض بعد أن تتحفض وتغتسل غسل نظافة وعليها بدنة عند أبي حنيفة، وشاة عند أحمد، ولا شيء عليها عند ابن تيمية. والأخذ بهذا الرأي فيه توسعة وإزالة حرج في الظروف الحالية (الفتاوى." [1]

"جواز السفر في يوم الجمعة خشية **فوات الرفقة**:

١٤ - يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة إذا كان يلحقه ضرر بتخلفه عن الرفقة (ر: صلاة الجمعة) .." [2]

"وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت، فلا يجوز له تفويته. والحكم عند الحنفية الكراهة التحريمية، وحددوا ذلك بالنداء الأول. واستثنوا من ذلك ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصده، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك. كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من **فوت الرفقة**، فلا يحرم دفعا للضرر عنه.

وأما السفر قبل الزوال، فهو محل خلاف بين الفقهاء، فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سافر من دار إقامة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٧١/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٠١/٢٢

يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، ولا يعان في حاجته (١)

قال المالكية: بعد فجر يومها على المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد وابن وهب عن مالك بإباحته.

وقال الحنابلة: بعد طلوع الفجر قبل

---

(١) حديث: " من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة. . ". أخرجه ابن النجار كما في كنز العمال (٦ / ٧١٥ - ط الرسالة) وذكره بلفظ مقارب ابن حجر في التلخيص (٢ / ٦٦ - ط شركة الطباعة) وعزاه إلى الدارقطني في الإفراد ولمح إلى تضعيفه.." [١]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٩/٢٥